



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة فرhat عباس - سطيف 1 -

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مدرسة الدكتوراه: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير

تخصص: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة

تحت عنوان:

دور حوكمة البنوك في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

خلال الفترة 2012-2003

إشراف:

الأستاذ الدكتور عثمان حسن عثمان


إعداد الطالب:

خاوي محمد

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة سطيف-1-	أستاذ	أ.د بوعظم كمال
مشرفا ومحررا	جامعة المسيلة	أستاذ	أ.د عثمان حسن عثمان
مناقشا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر (أ)	د. قاسمي كمال
مناقشة	جامعة سطيف-1-	أستاذ محاضر (أ)	د بودرامة مصطفى

السنة الجامعية 2016/2015



شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل أن وفقني إلى إنجاز هذا البحث المتواضع، والذي أسأله أن يجعله
حالاً لوجهه الكريم.

أتقدم بالشكر والعرفان إلى المشرف الأستاذ الدكتور: "عثمان حسن عثمان" على تفضله
بإلا لاف على هذا البحث، وعلى توجيهاته النيرة المسداة لي طيلة مراحل إنجاز هذا
العمل

كما أتقدم إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث واعتراضه وتقويمه
كما لا يفوتي أن أشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث من قريب
أو من بعيد

إهادء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرها

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة كل باسمه.

إلى رفيقة الرب ومن كانت نعم السنن طيلة فترة انجاز هذا البحث "الزوجة الكريمة"


إلى من هم خير أنس أبنائي...ليلي، وعلاء الدين.

إلى جميع الأصدقاء، وكل الزملاء بمدرسة الدكتوراه.


إلى من كانوا لي القدوة الحسنة والنبراس المضيء "أساتذتي"

والى كل الخالصين في تشيد وتطوير هذا الوطن العزيز "الجزائر".

أهدي هذا العمل المتواضع



المقدمة



المقدمة

المقدمة

يعد مصطلح الحوكمة من المصطلحات التي أخذت في الانتشار في الآونة الأخيرة، حيث تعاظم الاهتمام بهذا المفهوم في الاقتصاديات المتقدمة والناشئة على حد سواء خلال سنوات التسعينيات من القرن الماضي.

تركز الاهتمام على تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك والمنشآت غير البنكية، وصاحبها ظهور الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا في سنة (1997) أدت إلى حالات الانهيار والإفلاس للشركات العالمية على غرار شركة "انرون" "Enron" للطاقة، و"ورلدكوم" "Worldcom" لالاتصالات الأمريكية في سنة (2002)، والتي كانت بوادر لظهور الأزمات المالية العالمية خلال القرن الحالي.

تختلف البنوك عن باقي الشركات لكون انهيارها يؤثر على دائرة أكثر اتساعاً، مما يؤدي إلى حدوث أثار سلبية على التنمية الاقتصادية ككل، نتيجة لاضطرابات العميقه التي تحدث في الهيكل الاقتصادي مما ينجم عنها تراجعاً في مستويات النمو الاقتصادي وتعطيلاً لعجلة التنمية الاقتصادية.

حاز موضوع الحوكمة البنكية على قدر كبير من اهتمام وعناية السلطات الإشرافية والرقابية والمنظمات الدولية، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، حيث أصدرت عدة منظمات اقتصادية وهيئات رقابية عالمية مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) ولجنة بازل للرقابة المصرفية، مبادئ دولية تتضمن معايير للحوكمة في المؤسسات البنكية والمالية، وأصبحت هذه المبادئ بمثابة قواعد دولية تعمل بمقتضاهما الدول حفاظاً على سلامة أنظمتها البنكية، كما قامت العديد من الدول على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا الصين، ومصر بإصدار مبادئ وقواعد خاصة بالحوكمة، ونظراً لاختلافات الاقتصادية السياسية والثقافية ما بين الدول فإن ممارسات الحوكمة فيها قد تباينت من دولة إلى أخرى

المقدمة

حيث انه لا يوجد نموذج موحد للحكومة يمكن إسقاطه على كل المؤسسات الاقتصادية أو البنوك بصفة مجملة.

ويتفق الكثير من الباحثين، والمهتمين على اعتبار حوكمة البنوك هدفا ووسيلة نظرا لمساهمتها الكبيرة في رفع مستوى كفاءتها وتخفيض درجة المخاطر المرتبطة بنشاطها، وترسيخاً لشفافية في الحياة الاقتصادية، باعتبار البنوك شركات مساهمة، فضلاً على أنها مصدر أساسي لتمويل الاقتصاد وخاصة في الدول النامية، وبالتالي دفع عجلة التنمية المستدامة الشاملة للأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية.

بالنظر للدور المتزايد لأهمية حوكمة البنوك الجزائرية في رفع الأداء وجودة القطاع البنكي في ظل زيادة المنافسة في القطاع من جراء الانفتاح الاقتصادي، وكذا للمحافظة على سلامة الجهاز البنكي من خلال تطوير الهياكل الداخلية للبنوك ودعم الشفافية والإفصاح للمعلومات والتأثير في تركيبة مجالس الإدارة والفصل بين الملكية والإدارة لضمان الرقابة الداخلية الازمة والتي تتوافق ومبادئ الحكومة.

تقع على مسؤولية الجهاز البنكي الجزائري ضرورة إرساء قواعد الحكومة في نظم إدارة البنوك الجزائرية لتعظيم إسهاماتها في تحقيق التنمية المستدامة ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسية التي نحن بصدده الإجابة عنها من خلال هذا البحث.

الإشكالية الرئيسية للبحث:

انطلاقاً من أهمية حوكمة البنوك وضرورة تطبيقها في النظام البنكي الجزائري لرفع مستوى مساحتها في تحقيق التنمية المستدامة، ومعالجة لموضوع البحث الموسوم بـ"دور حوكمة البنوك في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2003-2012"، فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا البحث تتمحور حول سؤال أساسي هو الآتي : ما دور حوكمة البنوك في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

يمكن أن تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

1- هل توجد علاقة تأثير لتطبيق الحكومة في البنوك على تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟

2- ما واقع تطبيقات الحكومة في البنوك الجزائرية في إطار معايير اتفاقيات لجنة بازل المصرفية؟

3- كيف يمكن قياس دور حوكمة البنوك في تحقيق البعد الاقتصادي الاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة في الجزائر؟
فرضيات البحث.

الفرضية الأساسية:

تلعب حوكمة البنوك دورا فاعلا في تحقيق التنمية المستدامة.

الفرضيات الفرعية:

على ضوء ما تقدم وأملا في الوصول إلى إجابات لهذه التساؤلات تم وضع الفرضيات الفرعية التالية:

1 - **الفرضية الأولى:** يؤثر تطبيق الحكومة في البنوك على تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

2 - **الفرضية الثانية:** تطبق البنوك الجزائرية حوكمة وفقا لمعايير الاتفاقيات الثلاث للجنة بازل المصرفية.

3 - **الفرضية الثالثة:** يمكن قياس دور حوكمة البنوك في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر من خلال جملة من المؤشرات الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية.

المنهج المستخدم في البحث ووسائله:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، ووصولا إلى الهدف من البحث اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي

المقدمة

يقوم على جمع مختلف المعلومات والبيانات التي تصف المشكلة، وتساعد على تحليلها، و هذا أثناء التطرق لمختلف المفاهيم المتصلة بالحكومة عموما وحكومة البنوك خصوصا، واعتبارها كآلية ضمن آليات الإدارة في البنوك، في محاولة لربط تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بتطبيق الحكومة في البنوك، فكانت أدوات البحث المعتمدة هي عبارة عن التقارير والاحصاءات الرسمية الصادرة على المؤسسات النقدية والحكومية، وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم أعمال البنوك في الجزائر، فضلا على المصادر والمراجع والممثلة في البحوث العلمية المقدمة في رسائل الماجستير وأطروحتات الدكتوراه، وكذا بحوث ودراسات نشرت في دوريات متخصصة أو قدمت في شكل أوراق بحث في الملتقىات العلمية.

حدود البحث:

للبحث حدود موضوعية مكانية و زمنية كما يلي:

- **الحدود الموضوعية:** تتمثل في تناول بالدراسة دور تطبيق الحكومة في البنوك على تحقيق التنمية المستدامة.
- **الحدود المكانية:** تقتصر على دراسة واقع الحكومة في البنوك الناشطة في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.
- **الحدود الزمنية:** شملت فترة الدراسة المرحلية الممتدة من 2003 إلى 2012.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاع الباحث وفي حدود ما توفر لديه من معلومات ومراجع حول موضوع هذا البحث، فقد شملت بعض الدراسات والبحوث العلمية السابقة والمنجزة في بعض الجامعات الوطنية والدولية مواضيع ذات صلة بموضوع البحث من خلال تناولها لموضوع حوكمة الشركات والبنوك مقتصرة على الجانب التشريعي، فكان بعضها يتصرف بالطابع الوصفي مهتمة من خلاله بالجوانب الجزئية من حوكمة البنوك على مستوى أداء البنوك نفسها، في حين كان بعضها الآخر يعني بالآثار المنجرة عن تطبيقات الحكومة من خلال تجنب وقوع الأزمات البنكية ويشار فيما يلي إلى بعضها على سبيل الذكر لا الحصر:

المقدمة

1 - دراسة بادن عبد القادر: بعنوان: "دور حوكمة النظام المصرفية في الحد من الأزمات المالية والمصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر" - رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة الشلف، 2008.

تطرق الباحث فيها إلى أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك لتقادي الأزمات المالية، كما أشار إلى الأزمة المالية التي مر بها القطاع البنكي الجزائري من جراء إفلاس البنوك الخاصة خلال مرحلة التسعينيات من القرن الماضي.

وخرجت الدراسة بجملة من النتائج أهمها أن المبادئ التي جاءت بها الحوكمة جد ملائمة كعلاج من الأزمات المالية الأخيرة من خلال الوقوف على أسبابها والمتمثلة في النقص الواضح في الشفافية والإفصاح للشركات وكذا ضعف أنظمة الرقابة الداخلية.

2 - دراسة فكري عبد الغني محمد جودة: بعنوان "مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية دراسة حالة بنك فلسطين" -، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة بفلسطين، 2008.

لقد هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الحوكمة في بنك فلسطين وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن بنك فلسطين يلتزم بمبادئ الحوكمة بدرجة مرتفعة.

- أن تطبيق هذه المبادئ يؤثر إيجاباً على مؤشرات أداء البنك.

3 - دراسة خلوف عقيله: بعنوان "حوكمة البنوك ودورها في تفعيل حوكمة الشركات والحد من التعثر المؤسيسي"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر، 2009.

المقدمة

لقد هدفت الدراسة إلى إبراز الدور المهم الذي تلعبه حوكمة البنوك في تعزيز ودعم حوكمة الشركات والحد من التعثر المؤسسي وتراجع أسواق المال، وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

توفر المنظومة المصرفية العربية على مجموعة من العوامل الإيجابية المساعدة على نجاح عملية تكيف النشاط المالي العربي مع متطلبات الحوكمة، وإن كانت هناك اختلافات وفوارق والتي تعود بالأساس إلى عاملين:

- خصوصيات الاقتصاديات منفردة، وكذا المشاكل التنظيمية التسبيرية.

- تطبيق الحوكمة في المنظومة المصرفية الجزائرية لم يرقى إلى المستوى المطلوب.

4 - دراسة حبار عبد الرزاق: بعنوان "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المالي - حالة الجزائر -"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، بجامعة الجزائر، 2011.

طرق الباحث فيها إلى تشخيص واقع القطاع المالي الجزائري ومتغيرات البيئة المصرفية من خلال تبيان تكيفه مع أعمال لجنة بازل المصرفية، وتوصلت الدراسة إلى نتائج هامة لعل أهمها:

أن هناك توافر أرضية عمل للبنوك الجزائرية في سعيها للعمل بمبادئ الحوكمة وفقاً لمعايير لجنة بازل المصرفية التي تتجلى من خلال تركز جهود القطاع المالي الجزائري في إرساء قواعد الحوكمة من خلال مجموعة الإصلاحات الممثلة في قانون (90-10) وكذا الامر رقم (11-03) اللذين حملوا الخطوط التوجيهية للحوكمة المصرفية بالرغم من تأثير (ويشكل سلبياً) طابع ملكية الدولة للبنوك العمومية على الخيارات الإستراتيجية التي تفرضها ضرورات ممارسة العمل المالي.

5 - دراسة سدرا أنيسة: بعنوان "حوكمة البنوك الجزائرية في ظل التطورات المالية العالمية خلال الفترة 1990-2010" مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر 3، 2012.

المقدمة

حاولت الدراسة لفت الانتباه إلى دور وأهمية التطبيق السليم لمبادئ حوكمة البنوك في استقرار النظام البنكي والاقتصادي ككل في ظل التطورات المالية العالمية، وذلك من خلال تسليط الضوء على أهم العوامل التي خلقت الحاجة إلى نظام الحوكمة في البنوك والتعرف على دورها في تعزيز حوكمة الشركات، بالإضافة إلى الوقوف على واقع الحوكمة في البنوك الجزائرية من خلال بيان وتقييم المجهودات المبذولة في هذا المجال وآليات دعمها.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

- خلق تكرار الأزمات المالية الدولية الحاجة إلى تبني مبادئ حوكمة البنوك باعتبار أنها القاسم المشترك في حدوث الأزمات.
- ترجع خصوصية حوكمة البنوك عن حوكمة الشركات إلى خصوصية العمل المصرفي الذي ينفرد بالعديد من الخصائص.
- شهد النظام البنكي الجزائري أزمات بنكية ضربت استقراره ومصداقيته نتيجة لسوء الحوكمة في البنوك.
- رغم توافر الإطار التشريعي والتوجيهي الملائم لوجود بعض الدلائل والمؤشرات الأولية التي توحى ببداية الوعي بأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية، إلا أن تطبيق هذه المبادئ لم يرق إلى المستوى المطلوب وبالأخص في ظل غياب ميثاق للحوكمة لدى هذه البنوك.

6 - دراسة عثماني ميرة: بعنوان "أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال مع الإشارة لحالة الجزائر -"، مذكرة ماجستير غير منشورة، بجامعة المسيلة، 2012.

حاولت الدراسة تسليط الضوء على أهمية تطبيق قواعد الحوكمة في البنوك وما يمكنها من ترك أثار إيجابية على بيئة الأعمال في الجزائر، حيث توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

- للتطبيق السليم لمبادئ الحوكمة أثر إيجابي كبير على المستويات الجزئية والكلية للاقتصاد.

المقدمة

- يتوقف نجاح الحكومة في النظام المصرفي على فعالية دور الفاعلين الرئيسيين (الأطراف الداخلية والخارجية).

- بالرغم من الإصلاحات المتواترة للجهاز المالي الجزائري لا يزال لم يرقى إلى المستوى المطلوب من وجهة نظر المستثمرين الأجانب والمحليين.

- تشخيص الدراسات السابقة:

رغم نقاط الالقاء المتعددة بين هذه الدراسات السابقة وموضوع بحثنا، حيث نجد أنها ركزت على الجوانب المتعلقة بأهمية حوكمة البنوك في الرفع من أدائها وكذا الحد من الازمات المالية والنقدية، من خلال الوقوف على أسباب ضعف تطبيقاتها في البنوك، والتي تعود إلى نقص الشفافية والافصاح وكذا ضعف أنظمة الرقابة الداخلية ومن ثم تعزيزها، لضمان استقرار النظام المالي وتعزيز مساهمته في حوكمة الشركات.

البحوث السابقة ركزت في معظمها على الجوانب الجزئية على غرار أهمية الحوكمة على أصحاب المصالح داخل الشركات والبنوك نفسها، حيث أنها اقتصرت أهمية دور الحوكمة في البنوك والشركات على المجتمع الداخلي والوطني فقط.

- اختلاف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

لقد جاء هذا البحث استكمالاً للبحوث السابقة، حيث اختلف هذا البحث عن غيره من البحوث في نقطة جوهرية، تتعلق بدور حوكمة البنوك الجزائرية في مختلف الجوانب الكلية للاقتصاد والمجتمع ككل، بحيث عالج هذا البحث، العلاقة بين تطبيق الحوكمة كآلية لإدارة البنوك وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، كإشكالية ذات طابع كلي، وذلك من خلال الوقوف على واقع تطبيق مبادئ لجنة بازل للحوكمة من قبل البنوك الجزائرية، ودورها في تحقيق الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة في الجزائر، وهو ما سنحاول إبرازه في هذا البحث.

أهمية البحث:

إن تطبيق معايير الحوكمة داخل قطاع الأعمال لا يختلف عن تطبيقها في البنوك باعتبارها جزء منه، غير أن القطاع البنكي يختلف عن قطاع الأعمال من ناحية أن انهيار هذا الأخير قد يكون نتيجة أخطاء مجلس الإدارة أو الجهاز المدير، وينعكس تأثيره على دائرة أقل اتساعاً من الأفراد (أصحاب المصلحة)، بينما يؤدي تأثير انهيار القطاع البنكي إلى إضعاف النظام المالي بأكمله داخل الدولة الواحدة وإلى اضطرابات عميقة في الهيكل الاقتصادي ككل ينجم عنها تراجع مستويات النمو الاقتصادي وتعطيل لعجلة التنمية الاقتصادية، كما أنه بإمكانه التأثير على القطاعات البنكية للدول الأخرى بفعل انتقالها للأسوق المالية من خلال زيادة درجة اندماجها وهو الأمر الذي طرح فكرة ضرورة الاهتمام أكثر بتطبيق معايير الحوكمة داخل المؤسسات البنكية، لأنها تساعد على تجنب خطر الأزمات المالية كما تساهم في تحقيق التنمية المستدامة هذا فيما اتصل بالأهمية العملية، أما الأهمية العلمية فتكمّن في محاولة إبراز حوكمة الشركات عموماً وحوكمة البنوك كمصطلحات ظهرت في السنوات القليلة الماضية في الأوساط العلمية في الجزائر أين أخذت مجالاً كبيراً من دراسات المنظمات والهيئات المالية الدولية.

أهداف البحث:

يتمحور الهدف الرئيسي لهذا البحث حول محاولة التعرف على دور تطبيق الحوكمة البنكية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وهذا سيتم من خلال الأهداف الفرعية التالية:

- 1 - إبراز مفهوم الحوكمة داخل الأوساط العملية بصفة عامة والبنوك الجزائرية بصفة خاصة.
- 2 - استعراض مختلف المساعي الدولية الإقليمية والوطنية في إطار تفعيل تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات البنكية.
- 3 - إبراز مدى إسهام الحوكمة البنكية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

المقدمة

4 - دراسة واقع تجربة القطاع البنكي الجزائري في مجال تبني وتطبيق الحكومة وانعكاساتها على تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر خلال السنوات من 2003 إلى 2012.

مبررات الدراسة:

إن دوافع وأسباب اختيار الموضوع تتمثل فيما يلي:

- صلة الموضوع باختصاص الدراسة: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة.
- لكون موضوع الحكومة البنكية جديد نسبيا في الميدان العلمي وكذا العملي فيالجزائر.
- محاولة لفت انتباه الباحثين والمتخصصين إلى إثراء موضوع الحكومة وإسقاطه على بيئة أعمال البنوك الجزائرية لاحتاجها لمثل هذه الدراسات، من أجل تطوير الهياكل الداخلية للبنوك والرفع من مستويات الرقابة الداخلية والخارجية، للحد من التجاوزات والفضائح المالية بهدف تفعيل إسهاماتها في النهوض بالتنمية المستدامة فيالجزائر.

صعوبات البحث:

واجهت عملية انجاز هذا البحث صعوبات موضوعية تمثل فيما يلي:

- نقص الدراسات الأكademie التي تتناول موضوع البحث خاصة فيما يتعلق بحالةالجزائر.
 - عدم توافر معلومات ووثائق خاصة بموضوع البحث لدى الجهات المعنية بالدراسة (البنوك) باعتبار أن مصطلح الحكومة جديد نسبيا في الأوساط العملية فيالجزائر.
- صعوبة الحصول على أرقام وإحصائيات كافية تتعلق بالجانب التطبيقي للبحث، للنقص الكبير في عملية الاصلاح لمختلف المعلومات والبيانات المالية والمصرفية من قبل البنوك.

هيكل البحث:

لإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول كالتالي:
الفصل الأول الموسوم بـ"الإطار المفاهيمي لحكومة البنوك والتنمية المستدامة"،
واشتمل على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول الإطار النظري للحكومة، المفهوم
الخصائص، وركائز الحكومة، أما المبحث الثاني فتطرق إلى ماهية الحكومة في البنوك،

المقدمة

المبادئ واليات التطبيق، فيما اختص المبحث الثالث بالإطار النظري للتنمية المستدامة، خصائصها وأبعادها مع الوقوف على دور الحكومة في تحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان "الحكومة المصرفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة" فقد تضمن ثلاثة مباحث، حيث عالج المبحث الأول تطبيق آلية الحكومة في البنوك لتحقيق استقرار الجهاز البنكي، أما المبحث الثاني فتناول أبعاد تنفيذ الحكومة في البنوك، فيما تناول المبحث الثالث أهمية تطبيق الحكومة في البنوك وأثرها على تحقيق أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية الاجتماعية والبيئية.

فيما خصص الفصل الثالث، لتحليل واقع الحكومة في البنوك الناشطة في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة من 2003 الى 2012 ضمن ثلاثة مباحث، بحيث تناول المبحث الأول، تطور إصلاحات النظام البنكي الجزائري في ظل تطبيق الحكومة، في حين عالج المبحث الثاني دور حوكمة البنوك في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر، وأخيراً تطرق المبحث الثالث، للتحديات المستقبلية لتطبيق حوكمة البنوك وجهود تعظيم مكاسب تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، من خلال التعرض لمختلف المعوقات التي تواجهها البنوك في الجزائر في مجال التطبيق العملي للحكومة، ثم الوقوف على ميكانيزمات لدعم التطبيق السليم للحكومة في البنوك الناشطة في الجزائر لتعزيز مواصلة تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.


في حين تضمنت خاتمة هذا البحث استعراض نتائج ختبار صحة فرضياته وأهم النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى تقديم بعض الاقتراحات.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحكومة

البنوك والتنمية المستدامة



تمهيد

ظهر مفهوم الحوكمة في السنوات القليلة الأخيرة الماضية نتيجة للعديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية التي دفعت إلى تطور هذا المفهوم.

أضحت الحوكمة إحدى أوجه الإدارة المعاصرة التي يراد لها أن تطبق في إدارة الشركات لعديد المزايا التي تتحققها لمالكي الشركات وكل الأطراف الأخرى ذات المصلحة والمجتمع ككل.

ظهرت تطبيقات الحوكمة في البنوك نتيجة للتطورات المالية الحاصلة في الصناعة المصرفية والتي اقتضت ضرورة تغيير أساليب الإدارة والإشراف بما يرفع من أداء البنوك ويحد من المخاطر المرتبطة بالنشاط البنكي، للتقليل من الأزمات المالية والنقدية لتحقيق استقرار القطاع البنكي ككل، اعتباراً للدور المحوري الذي يلعبه في دفع عجلة النمو وتحقيق التنمية المستدامة.

سنحاول من خلال هذا الفصل النظري التطرق لمختلف المفاهيم المرتبطة بالحوكمة عموماً والحكمة في البنوك وعلاقتها بالتنمية المستدامة من خلال ثلاثة مباحث أساسية.

المبحث الأول: الإطار النظري للحكومة.

ساهمت الأزمات المالية العالمية التي حدثت في العديد من دول العالم في الآونة الأخيرة نتيجة عدم القدرة على جذب رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق التنمية وتلبية الحاجيات المجتمعية المتزايدة من جراء الفساد وسوء الإدارة إلى تفاقم خسائر المؤسسات العالمية الكبرى حيث أصبحت تكلفة الفساد المالي والإداري وسوء الإدارة عبئاً على المؤسسات والاقتصاد العالمي ككل.

في ظل تصاعد حدة الأزمات التي منيت بها أغلب الاقتصاديات فقد أرجع محللون السبب الرئيسي إلى افتقار المؤسسات لقواعد الحكومة الناتج عن غياب الرقابة والمتابعة من قبل المساهمين وأصحاب المصالح واتخاذ القرارات الغير سلية في المستويات الإقليمية أو الدولية، الأمر الذي دفع بالمؤسسات المالية الدولية لوضع مجموعة من المبادئ والقواعد تحت ما سمي "بحوكمة الشركات".

وستتناول ضمن هذا المبحث مفهوم الحكومة، أهميتها مبادئها وخصائصها من خلال ثلاثة مطالب أساسية:

المطلب الأول: مفهوم الحكومة وأهمية تطبيقها.

أولاً: البوادر الأساسية لظهور الحكومة.

1 - انفجار الأزمة المالية الآسيوية 1997.

أخذ العالم ينظر نظرة جديدة إلى قواعد وضوابط الحكومة من خلال هذه الأزمة والتي وصفت بأنها كانت أزمة ثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم الأعمال والعلاقات فيما بين منشآت الأعمال والحكومة وقد كانت عديد المشاكل التي برزت إلى المقدمة في أثناء هذه الأزمة تتضمن عمليات ومعاملات الموظفين الداخليين في الشركات وبين الحكومة، من خلال حصول الشركات على مبالغ هائلة من الديون قصيرة الأجل دون معرفة المساهمين بهذه الأمور من جراء إخفائهم بطرق ونظم محاسبية مبتكرة وما تلا ذلك من سلسلة اكتشافات تلاعب الشركات في قوائمها المالية أظهر بوضوح أهمية تطبيق منظومة الحكومة، وأن

انعدام الحكمة يمكن الأطراف الداخلية سواء مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين من التلاعب بأموال المؤسسة ورأس المال العام على حساب المساهمين والدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين¹.

2 - الانهيارات المالية.

حظيت قواعد وضوابط الحوكمة باهتمام بالغ نتيجة انهيار بعض الشركات الكبرى في العالم والتي لم تؤثر فقط على من لهم صلة مباشرة بالمؤسسات والشركات والمديرين والمساهمين والمحاسبين بل أيضا أثرت على الموظفين والعملاء والموردين والسوق ككل، ومن أهم الأمثلة الواضحة على عدم التزام الشركات بتطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة هو انهيار إفلاس شركات عالمية على غرار شركة "ورلد كوم" WorldCom لالاتصالات عام 2002 وكذا شركة "إنرون" Enron للطاقة بأمريكا والتي تعد من كبرى شركات الطاقة بين أواخر سنة 2001 وبداية النصف الأول من سنة 2002، حيث ظلت الشركة المساهمين وكل الجهات العاملة بسوق الأوراق المالية من جراء التلاعب في التقارير المالية من طرف مدريديها وكذا مراقب الحسابات بإخفاء الخسائر وتضخيم الأرباح مما أدى إلى ارتفاع أسهمها في البورصة بعد بيع حصتهم بالشركة لتحقيق أرباح شخصية دون علم باقي المساهمين والعاملين بالشركة للموقع المالي الحقيقي للشركة والأرباح المتضخمة الوهمية.

لم يقتصر الأمر على الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاهتمام بالدور الذي يمكن أن تلعبه حوكمة الشركات في الحد أو منع الانحرافات المالية والإدارية فقط فقد ظهرت العديد من التقارير في كل من المملكة المتحدة وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا والعديد من دول أمريكا اللاتينية ودول جنوب آسيا عن طريق الهيئات العالمية والبورصات المالية بها.

¹- صلاح الدين حسن السيسى، الرقابة على أعمال البنوك ونظمت الأعمال، تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص .43

3 - نظرية الوكالة.

تعرف نظرية الوكالة كعلاقة بموجبها يلجأ شخص صاحب رأس المال لخدمات شخص آخر لكي يقوم بدله ببعض المهام، هذه المهمة تستوجب نيابته في السلطة.
إن كثرة المشكلات الناجمة عن انفصال الملكية عن الإدارة والذي يعرف "بمفهوم الوكالة" وكذا التوسع بالمؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة والنمو الاقتصادي العالمي والذي تطلب ضرورة أن توكل إدارتها إلى مدراء مؤهلين، والتي ينجم عنها وجود تضارب في المصالح بين الإدارة والمساهمين من ناحية وبين ذوي المصالح المتعارضة من ناحية أخرى ومدى الحاجة إلى قواعد جيدة لحكومة المؤسسات للحد من هذه المشكلات ودعم ثقة المستفيدين من إدارة المؤسسات والشركات¹.

4 - عولمة أسواق رأس المال.

دفعت ضغوط العولمة وتحرير الأسواق المالية إلى خلق الأزمات المالية الاقتصادية والفضائح المالية التي أصابت الشركات الكبرى خلال السنوات الأخيرة نتيجة لتعديها مصادر التمويل التقليدية من أجل كسب مزايا العولمة وتحرير الأسواق المالية وما تقتضيه المنافسة في الأسواق الدولية، كل ذلك يستوجب ضرورة وجود مجموعة من الضوابط الأخلاقية والمبادئ المهنية والتي من خلالها يتم تحقيق عناصر الثقة والمصداقية في البيانات المالية والمعلومات لحماية رؤوس الأموال في الشركات والمشروعات².

5 - البيئة القانونية.

إن بقاء التشريعات والقوانين الخاصة بتنظيم المعاملات التجارية لفترة زمنية طويلة دون تعديلات قد تقتضيها ظروف ممارسة العمليات التجارية في الوقت الراهن أو قد تقتضيها وجود أدوات استثمارية جديدة وإنشاء شركات في قطاعات غير تقليدية، الأمر الذي يستوجب وجود قواعد حوكمة المؤسسات.

¹- المرجع نفسه، ص 45 .

²- حسن مصطفى هلالي، من أجل إستراتيجية وطنية لحكومة من منظور إدارة الدولة والمجتمع والحكم الرشيد، مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2007، ص 91 .

6 - تدني أخلاقيات الأعمال وضعف نظم الرقابة الداخلية على أنشطة معظم المؤسسات والشركات.

بسبب غياب التحديد الواضح لمسؤوليات وسلطات مجالس إدارة الشركات ومدرائها التنفيذيين أمام أصحاب المصالح المتعارضة، يستوجب تبني قواعد مستجدة لتنظيم أعمال هذه المؤسسات ومراقبة أدائها¹.

ثانياً: مفهوم الحكومة.

على الرغم من الانتشار الذي حققه تطبيق مفهوم مصطلح الحكومة على المستوى العالمي فإنه لم يتم الاتفاق على تعريف موحد له فيما بين المختصين ويرجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية.

الحكومة اصطلاحاً: لفظ الحكومة هو الترجمة للأصل الإنجليزي لكلمة «Governance»، وقد توصل مجمع اللغة العربية بعد عدة محاولات لترجمة هذا المصطلح حيث تم استخدام مصامين أخرى مثل: الإدارة الرشيدة، الحاكمة، الحكم الراشد... الخ².
أما بالنسبة لتعريف حوكمة الشركات، فسنحاول استعراض التعريف التي أورتها المنظمات الدولية وعلى وجه الخصوص التعريف الذي جاءت به منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وذلك لأنه يتضمن المفهوم بمنظور شامل يغطي كل الجوانب التي تشكل الآن مبادئ وأساسيات حوكمة الشركات ويغطي عليه معظم الدارسين والباحثين والمهتمين لارتقاء على قاعدة عريضة من التجارب الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، فضلاً عن الاستفادة من إسهامات صندوق النقد الدولي، البنك الدولي وقطاع الأعمال وكذلك المستثمرين وغيرهم من الأطراف المعنية بالموضوع³.

فعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حوكمة الشركات بأنها: "ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة شركات الأعمال ويحدد هيكل الحكومة الحقوق والمسؤوليات بين

¹- صلاح الدين حسن السبيسي، مرجع سابق، ص 46.

²- فؤاد شاكر، الحكم الجيد أداة أساسية لتنمية إدارة المصارف، مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، 2004، ص 1.


³- حاكم محسن الريبيسي، عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار البيازوري للنشر، عمان، 2011، ص 27.

مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح كما انه يحدد قواعد واجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة وكذلك يحدد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها ووسائل الرقابة على الأداء¹.

كما تعرفها مؤسسة التمويل الدولية (IFC) بأنها "النظام الذي تتم من خلاله إدارة الشركات، والتحكم في أعمالها"².

من خلال التعريفين السابقيين تتجلى الأطراف التي ترتبط وتتأثر بحكمة الشركات كما هو موضح في الشكل المولى:

الشكل 01-01: الأطراف المعنية بتطبيق حكم الشركات.



المصدر: أمين السيد لـحمد لطفي، المراجعة الدولية وعلوم أسواق رأس المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 696 (بتصريح).

¹ - صلاح الدين حسن السيسى، مرجع سابق، ص 35 .

²- ALAMGIR.M, **Corporate Governance, a risk perspective**, paper presented to: Corporate governance and reform, paving the way to financial stability and development, a conference organized by the Egyptian banking institute cairo, 7-8 May, 2007, p 07.

ثالثاً: أهمية الحوكمة للشركة وللمساهمين.

يتفق الكثير من الباحثين والمهتمين على أهمية حوكمة الشركات وما تمثله من دفع عجلة التنمية ورفع مستوى الأداء وتخفيف درجة المخاطر، فهي تحد بشكل كبير من القضايا المتعلقة بالفساد الإداري والمالي على مستوى الشركات والدول على حد سواء ويمكن التمييز بين أهمية الحوكمة بالنسبة للشركات وبالنسبة للمساهمين من خلال ما يلي¹:

1 - أهمية الحوكمة بالنسبة للشركة وتمثل في:

- رفع الكفاءة الاقتصادية للشركة من خلال وضع أسس للعلاقة بين مديرى الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين.
- العمل على وضع إطار تنظيمي يمكن من خلاله تحديد أهداف الشركة وسبل تحقيقها من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذية لتشجيع العمل على تحقيق الأهداف التي تراعي مصلحة المساهمين.
- تؤدي إلى الانفتاح على أسواق المال العالمية وجذب قاعدة عريضة من المستثمرين لاسيما الأجانب منهم لتمويل المشاريع التوسعية.
- تطبيق قواعد الحوكمة يزيد من ثقة المستثمرين لأن تلك القواعد تضمن حماية حقوقهم.

2 - أهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين.

- تساعده في ضمان الحقوق لكافة المساهمين مثل حق التصويت وحق المشاركة في القرارات الخاصة بأي تغيرات جوهرية قد تؤثر على أداء الشركة في المستقبل .
- الإفصاح الكامل عن أداء الشركة والوضع المالي والقدرات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة العليا يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذه الشركات.

¹- Spivey Stephen, **Corporate Governance and the role of government international**, journal of disclosure and governance, Vol 1, N°4, Spt 2004, p 310 .

و عموماً فإن تطبيق الشركات لمفهوم وقواعد الحكومة يحقق لها العديد من المزايا ذكر منها¹:

- تخفيض درجة المخاطرة المتعلقة بالفضائح المالية والإدارية التي تواجهها الشركة.
- زيادة درجة كفاءة أداء الشركة مما ينعكس على معدلات الربحية ودفع عجلة التنمية في المجتمع.

رابعاً: أهمية الحكومة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

تعاظم الاهتمام بمفهوم الحكومة في معظم الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود السابقة وخاصة بعد الانهيارات الاقتصادية وزيادة حدة الأزمات المالية التي شهدتها بعض دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية خلال السنوات 1997، 2001 و 2002.

وتعدّ أسباب الانهيارات إلى الفساد الإداري والمالي وكذا افتقار إدارة الشركات إلى إدارة سليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والكفاءة ومن هذا المنطلق تحدث العديد من الخبراء وال محللين الاقتصاديين عن أثار حوكمة الشركات على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التنمية الشاملة في كل من الدول الناشئة والدول المتقدمة على حد سواء وفي هذا العنصر سنتناول الأهمية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية لمفهوم الحكومة².

١ - المنظور الاقتصادي للحكومة.

لا شك أن حوكمة ت العمل بشكل كبير على رفع كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية ودعم تنافس الشركات في الأسواق كما تعمل على جذب المزيد من مصادر التمويل (التمويل المحلي والخارجي) لتعزيز النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية.

إن حوكمة الاقتصاد تعني العمل على سد كل ثغرة قد يتسرّب منها الفساد إلى المؤسسات الاقتصادية خاصة كانت أو عامة باعتبارها هي نواة الاقتصاد.

¹ عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحكومة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007، ص 25.

² نرمين أبو العطا، حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على السوق المالي بمصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2006، ص 03.

2 - حوكمة الشركات والحصانة القانونية.

القوانين والتشريعات والأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الشركات تعد العمود الفقري للعلاقة بين الأطراف المعنية في الشركة والاقتصاد ككل، وفي هذا الصدد أكدت مؤسسة التمويل الدولية عام 2002 على ضرورة إصدار تشريعات لحكومة الشركات و التركيز على دعامتين هامتين هما: الإفصاح والمعايير المحاسبية السليمة.


وعلى الرغم من تعدد القوانين والتعليمات والإجراءات المرتبطة بحكومة الشركات بين الدول إلا أن هذه الأنظمة والقوانين هي صمام أمان لضمان حوكمة جيدة للشركات، كما تعتبر معايير الإفصاح، الشفافية والمعايير المحاسبية عصب مبادئ حوكمة الشركات.

3 - حوكمة الشركات والرفاهية الاجتماعية .

هناك مفهوم شامل لحكومة الشركات يتجاوز الشركات الاقتصادية مثل الشركات المملوكة للقطاع العام أو الخاص والذي يرتبط إنتاجها بسلع أو خدمات لها اثر على رفاهية أفراد المجتمع وفي ظل هذا التوجه فان حوكمة الشركات لها اثر على الأفراد، المؤسسات والمجتمع كل حيث توفر للأفراد قدر من الأرباح وتتضمن استقرار وتقدم الأسواق والاقتصاديات والمجتمعات.

نستطيع القول أن الشركات تؤثر و تتأثر بالحياة العامة للأفراد وخاصة على الوظائف والدخول والمدخلات المعيشية وغيرها من الأشياء التي تهم حياة الأفراد والمؤسسات

الشكل رقم 01 - 02: زوايا حوكمة الشركات



المصدر: نرمين أبو العطا، حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على السوق المالي بمصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2006، ص 03.

من خلال الشكل المبين أعلاه يتجلّى التداخل الواضح بين كل من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والقانونية في مجال الحكومة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث أن الجانب القانوني يعد نواة حوكمة المؤسسات، هذا الأخير الذي يعتبر بناء وقاعدة أساسية للجانب الاقتصادي والذي بدوره يؤدي إلى الرفاه الاجتماعي وصولاً إلى الغاية المنشودة ألا وهي التنمية الاقتصادية المتكاملة.

المطلب الثاني: خصائص الحكومة، أهدافها وركائزها.

أولاً: خصائص الحكومة.

من خلال التعرض لمفهوم حوكمة الشركات يتضح بأن المفهوم يرتبط بشكل أساسي بسلوكيات الأطراف ذات العلاقة بمنظمة الأعمال، وبالتالي هناك مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوافر في هذه السلوكيات حتى يتحقق الغرض من وراء تطبيق هذا المفهوم والمتمثل في تحقيق مصالح الإدارة والمساهمين والأطراف الأخرى ذات المصلحة بالشركة، وتعتمد الحكومة على مجموعة من الخصائص هي¹:

1- الانضباط: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح والذي يعبر عن ولاء العاملين والتزامهم بمبادئ وقيم العمل.

2- الشفافية: وتتمثل بتقديم صورة حقيقة لكل ما يحدث دون إخفاء أية جوانب يفسرها البعض بأنها إخفاقات أو مشاكل تؤثر على مسيرتهم الوظيفية.

3- الاستقلالية: أي عدم وجود أي تأثيرات أو ضغوط أثناء العمل وبالتالي فإن قدرًا من الحرية الالزمة لأداء العمل ينبغي أن يكون متوفراً في الشركة.

4- المسائلة: وتعني إمكانية تقديم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومحاسبتهم على الأخطاء وتحمل المسؤولية.

5- المسؤولية: أي تحديد مسؤولية كل طرف من الأطراف المعنية في الشركة.


¹ أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة الدولية وعلوم أسواق رأس المال، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2005، ص 696.

6-العدالة: وتمثل بوجوب احترام حقوق جميع الأطراف وأصحاب المصلحة في الشركة سواء كانوا مساهمين أو مقرضين أو غيرهم.

7-المسؤولية الاجتماعية: أي النظر إلى الشركة كشخص معنوي يؤدي دورا إيجابيا في الوسط الذي يعمل فيه.

ويتضح من الخصائص السالفة الذكر بأن الحكومة تمثل المسلك الإداري الرشيد الذي ينبغي أن تقتيد به إدارات الشركات، كي تتمكن من التحقيق الفعلي لأهدافها الرئيسية.¹ وفيما يلي شكل يوضح خصائص حوكمة الشركات:

الشكل رقم 03: خصائص حوكمة الشركات



المصدر: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات "المفاهيم، المبادئ التجارب" تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية الاسكندرية، طبعة 2005 ص 23، بتصريف.

ثانياً: أهداف الحوكمة.


تهدف أهداف الحوكمة إلى تحسين الصورة الذهنية للشركات وتحسين عملية صنع القرار فهي تتناول الممارسة السليمة للقواعد من خلال إدخال الاعتبارات الأخلاقية ضمن الجوانب الإدارية وتحسين درجة الوضع والشفافية لرفع مصداقية الشركات وذلك من خلال²:

¹- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات "المفاهيم، المبادئ التجارب" تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية الاسكندرية، طبعة 2005، ص 23.

²- محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، 2005، ص 21.

- 1 - تحقيق الشفافية المطلوبة لاستمرارية الشركات والمؤسسات المالية وتمكينها من القيام بأنشطتها الاستثمارية في إطار من النزاهة والموضوعية، إذ تضفي الحكومة ثقافة الشفافية والوضوح على السلوك الإداري والوظيفي لتلك المؤسسات.
- 2 - زيادة الثقة وتحسين المصداقية في الشركات والمؤسسات التي تطبق معايير ومبادئ الحكومة من خلال زيادة الثقة في أنشطتها ولوائحها.
- 3 - خ秉ط العلاقات الإدارية بين الأطراف ذات العلاقة في الشركات والمؤسسات والمتمثلة في مجالس الإدارة وحملة الأسهم والأقسام والهيئات الإدارية وكل من تهمهم أنشطة الشركة واستثماراتها بحيث يتم رعاية جميع المصالح وحمايتها بكل وضوح وشفافية.
- 4 - زيادة تنافسية الشركة التي تطبق معايير الحكومة وتمكينها من الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من السوق في مجال أنشطتها من خلال العمل على جذب الاستثمارات واستقطابها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حصتها في السوق.
- 5 - مكافحة الفساد المالي والإداري في الشركات من خلال تطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية وكذلك من خلال تطبيق وتفعيل نظم الرقابة المالية والإدارية.
- 6 - حماية أموال المساهمين عبر توفير معلومات صحيحة وشفافة عن أنشطة الشركة والوضع المالي لها بما يمكن المساهمين الحاليين والمتوقعين من اتخاذ قراراتهم بناءً على ما يظهر من الوضع المالي لتلك الشركات أو المؤسسات.
- 7 - تحديد صلاحيات مجلس الإدارة لمنع الإضرار بمصالح المساهمين وكذا الإضرار بالأطراف الأخرى ذات العلاقة بأنشطة الشركة كالعملاء والدائنين أو المقرضين أو غيرهم.
- 8 - تدعيم الشركات والمؤسسات المطبقة لمعايير الحكومة لمراكزها المالية عبر تحقيق معدلات عالية من الربحية مما يساهم في تقوية المركز المالي للشركة و يجعلها أكثر قدرة وقابلية على التطور وتوسيع مجال وحق أنشطتها، ويمكن ترجمة الأهداف المذكورة أعلاه بالمخاطط الآتي:

الشكل رقم 04-01: أهداف الحكمة.



المصدر: محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، الطبعة 1، القاهرة، 2005 ، ص 21.

ثالثاً: ركائز الحكمة.

يتطلب تحقيق أهداف الحكمة المذكورة أعلاه الاعتماد على ثلاثة ركائز أساسية كما

يوضح الشكل التالي:

الشكل رقم 04-05: ركائز الحكمة.



المصدر: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات -المفاهيم، المبادئ التجارب "المتطلبات شركات قطاع عام وخاص ومصارف" الدار الجامعية الاسكندرية، مصر ، 2008 ، ص 47.

المطلب الثالث: مبادئ الحكومة وأهدافها.

نظراً للاهتمام المتزايد بمفهوم الحكومة فقد حرصت العديد من المؤسسات الدولية على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه ومن هذه المؤسسات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بنك التسويات الدولية "BIS" مثلاً بلجنة بازل المصرفية وكذلك مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي.

وفي الواقع نجد أنه كما اختلفت التعريفات المعطاة لمفهوم الحكومة فقد اختلف كذلك المعايير التي تحكم عملية الحكومة وذلك من منظور وجهة النظر التي حكمت كل جهة، فتضع مفهوماً لهذه المعايير وذلك على النحو التالي:

أولاً: مبادئ ومعايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحكومة الشركات.

يتم تطبيق حوكمة الشركات وفق خمسة معايير أساسية توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE*) في عام 1999، جرى عليها تعديلاً في 2004/04/22 لتصبح ستة معايير وتشمل هذه المبادئ ما يلي¹:

1- حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم و اختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد في الأرباح ومراجعة القوائم المالية وحق المساهمين للمشاركة الفعالة في المجتمعات الجمعية العامة.

2- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيه، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

¹- محمد حسن يوسف، **محددات الحكومة ومعاييرها**، بنك الاستثمار القومي، القاهرة، مصر، 2007، ص 08.

* L'OCDE: Organisation de Corporation de Développement Economiques.


3 - دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء وتشمل احترام حقوقهم القانونية والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة وحصولهم على المعلومات المطلوبة.

4 - الإفصاح والشفافية: ويتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة دور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب دون تأخير.

5 - مسؤوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

6 - ضمان وجود أساس لإطار فعال لحكومة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقاً مع أحكام القانون، وأن يصبح بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة، وفيما يلي شكل يوضح مبادئ الحكومة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE).

الشكل رقم 01 - 06: مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE).



المصدر: محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، دمشق، سوريا، 2006، ص 35.

تستهدف هذه المبادئ مساعدة حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء في غمار جهودها لتقدير وتحسين الأطر القانونية والمؤسسية والتنظيمية لموضوع حكم الشركات في تلك الدول بالإضافة إلى توفير الخطوط الإرشادية والمقترنات لأسواق الأوراق المالية والمستثمرين والشركات وغيرها من الأطراف التي تلعب دوراً في عملية وضع أساليب سلية لحكمة الشركات¹، ولقد أوردت المنظمة بعض الملاحظات فيما يتعلق بهذه المبادئ من أهمها:

- ان هذه المبادئ ليست جديدة تماماً أو مستحدثة فهي معروفة منذ أمد بعيد ولكن الجديد فيها هو تجميعها معاً في حزمة واحدة من الإجراءات واعتبارها كدليل إرشادي.
 - أن هذه المبادئ ليست ملزمة بل إن الغرض منها هو أن تكون نقاط مرجعية تمكن صانعي السياسات من استخدامها عند إعداد الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسسية بما يعكس الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في مختلف الدول.
 - أن هذه المبادئ ليست ثابتة بل قابلة للتغيير والتطوير كلما طرأت تغييرات كبيرة على الظروف المحيطة بالشركة.
- ثانياً: **معايير مؤسسة التمويل الدولية لحكمة الشركات.**

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 مجموعة من الإرشادات والقواعد والمعايير العامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنويعها، المالية منها وغير المالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي²:

- 1- الممارسات المقبولة لحكمة السلية.
- 2- خطوات إضافية لضمان تطبيق الحوكمة السلية.
- 3- إسهامات أساسية لتحسين تطبيق الحوكمة محلياً.
- 4- القيادة.

¹. فكري عبد الغني محمد جوده، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص-ص، 34-35.

². صلاح الدين حسن السيسى، مرجع سابق، ص 82.

ثالثاً: محددات الحكمة.

هناك اتفاق للباحثين والمتخصصين على أن التطبيق الجيد لحكمة الشركات من عدمه يتوقف على مدى توافر مستوى جودة مجموعتين من المحددات: المحددات الخارجية وتلك الداخلية (انظر الشكل 01-07 أدناه)، ونعرض فيما يلي لهاتين المجموعتين من المحددات شيء من التفصيل كما يلي¹:

أولاً: المحددات الخارجية.

وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة والذي يشمل على سبيل المثال القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس وكفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات وذلك فضلاً عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق مثل المراجعين، المحاسبين والمحامين وكذا الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة المراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية، وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.


ثانياً: المحددات الداخلية.

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والتي يؤدي توافرها من ناحية

¹- Fawzy. S, **Assessment of corporate governance in Egypt**. working paper n°82 . Egypt - the Egyptian center of economic studies, April 2003, p 4.

وتطبيقاتها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

الشكل رقم 01 - 07: المحددات الخارجية والداخلية للحكمة.



المصدر: محمد حسن يوسف، **محددات الحكمة ومعاييرها، بنك الاستثمار القومي، القاهرة، مصر، 2007، ص 07.**

يوضح الشكل أعلاه - الصادر عن البنك الدولي - التطبيق الأوسع لحكمة الشركات وهو يصور المحددات الداخلية والخارجية التي يتكون منها الإطار الفعال لحكمة الشركات، حيث يوضح الجانب الأيسر من الشكل البنية التقليدية لحكمة الشركات والتي يتعامل فيها مع المسائل التقليدية مثل العلاقة بين المساهمين فيما بينهم وبين مجلس الإدارة، العلاقة بين

المجلس والمديرين وإجراءات تشكيل المجلس وعمليات الإدارة... الخ، وكل من تلك الأجزاء له مهمته الخاصة، وتشكل مجتمعة الوضعية الداخلية للشركة وحكومتها الداخلية.

لكن الآليات أو المحددات الخارجية التي نراها على الجانب الأيمن من الشكل بأنها الأكثر أهمية وخاصة بالنسبة للدول النامية -على الرغم من عدم الاعتراف بها لفترة طويلة- والتي يكتمل بها إطار حوكمة الشركات.

إن الجانب الخاص والجانب التنظيمي كلاهما بوجه عام يشكلان ما يمكن تسميته "بإطار المؤسسي" الذي تطبق في ظله حوكمة الشركات كما يؤثر هذا الإطار في آليات حوكمة الشركات ونفذتها، يتأثر هو الآخر بحوكمة الشركات.

هذه العلاقة التبادلية القائمة بين الممارسات الداخلية للشركة والبيئة المؤسسية التي تعمل فيها الشركات لم يكن معترض بها فقد انصبت الكثير من الجهد في محاولة تعزيز حوكمة الشركات في الماضي على الجانب الأيسر من الشكل، أي على بناء الممارسات الداخلية للشركة بيد أن العقود القليلة الماضية قد أوضحت بشكل جلي أن الممارسات الداخلية للشركة لا تتفصّم عن البيئة التي تعمل في ظلها الشركة.

يعتمد تنظيم حوكمة الشركة وتنفيذها على تطوير شبكة متربطة داخلياً من المؤسسات العامة والخاصة والتنظيمات والحقوق التي تؤسس للقيم الأربع الأساسية لحكومة الشركات وهي "الشفافية المسائلة، العدالة المسؤولية".

وتؤدي الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي وتعزيز دور سوق المال وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين هذا من جهة، ومن ناحية أخرى تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح وكذا خلق فرص العمل¹.

¹ المرجع نفسه، ص- ص، 7 - 8.

المبحث الثاني: ماهية حكمـة البنـوك.

نـجحت حـكمـة المؤسـسـية فـي جـذـب قـدر كـبـير مـن الـاـهـتمـام بـسبـب أـهمـيـتـها لـلـأـداء الـاـقـتصـادي، إـلا أـنـه عـلـى الرـغـم مـن هـذـه الأـهـمـيـة لمـيلـق مـفـهـوم حـكمـة البنـوك الـقـدر الكـافـي مـن الـاـهـتمـام فـي الـدـرـاسـات الـحـدـيثـة، وـقد بدـأ الـحـدـيث عن مـبـادـئ حـكمـة البنـوك نـتـيـجة الـتـطـورـات السـرـيعـة فـي الـأـسـوـاق الـمـالـيـة وـعـولـمـة التـدـفـقـات الـمـالـيـة وـالـتـقـدـم الـتـكـنـوـلـوـجـي ماـمـا أـدـى إـلـى حدـوث ضـغـوط تـنـافـسـية متـزـيـدة بـيـن البنـوك وـالـذـي زـاد مـن أـهـمـيـة قـيـاس المـخـاطـر وـإـداـرـتها وـالـسيـطـرة عـلـيـها ماـمـا يـتـطـلـب الـابـتكـار المستـمر لـطـرـق إـداـرـة الأـعـمـال وـالـمـخـاطـر وـتـغـيـير لـلـقـوـانـين وـنـظـم الإـشـراف بماـمـا يـحـافظ عـلـى سـلـامـة النـظـام البنـكي وـيـسـاـمـه فـي تـحـقـيق التـنـمـيـة المستـدـاماـة.

تعـتـبر البنـوك اـحـد أـهـم رـكـائز النـظـام النقـدي وـالـمـالـي وـكـذا الـاـقـتصـادي فـي عـالـمـنا الـحـاضـر لـمـا لـهـا مـن دور رـئـيسـي في تـدوـير عـجلـة الـاـقـتصـاد وـالـمـسـاـهـة فـي النـمو الـاـقـتصـادي وـتـحـقـيق التـنـمـيـة الشـاملـة وـهـذـا يـؤـشـر إـلـى أـهـمـيـة الـخـاصـة لـمـمارـسة وـتـطـبـيق مـبـادـئ حـكمـة البنـوك فـي البنـوك، وـهـوـ ما سـنـحاـول التـطـرق إـلـيـه فـي هـذـا المـبـحـث مـن خـلـال:

- المطلب الأول: الإطار المؤسسي لـحكمـة البنـوك.
- المطلب الثاني: أهمـيـة تـطـبـيق حـكمـة البنـوك فـي النـظـام البنـكي.
- المطلب الثالث: مـبـادـئ حـكمـة البنـكـية وـعـنـاصـر تـطـبـيقـها.

المطلب الأول: الإطار المؤسسي لـحكمـة البنـوك.

أولاً: تعـريف البنـوك وـأـنـواعـها.

1 - التـطـور التـارـيـخي لـلـبنـوك.

إنـ أـصـلـ كـلـمـة "بنـك" ذاتـ الأـصـلـ الأـورـوبـيـ مشـتـقـةـ منـ الـكـلـمـةـ الإـيطـالـيـة "Banco"ـ الـتـيـ تعـنيـ "الـمـنـضـدـةـ"ـ أوـ "الـطاـوـلـةـ"ـ حيثـ كانـ التجـارـ فـيـ إـيطـالـياـ يـسـتـعـمـلـونـ منـاصـدـ يـصـرـفـونـ فـيـهاـ الـنـقـدـ وـيـتـداـولـونـ مـخـلـفـ الـعـمـلـاتـ فـنـشـأـتـ الـكـلـمـةـ وـتـطـورـتـ¹.

¹ خـبـابـة عـبـد اللهـ، الـاـقـتصـادـ الـمـصـرـفيـ، مـؤـسـسـة شـبابـ الجـامـعـةـ لـلـنـشـرـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ، 2008ـ، صـ88ـ.

يجمع الباحثين على أن تاريخ نشأة البنوك الحديثة يبدأ من منتصف القرن الثاني عشر للميلاد، حيث تأسس أول بنك وذلك في مدينة "البندقية" عام 1157 تلاه بنك "برشلونة" عام 1401 ثم بنك "ريالتو" عام 1587 بمدينة البندقية، أيضاً بنك "أمستردام" عام 1609، بحيث يعتبر هذا الأخير البنك النموذج الذي احتذت معظم البنوك الأوروبية حذوه بعد ذلك مثل بنك ألمانيا في 1619 وبنك إنجلترا عام 1694 وبنك فرنسا عام 1800 ثم انتشرت البنوك بعد ذلك في أمريكا وغيرها من بلدان العالم.

2 - تعريف البنوك.

تختلف التعريفات الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها والتي تتباين من بلد إلى آخر ولذا فإن من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف شامل لها على اختلاف أنواعها وأشكالها والقوانين التي تحكم أعمالها وفيما يلي نستعرض بعض هذه التعريفات:

فيعرف البنك على أنه "عبارة عن منشأة مالية تقوم بجمع الودائع وقبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال وإمداد المشاريع الاقتصادية بمصادر التمويل".


كما يعرف البنك أيضاً على أنه "شركة ينطوي عملها على استلام الودائع المختلفة والقيام بالعمل المصرفي اللازم للنشاط التجاري والمالي والاقتصادي ويهدف البنك من هذا العمل إلى دعم المركز المالي للحصول على أرباح في كل عملية مالية يقوم بها"

3 - أنواع البنوك: تختلف البنوك باختلاف طبيعة نشاطها وشكلها القانوني وكذا ملكيتها إلى

أنواع عدة نوجزها باختصار في الشكل الموضح أدناه كما يلي¹:

¹ خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة السادسة، 2009، ص16.

الشكل رقم 01 - 08: أنواع البنوك



المصدر: خالد أمين عبد الله، المرجع نفسه، ص 16. (يتصرف).

ثانياً: أهمية دور النظام البنكي في عملية التنمية الاقتصادية.

لقد أثبتت التطورات الاقتصادية في البلدان المختلفة أن للنظام البنكي دور كبير في إحداث التنمية الاقتصادية وتأكدت هذه الأهمية من خلال ما قدمه هذا النظام من خدمات أصبحت واحدة من أهم أسس تمويل التنمية الاقتصادية وبدونها لا يستطيع أي اقتصاد معاصر أن يؤدي وظيفته بكفاءة وفاعلية.

وبما أن الطلب على خدمات النظام البنكي عموما هو طلب مشتق من حاجة التنمية الاقتصادية ولهذا يمكن القول أنه كلما اتسعت حدود التنمية كلما زادت الحاجة إلى وجود نظام بنكي أكثر تطورا وأوسع خدمات، وهذا يفسر حالة الترابط بين النظام البنكي وعملية التنمية نفسها التي أساسها قدرة هذا النظام في تحويل الأموال من القطاعات التي تعجز عن وضعها في الاستخدام التنموي إلى تلك القادرة على ذلك¹.

ويجب القول أن النظام البنكي ب مختلف مؤسساته يصنع مع الأسواق المالية شكل الهيكل الائتماني والادخاري للاقتصاد الوطني إلا أنه يجب التأكيد بأن البنك المركزي والبنوك التجارية يأتي ترتيبها في مقدمة مؤسسات الهيكل الائتماني ضمن الاقتصاد لقدرة البنك المركزي على اصدار النقود وتنظيم الائتمان ووضع السياسات الخاصة بتطوير النظام المالي عموما ولانفراد الثانية بالقدرة على خلق الائتمان ذات الأثر المباشر في عملية التنمية الاقتصادية وفيما يلي استعراض دور كل من مؤسسات النظام البنكي في عملية التنمية.

1 - دور البنك المركزي في عملية التنمية الاقتصادية.

تلعب البنوك المركزية دورا تنمويا أساسيا من خلال تمويلها المباشر وغير المباشر لعملية التنمية عبر عملها على إقامة الهيكل المالي الأساسي للعملية التنموية²، وقد اقتصرت الدراسات المنجزة على استعراض دور البنك المركزي في معظم الاقتصاديات وعن أهميته في رسم السياسة النقدية والرقابة على البنوك وتنظيم المعروض النقدي، رغم أن دوره في تطوير النظام المالي يسبق دوره في الرقابة.

وعادة ما تصنف أهداف البنوك المركزية إلى أهداف³ تكتيكية أو طارئة من أجل الاستقرار النقدي في الأجل القصير وأهداف إستراتيجية أو إيمائية في الأجل الطويل، وفي جميع الاقتصاديات يتم عرض الأهداف الطارئة من خلال تشريعات تتعلق بالبنوك المركزية،

¹- A.A.Heggested, **Market Structure, Risk and Profitability in Commercial Banking**, The Journal of Finance, Vol 11, No 4, September, 1977, p p 1209,1210.

²- عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف، مطبع جامعة الموصل، العراق، الجزء الأول، 1984، ص 168 .

³- A.G. Chandavarkar, **Development Role of Central Banks, Finance and Development**, Vol 24, No 04, December, 1997, p 34.

في حين لا ترد الأهداف الإنمائية صراحة إلا في لوائح البنوك المركزية في الاقتصاديات النامية، بل يجب أن يكون الغرض الأساسي للبنك المركزي في الاقتصاد النامي هوأخذ المبادرة في إقامة جهاز مالي سليم (مؤسسات وأوراق مالية وأسعار فائدة) لعملية التنمية الاقتصادية، يتمثل في إقامة سوق نقدية وسوق مالية تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية وإشراف رقابي فعال على الجهاز البنكي وتشريع سياسة نقدية وائتمانية وضمان سياسة لأسعار الفائدة تضمن التمويل المستمر لعملية التنمية الاقتصادية وبإقامة هذا الجهاز المالي السليم والمتفق مع المتطلبات التموية يكون للبنك المركزي دوراً فعالاً في عملية التنمية الاقتصادية.

ويبقى القول هو أنه حدثت حركة قوية لتأسيس البنوك المركزية بعد عام 1920 حيث أوصى المؤتمر المالي الدولي المنعقد في بروكسل عام 1920 أن تقوم الدول التي لم تؤسس بنوكاً مركبة بإنشاء مثل هذه البنوك بأسرع وقت لا لهدف تثبيت وإنعاذه الاستقرار إلى الأنظمة المصرفية والنقدية فحسب بل لصالح التعاون النقدي أيضاً.

2- دور البنوك التجارية في عملية التنمية الاقتصادية.

تكتسي البنوك التجارية أهمية بالغة ومركبة في الاقتصاد الوطني وأهم ما يلاحظ على نشاطها أنها توفر جزء مهم من أدوات الدفع للاقتصاد وهي تداول يومياً كثلاً نقدية كبيرة من الأموال السائلة وتزود الأفراد والقطاعات الاقتصادية بمقادير من العملة والقروض التي تحتاجها، كما تحافظ بجزء من الدين العام الداخلي، لذلك فإن سلامة عملياتها وصحة سياساتها تعد من المتطلبات الضرورية لسلامة اشتغال الاقتصاد نفسه وديمومة استقراره وإن مكانية تحقيق أغراضه¹، وقد احتل الإقراض الذي تقدمه البنوك التجارية دوراً هاماً ومتزايداً في عملية التنمية فيسائر النظم الاقتصادية لاتساع نطاق قدرتها على خلق النقود ولهذا فإن حجم القروض البنكية التي تقدمها البنوك التجارية إلى قطاعات الاقتصاد الوطني تؤثر تأثيراً محسوساً على عملية التنمية الاقتصادية.

¹ عبد المنعم السيد علي، مرجع سابق، ص- 9 - 10.

ويجب التذكير أن قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان ليست بلا حدود وإنما تتوقف على عوامل ترتبط بقرارات السلطة النقدية والوحدات الاقتصادية التي يؤثر سلوكها على عملية الائتمان ذاتها وعلى خلق الموارد النقدية، بالإضافة إلى تأثير السياسة الائتمانية للبنوك التجارية بعوامل الأمان والسيولة والربحية.¹

إن للدور التموي الذي تلعبه البنوك التجارية من خلال قدرة هذه البنوك على خلق الائتمان (نقدود الودائع) يعني أن قدرتها على التمويل لا تتحدد فقط بحجم ما يوضع لديها من ودائع حقيقة (ودائع نقدية) والتي يطلق عليها تحليلاً الودائع الأصلية أو الأولية، بل تتحدد كذلك بالودائع الثانوية التي تخلفها والمسماة بالودائع المشتقة والتي تتولد نتيجة قيام البنوك التجارية بوظيفتي قبول الودائع والإقراض منها²، ويأتي هذا الخلق لكون إيداع النقود القانونية لدى البنوك التجارية وكون المسحوبات على الودائع لدى هذه البنوك بشكل نقود احتياطية لا تشكل إلا جزءاً من الودائع لديها هذا يجعل في مقدرة البنوك التجارية أن تستخدم احتياطياً نقدياً جزئياً ونسبياً لخلق ودائع أكبر حجماً مما يؤدي إلى ما يسمى "خلق الائتمان"، وهذا معناه خلق قوة شرائية جديدة تخدم القطاعات الاقتصادية المختلفة³.

تبادر البنوك التجارية في شكل السياسات الإقراضية في ضوء فلسفة الدولة الاقتصادية، وعلى العموم فإن البنوك التجارية لأغلب الدول النامية ومنها الجزائرية لازالت تعمل في إطار المبدأ التقليدي لها والذي يعتمد بالدرجة الأولى على التمويل القصير الأجل لكونه التمويل الذي يحقق للبنوك ربحية مرتفعة وأنية، فضلاً عن أن هذا الشكل من التمويل يمكن تصفيته عند الحاجة باعتبار أنه عادة ما ينظر إلى الائتمان القصير الأجل الذي تقدمه البنوك التجارية بكونه ائتمان ذو تصفية ذاتية بحيث يستخدم في تمويل رأس المال

¹- L.C.Matter, *The Leading Banker* (5th.ed.London : Waterlow Limited, 1979), p 17 18.

²- صحي تادرس قريضة، العوامل المحددة للتغير في كمية النقود - مع الإشارة الخاصة إلى الجمهورية العربية المتحدة- البنك المركزي المصري، القاهرة، معهد الدراسات المصرية، 1964، ص 4.

³- عبد المنعم السيد علي، مرجع سابق، ص - ص 73-74 .

العامل الذي يكون بطبيعته ذات تصفية ذاتية وهذا الأسلوب يعرف بالأسلوب الإنجليزي الذي اعتمدته العديد من النظم البنكية¹.

ويدعى الأسلوب الانجليزي بنظرية القروض التجارية وجوهر هذه النظرية أن معظم الموارد المالية للبنك التجاري مصدرها الودائع الجارية وأن متطلبات الحيطة والسلامة لحماية هذه الودائع يستوجب أن تقتصر نشاطات البنك على العمليات المصرفية القصيرة الأجل وهي قبول الودائع واستثمارها استثماراً قصيراً للأجل، ولهذا سميت بنظرية القروض التجارية لأنها تدعو إلى ضرورة توظيف موارد البنك في أصول تتمتع بسيولة ذاتية².

ويقابل هذا المنهج أسلوب آخر يعرف بالمنهج الأوروبي والذي كان له أثراً قوياً في التطور الاقتصادي الذي شهدته أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية وهو اتجاه البنوك التجارية نحو الائتمانات الاستثمارية طويلة الأجل للصناعة والإنشاءات والزراعة والنفل، مع الإشارة إلى أن اختلاف البنوك التجارية في ذلك لا يرجع إلى مجرد اختلاف الفلسفة البنكية فقط وإنما أيضاً إلى عوامل اقتصادية متعددة تمثل مستوى النمو الاقتصادي وحجم الطلب على الائتمان البشكي ونوعه والقدرة على تعبئة المدخرات ودرجة نماء السوق المالية.

كما هناك تطور آخر هام وهو قيام البنوك التجارية بتقديم القروض المسوقة بما يتماشى وضخامة حجم المشروعات حالياً كنتيجة للتطور الهائل في وسائل الإنتاج الحديثة، ومن هنا كان لابد من تقديم قروض ضخمة ولا جال أطول وبأسعار فائدة معومة وبعملات تختلف عن عملة بلد المقرض أو المقترض أو كليهما، لذلك نشأت الحاجة إلى اشتراك مجموعة من البنوك في تقديم هذه القروض.

نخلص من ذلك إلى أن للبنوك التجارية دوراً في عملية التنمية الاقتصادية وهي تسعى للقيام به وكذا من أجل تعظيم أرباحها في آن واحدa ويفرض هذا الوضع على البنوك التجارية أن تمتلك نوعين من الموجودات ذات العائد هي الاستثمارات والقروض، مع

¹ - K.G.Shekhar, Banking, Theory and Practice, Law and Foreign Exchange, 7th, Ed, New Delhi: Vikas house, 1982, p 20.

² - السيد عبد المولى، النظم النقدية والمصرفية مع دراسة خاصة لنظام المصرف المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988 ص-ص، 93-94.

ملاحظة أن البنوك التجارية تتحرك من حيث موجوداتها في الاتجاهات التالية، وذلك في المراحل المختلفة من الدورة الاقتصادية¹:

- ففي مرحلة الانتعاش والتوسيع الاقتصادي تتجه نحو موجودات على درجة عالية من المخاطر ولكن ذات مردود فعال عال مثل القروض و بعيداً عن الاستثمارات ذات المردود المحدود ولكن المضمونة نسبياً.

- أما في فترة الانكماش الاقتصادي تحاول البنوك الابتعاد عن الموجودات ذات المخاطر العالية متوجهة نحو موجودات استثمارية أكثر ضماناً وأمناً وذات مخاطر أقل.

ومن الواضح أن هذه السياسة تهدف إلى تعظيم الأرباح وتجنب المخاطر قدر الإمكان، ويلاحظ أيضاً أنها تسير في اتجاه دوري قد يتعارض مع اتجاهات البنك المركزي في الحد من التقلبات الدورية في الاقتصاد، ومهما يكن من أمر فإن سعي البنوك التجارية لتنظيم محفظة موجوداتها لغرض تعظيم الأرباح لا يتحقق إلا من خلال قدرة براعة إدارتها.

3 - دور البنوك المتخصصة في عملية التنمية الاقتصادية.

عادة ما تحجم البنوك التجارية عن استخدام مواردها في قروض طويلة الأجل وتكتفي بالقروض قصيرة أو متوسطة الأجل ومن ثم ظهرت الحاجة إلى وجود نوع معين من البنوك ذات الطبيعة التخصصية، التي تتولى عملية الإقراض الطويل الأجل، وتقوم بمنح الائتمان اللازم للقطاعات الاقتصادية ورغم أن هذه البنوك لا تهدف إلى تعبئة المدخرات وليس لها القدرة على خلق النقود الائتمانية أو ما يسمى "بنقود الودائع" كالبنوك التجارية، إلا أن أهميتها في عملية التنمية تكمن من خلال ارتباطها المباشر بتمويل النشاطات الاستثمارية طويلة الأجل للقطاعات الاقتصادية المختلفة، أكثر من التمويل الجاري لرأس المال العامل، ولأهميتها هذه سميت هذه البنوك في كثير من الاقتصاديات "بنوك التنمية"، وتميز البنوك المتخصصة عن غيرها من البنوك بأنها تعتمد في جزء كبير من مواردها على رأس المال وعلى ما تصدره من سندات تستحق الدفع بعد أجال طويلة، كما تعتمد أيضاً على القروض

¹ عبد المنعم السيد علي، مرجع سابق، ص 136.

التي تحصل عليها من السوق المالية، ونظراً لما تواجهه هذه البنوك من نقص في الموارد المالية لمحدوديتها في قبول الودائع فإنها غالباً ما تلجأ إلى تقديم الائتمان القصير الأجل وممارسة بعض العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية ورغم أن هناك اختلاف حول ممارسة البنوك المتخصصة لهذا النشاط إلا أن هناك رأى آخر يدعو هذه البنوك إلى الدخول في ميدان التمويل القصير الأجل وممارسة الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك التجارية وقد ثبّتت منظمة التنمية الصناعية التابعة للأمم المتحدة هذا الاتجاه واعتبرته من التطورات الهامة المتوقعة لنشاط البنوك المتخصصة خلال الثمانينات في غالبية الاقتصاديات¹.

ورغم أهمية هذه البنوك للتمويل الاستثماري طويل الأجل إلا أن تخصصها في ذلك قد عرضها دائماً إلى عدد من المشاكل حدث من فاعليتها ودورها في عملية التنمية الاقتصادية ومن هذه المشاكل هو ارتباط مستقبل البنك بمستقبل النشاط الذي تخصص فيه، كما أن البنوك فقدت خبرتها عن الأحوال الاقتصادية العامة في البلاد بسبب تركز دراساتها على الفروع التي تخصصت فيها².

ثالثاً: الإطار المؤسسي والرقابي لحكمة في البنوك.

1 - مفهوم حكمة البنوك.

لا يخرج مفهوم حكمة البنوك في معناه العام من مفهوم حكمة الشركات حتى يذهب بعضهم إلى اعتماد تسميته حكمة الشركات للمنظمات المصرفية والتعريف الواردة في الموضوع ما هي إلا تعبير عن وحدة المفهوم في مختلف المؤسسات المالية وغير المالية، ولكن بصياغات لفظية مختلفة.

- فيعرف بنك التسويات الدولية الحكمة في البنوك على أنها: "الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية

¹- عباس شعبان الزامل، القطاع الصناعي المختلط وأهميته في الاقتصاد العراقي، رسالة دكتوراه غير منشورة، مكتبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1981، ص 326.

²- محمد زكي المسير، مقدمة في الاقتصاديات الدولية واقتصاديات النقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص-ص، 112-113.

حقوق الملكية وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين¹.

- كما تعرف لجنة بازل للرقابة المصرفية حكمة البنك على "أنها تعني الإدارة الرشيدة وتحديد العلاقة بين شركاء البنك (مساهمين، مودعين، دائنين، مجلس الإدارة، الحكومة...الخ) ومحاولة تلافي تعارض المصالح وذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع، ويضمن إدارة البنك وخصوصاً إدارة المخاطر بصورة واضحة وجيدة، بما يؤمن المحافظة على استقرار النظام البنكي"².

2 - اتفاقيات لجنة بازل المصرفية (Basel Committee) :

تأسست لجنة بازل في نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل بسويسرا من مجموعة الدول الصناعية وهي (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، هولندا، السويد، بريطانيا، سويسرا ولوكسمبورغ) وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك الأمريكية بالإضافة إلى المنافسة القوية التي خلفتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الأمريكية والأوروبية نتيجة تدني رؤوس أموالها وسميت بلجنة بازل لأنها تتخذ من مدينة بازل السويسرية مقراً لسكرتариتها الدائمة³.

وتمارس لجنة بازل منذ تأسيسها العمل في مجال بحث أفضل السبل لتدعم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم وذلك بالتنسيق مع الجهات الإشرافية والرقابية في مختلف الدول، وقد قامت اللجنة بإصدار ثلاثة اتفاقيات منذ تأسيسها هي على الترتيب كما يلي:

¹- بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، الحوكمة الرشيدة الطريق إلى الإدارة الرشيدة ، المجلد الخامس والثلاثون، 2003 ص 09 .

²- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص 31 .

³- بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق المجلد الثلاثون، 1998، ص 30 .

أ - اتفاقية لجنة بازل الأولى 1999.

في إطار مبادئ حكمة البنوك الدولية الهدافـة إلى المحافظة على استقرار النـظام البنـكي الدولـي وتـوفـير الحـماـية الكـافية لـحقـوق الدـائـين وـخـاصـة المـودـعين من المـخـاطـر البنـكـية، تـبـرـز مـقـرـرات لـجـنة باـزل الأولى¹، كـواـحـدة من الآـلـيات التـي يـمـكـن أـن تـسـهـم فـي تـحـقـيق ذـلـك مـن خـلـال الوـسـائـل التـلـاثـة الآـتـية:

- تـقرـير حدـود دـنـيـا لـكـافـيـة رـأس المـال فـي البنـوـك لـتعـطـيـة مـنـطـلـاتـ الـحدـ الأـدـنـى لـكـافـيـة رـأس المـال الرـقـابـي بـمـا لا يـقـل عـن 8% مـن مـجمـوعـ المـوـجـودـاتـ وـالـالـتـزـامـاتـ العـرـضـيـةـ المـرـجـعـةـ بـأـوـانـ المـخـاطـرـةـ.
- وضع إـطـارـ شـمـوليـ لـرـأسـ المـالـ فـيـ البنـوـكـ، إـذـ يـحدـدـ ذـلـكـ إـطـارـ بـفـاعـلـيـةـ أـكـثـرـ عـانـصـرـ المـخـاطـرـ البنـكـيةـ سـعـيـاـ وـرـاءـ إـيـجادـ نـظـامـ مـصـرـفـيـ عـالـمـيـ مـسـتـقـرـ وـمـتـكـيفـ مـعـ الـوـتـيرـةـ المـتـغـيـرـةـ وـالـسـرـيعـةـ لـلـبـيـئةـ المـصـرـفـيـةـ.
- تـقـعـيلـ الإـشـرافـ وـالـرـقـابـةـ البنـكـيةـ.

ب - اتفاقية لجنة بازل الثانية 2006.

قامت اتفاقية بازل الثانية في إطار الحوكمة البنـكـية الدولـيـةـ بـاتـجـاهـ تـكـوـينـ مـدـخـلـ شاملـ لـقـيـاسـ وـإـدـارـةـ المـخـاطـرـ البنـكـيةـ فـيـ بـيـئةـ تـتـمـيزـ بـتـطـورـ وـزـيـادـةـ الأـدـوـاتـ المـالـيـةـ الجـديـدةـ، وـصـوـلاـ إـلـىـ تـحـقـيقـ أـكـبـرـ درـجـةـ مـمـكـنـةـ بـيـنـ حـجمـ رـأسـ المـالـ المـطـلـوبـ وـحـجمـ المـخـاطـرـ، وـتـقـومـ هـذـهـ الـاتـفـاقـيـةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ دـعـائـمـ أـسـاسـيـةـ هـيـ مـمـثـلـةـ فـيـماـ يـلـيـ:


ج - الدـعـامـةـ الأولىـ:ـ الـمـتـطلـباتـ الدـنـيـاـ لـرـأسـ المـالـ:

ترـكـزـ الـاتـفـاقـيـةـ عـلـىـ ضـرـورـةـ رـيـطـ مـعيـارـ كـفـاـيـةـ رـأسـ المـالـ بـالـمـخـاطـرـ الـحـقـيقـيـةـ التـيـ يـتـعـرـضـ لـهـاـ الـبـنـكـ وـالـمـمـثـلـةـ فـيـ الـمـخـاطـرـ الـائـتمـانـيـةـ وـالـمـخـاطـرـ السـوـقـيـةـ فـالـمـخـاطـرـ التـشـغـيلـيـةـ،ـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ التـيـ لـمـ يـسـبـقـ تـغـطـيـتهاـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ باـزلـ الـأـولـىـ،ـ كـمـ حـدـدـتـ مـناـهـجـ وـأـسـالـيـبـ

¹ حـاـكـمـ مـحـسـنـ الـرـبـيـعـيـ وـحمدـ عـبدـ الـحـسـنـ رـاضـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ57ـ.

متعددة ومتطرفة لمعالجتها وتقدير أوزان هذه المخاطر حسب الحالة وهو ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم 01 - 09: الدعامة الأولى لمقررة بازل الثانية.



المصدر: بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006، ص 123 .


- الدعامة الثانية: عمليات المراجعة الإشرافية.

يقصد بها عمليات المراجعة أو المتابعة من قبل السلطة الرقابية وتتضمن مجموعة المبادئ الأساسية بما فيها الشفافية والإشرافية والمساءلة التي بموجبها يتم معالجة مخاطر سعر الفائدة في محفظة الأوراق المالية من خلال:

-توفر البنك على أساليب ونظم للتقييم الشامل وتحديد كلي للمخاطر المادية وقياسها ومن ثم مواجهتها .

- قيام المراقبين بمراجعة وتقدير التقديرات الداخلية للبنوك لمدى كفاية رأس المال وكذا رأس المال الرقابي وفيما يلي شكل توضيحي للدعاة الثانية.

الشكل رقم 10-01: الدعاة الثانية لمقررة بازل الثانية .




المصدر: طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 560.

- الدعاة الثالثة: انضباط السوق .

يقصد بها أن انضباط السوق يعمل على تشجيع سلامة البنوك وكفاءتها وذلك من خلال مجموعة من متطلبات الإفصاح المتعلقة بالمخاطر الكلية التي تواجهها البنوك ومستوى رأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر وبالتالي التمكن من إدارة المخاطر ودعم الاستقرار، كما هو موضح في الشكل أدناه.

الشكل رقم 11-01: الدعامة الثالثة لمقررة بازل الثانية.



المصدر: طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 561.

لقد ركزت لجنة بازل على ضرورة تفاعل هذه الدعائم الثلاثة لتحقيق فعالية إطار رأس المال الجديد، فلا يكفل تحديد حد ادنى لمتطلبات رأس المال تحقيق وتدعم الثقة والسلامة للنظام البنكي، فلابد من المزج بين معدل إدارة فعالة لإدارة المصرف وانضباط السوق وكذا الإشراف والمراقبة.

3 - اتفاقية لجنة بازل الثالثة 2010.

نتيجة للقصور في تطبيق ما جاءت به اتفاقية بازل الثانية من جانب بعض البنوك في العالم وكذا الإهمال لجوانب كانت بمثابة ثغرات استغلت من بعض البنوك لعدم تطبيق متطلبات الرقابة تجسدت في إحداث الأزمة المالية الأخيرة، تولدت الحاجة إلى ضرورة إحداث إصلاح يمس خاصة قواعد ومعايير العمل المصرفي لتعزيز صلاحة البنوك في مواجهة المخاطر والصدمات، تجسد في اتفاقية بازل الثالثة بالرغم من عدم تعميم تطبيق اتفاقية بازل الثانية في كافة بنوك العالم على غرار البنك الجزائري.

تولدت اتفاقية بازل الثالثة الإصلاحية في 12 من شهر سبتمبر 2010 ونظم مجموعة من الإجراءات ومعايير الحديثة التي تم استخلاصها اثر الأزمة المالية العالمية الحالية والواقع تطبيقها تدريجيا على أفق زمني يمتد إلى بداية 2019، وقد جاءت أهداف

بازل الثالثة لتعزيز البنية الأساسية من خلال المحافظة على الصلاة المالية للبنوك والمؤسسات المالية عبر ثلاثة أركان ممثلة في¹:

أ - المتطلبات الدنيا لرأس المال: من خلال رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة لتدعم الصلاة المالية للبنوك على امتصاص الصدمات الناجمة عن الضغوط المالية والاقتصادية من خلال:

- زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات عند العسر.
- تكوين البنوك لها مش حماية رأس المال.

ب - تحسين إدارة المخاطر والحكومة: وذلك من خلال:

- توسيع مفهوم المخاطر ليشمل كل المخاطر المادية بما فيها مخاطر الأطراف المقابلة في عقود المشتقات .

- إدخال نسبة الرافعة المالية لكبح جماح التوسع في القروض البنكية.

- تعزيز سيولة البنوك لحماية المستثمرين و المودعين من خلال اعتماد نسبتين لسيولة هما نسبة السيولة قصيرة الأجل ونسبة السيولة طويلة الأجل فال الأولى تفرض على البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوم والثانية تهدف إلى توفير موارد مستقرة تضمن للبنوكمواصلة نشاطها بشكل سليم مدة سنة في فترات الضغط.

ج - انضباط السوق: من خلال تعزيز الشفافية والإفصاح من قبل البنوك عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية وكل المعلومات حول ممارسات التعويضات والمكافآت بكل وضوح ودقة وفي الوقت المناسب عبر موقعها في شبكة الانترنت.

ما تقدم يتضح أن مقتراحات بازل الثالثة جاءت لتعزيز الصلاة المالية لأنظمة المصرفية والرفع من أدائها قصد مواجهة الأزمات المالية وتحقيق الاستقرار المالي والنقدى، إلا أن تطبيقها من قبل العديد من الدول ضمن أنظمتها المصرفية والمالية يبقى محدود لما

¹ - <http://www.investopedia.com/terms/b/basel-iii.asp>, Consulté le 07.02.2014.

يكتفيها من التعقيد في كيفية التطبيق وخاصة في ظل عدم تطبيق والتزام البنوك بتطبيقات معايير بازل الثانية¹.

المطلب الثاني: أهمية تطبيق الحكمة في القطاع البنكي.

تعتبر الحكمة في البنوك مكون رئيسي لتقوية البنية الاقتصادية خاصة في مجال تعبئة المدخرات و يؤدي تطبيقها في البنوك إلى نتائج معتبرة تكمن فيما يلي²:

1 - تقوم البنوك بتجميع المدخرات وتوظيفها بحيث تعد من مصادر التمويل الرئيسية للشركات وخاصة في الدول النامية المعتمدة بصفة أساسية على القطاع البنكي.

2 - تتحمل البنوك عديد المخاطر الناجمة عن نشاطها الائتماني من الممكن أن يسبب انهيارات وأزمات مالية كبرى تتحمل السلطات المالية الحكومية عملية إنقاذهما وهذا بسبب ضعف أو انعدام قواعد ومبادئ الحكمة في البنوك.

3 - تعتمد سلامة القطاع البنكي على الحكمة حيث تخفف من المخاطر وتؤدي إلى زيادة القدرة التنافسية للبنك خاصة مع تشعب وتعقد عمليات البنوك وظهور منتجات بنكية عصرية.

4 - تؤثر الحكمة في تصنيف البنوك ومن ثم قدرتها على التعامل في الأسواق المالية العالمية.

5 - تلعب صناعة الخدمات المالية دوراً مهما في تنفيذ وتطبيق مبادئ الحكمة نظراً للدور الذي تقوم به البنوك في توفير التمويل للمشروعات في الاقتصاد الوطني وبالتالي يمكن للبنوك أن تقوم بدورها في إحكام الرقابة على أداء الشركات التي تقوم بتمويلها بفرض مبادئ الحكمة عليها.


6 - تؤكد العديد من الدراسات الدولية أن هناك ارتباطاً وثيقاً - على مستوى الأسواق الناشئة - بين أداء البنوك ومدى الالتزام بتطبيق مبادئ ومعايير الحكمة.

¹- نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وأثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سطيف 1 – الجزائر، العدد 13/2013، ص 273.

²- صلاح الدين حسن السيسى، مرجع سابق، ص 185 .

- 7 - تبني معايير الإفصاح والشفافية في التعامل مع المستثمرين والمقرضين في إطار التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة يساعد على منع حدوث الأزمات المالية.
- 8 - يعمل تبني مبادئ الحوكمة في البنوك إلى ربط المكافأة ونظام الحوافز بالأداء والجهد المبذول مما يساعد على تحسين كفاءة أداء البنك بشكل عام¹، وفيما يلي الشكل رقم 01 - 12 أدناه، يوضح فوائد تطبيقات مبادئ الحوكمة الدولية في القطاع البنكي.

الشكل رقم 01-12: مدى استفادة البنوك من تطبيق مبادئ الحوكمة.



المصدر: بادن عبد القادر، دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الشلف، 2008، ص.96.

كما تعتبر الحوكمة من بين الآليات والوسائل الحديثة الهامة التي تهدف إلى الحفاظ وضمان الاستقرار في النظام المالي ككل والبنكي بشكل خاص حيث تضفي الحوكمة للجهاز البنكي بما يلي:

- 1- الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي من خلال:
 - تجنب مخاطر إفلاس البنوك عبر الإشراف على ممارسات المؤسسات البنكية.
 - وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنك.

¹ محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، العدد 09، 2009، ص 20 .

- ضمان كفاءة العمل البنكي من خلال فحص الحسابات والمستندات البنكية والتأكد من مطابقتها للقوانين المطبقة وكذا تقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بهدف ضمان التمويل للاقتصاد.

2- حماية المودعين عن طريق تدخل السلطات الرقابية واتخاذ الإجراءات المناسبة حيال المخاطر المحتملة.¹.

ويمكن تحليل البعد المصرفي لحوكمه الشركات من خلال وجهتي نظر متكاملتين هما:

الوجهة الأولى: تعتبر أن الجهاز bancary في الاقتصاد العالمي المعاصر يعتبر شركات مساهمة وبالتالي فله دور الريادة في تبني آليات الحوكمة وصولاً لتحقيق أهدافها.

الوجهة الثانية المكملة: تعتبر أن البنوك هي الرافد الرئيسي لتمويل الشركات وبالتالي المسئولة بحكم النشاط التمويلي عن مراقبة الشركات لتطبيق مفاهيم ومبادئ الحوكمة حفاظاً على حقوقها باسترداد أموالها.².

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة البنكية وعناصر تطبيقها.

أولاً: مبادئ الحوكمة البنكية لجنة بازل المصرفية وصندوق النقد الدولي.

1 - مبادئ ومعايير لجنة بازل لحوكمه في البنوك.

نشرت لجنة بازل المصرفية في عام 1999 أوراق استرشادية لمساعدة الجهات الرقابية البنكية في التطبيق الجيد لحوكمه البنوك في بلادهم، وذلك بالاسترشاد بمبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مطلع 1999 والمعدلة في سنة 2004.³.

¹- خالد بن عبد الرحمن المشعل، الحوكمه الاقتصادية، المفاهيم والسياسات، المجلة المصرية للدراسات التجارية، العدد 02، المجلد 34، 2012، ص 608.

²- ميليشتاين، إبرام، إرساء أسس النمو الاقتصادي، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2005.

³- صلاح الدين حسن السيسى، مرجع سابق، ص 87 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحكومة البنك والتنمية المستدامة

وبناءً على ذلك قامت لجنة بازل المصرفية هي الأخرى بإصدار نسخة معدلة في 2006 ليبدأ العمل بها سنة 2007، بحيث تتناول عرض وتقديم للمبادئ الخاصة بحكومة الشركات والتي سوف تطور التطبيق الجيد لحكومة بالبنك، وفيما يلي عرض لتلك المبادئ:

المبدأ الأول: ويتضمن ما يلي:

- يجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة البنك من ذوي الكفاءة مؤهلين لشغل عضوية المجلس.
- يجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة البنك قادرين على ممارسة الحكم المستقل السليم على شؤون البنك مع القدرة على تجنب التعارض في المصالح.
- يجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة البنك من ذوي الخبرة والمعرفة الكافية لكل أنواع الأنشطة الأساسية للبنك والتي تمكّنهم من القيام بالرقابة وتطبيق الحكومة.
- يجب أن يتمتع مجلس الإدارة بالاستقلالية بعيداً عن التأثيرات السياسية.

المبدأ الثاني: ويتضمن:

- يجب على مجلس إدارة البنك التأكد من تطبيق وتنفيذ الإدارة العليا للسياسات التي تحد من الأنشطة أو العلاقات التي تضعف من جودة الحكومة مثل تعارض المصالح.
- يجب التأكد من وضوح وعدالة المعلومات الموجهة للعملاء.
- التأكد من أن كل معاملات البنك تتم وفق مصلحة هذا الأخير وكذا مصلحة أصحاب المصلحة.
- يجب تشجيع الموظفين على الإبلاغ بكل حرية عن أي ممارسات أو أي أنشطة غير قانونية يكون لها تأثير سلبي على مصلحة وسمعة البنك.

المبدأ الثالث: ويتضمن الشروط:

- مجلس الإدارة مسؤول عن الرقابة والإشراف على تصرفات وأعمال الإدارة العليا ومدى تطابقها مع سياسات مجلس إدارة البنك.
- الإدارة العليا مسؤولة عن تفويض المسؤوليات إلى العاملين ومراقبة تلك المسؤوليات.

المبدأ الرابع: ويضم الشروط الآتية:

- تأكيد مجلس إدارة البنك من وجود مراقبة ملائمة تتوافق مع سياسة المجلس.
- مسؤولية الإدارة العليا للبنك عن مراقبة الإدارة اليومية لأعمال البنك.
- التأكيد من توافق الأنشطة والأعمال مع السياسات والإجراءات المحددة من طرف مجلس إدارة البنك.

المبدأ الخامس:

- يجب استفادة مجلس إدارة البنك وكذا الإدارة العليا بفاعلية العمل الذي يقوم به كل من وظيفة المراجعة الداخلية، والمراجع الخارجي وذلك من خلال تطوير وتدعم فاعلية كل منها.

المبدأ السادس:

- يجب أن يتتأكد مجلس إدارة البنك من توافق سياسات المكافأة مع قيم البنك والأهداف طويلة الأجل، بيئة الرقابة وإستراتيجية البنك، وأن تتولى ذلك لجنة المكافآت التابعة لمجلس إدارة البنك¹.

المبدأ السابع:

- يجب أن تتم إدارة البنك بشفافية ووضوح لأن من الصعب على المساهمين وأصحاب المصالح الحصول على المعلومات الكافية التي تمكّنهم من تقييم مدى فاعلية الإدارة العليا ومجلس الإدارة في حوكمة البنك مثل المعلومات حول هيكل مجلس الإدارة، هيكل الإدارة العليا، هيكل الحوافز ... الخ.

المبدأ الثامن: يتضمن الشروط الآتية:

- يجب أن يكون لدى البنك وظيفة فعالة لمراقبة مدى تطابق الأنشطة البنكية، الهيكل التنظيمي والإجراءات التشغيلية مع قواعد الحوكمة والقوانين واللوائح.

¹. المرجع نفسه، ص 88 .

- يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة العليا أنشأت السياسات لتعريف وإدارة المخاطر المصاحبة لأنشطة البنوكية مع كتابتها وتوثيقها لتسهيل مهمة المراجعين والجهات الرقابية.

- تكليف مجلس الإدارة للمراجعة الداخلية بمراجعة جميع الأنشطة والوظائف وخدمات البنك المقدمة للزيائن والتأكد من موافقتها للأهداف وتطابقها مع القوانين واللوائح المطبقة مع تقييم المخاطر المصاحبة لها.

2 - مبادئ ومعايير صندوق النقد الدولي لحكمة البنوكية.

بالإضافة إلى مساهمة صندوق النقد الدولي في مبادرة البنك الدولي للالتزام بالمعايير والقواعد فقد وضع الصندوق قواعد الممارسات الجيدة الموجهة بشكل أساسى لشفافية السياسات المالية والنقدية الحكومية وتؤكد هذه القواعد على أربعة نقاط¹:


- وضوح الأدوار والمسؤوليات.
- توافر المعلومات للمواطنين.
- إعداد الميزانية وتنفيذها وتقديم التقارير عنها ب Transparency واضحة.
- التأكيد على النزاهة.

ثانيا: عناصر تطبيق الحوكمة في البنوك.

أصدرت لجنة بازل المصرفية العديد من التقارير أشارت فيها إلى وجود مجموعة من العناصر الأساسية التي يجب توافرها لدعم التطبيق السليم لحكمة داخل القطاع البُنكى نستعرضها مختصرة في الشكل المولى كما يلى:

¹ - عثمانى ميرة، أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، بجامعة المسيلة، 2012، ص 42.

الشكل رقم 01 - 13: عناصر تطبيق الحوكمة في البنوك.



المصدر: صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص - ص، 194 - 199 (بتصرف).

المبحث الثالث: الإطار النظري للتنمية المستدامة.

لقد بُرِزَ مصطلح التنمية المستدامة كمفهوم مع نهاية العقد الأخير من القرن الماضي على غرار تفاقم مشكلة التدهور البيئي وبداية اصطدام مطالب حماية البيئة بمطالب التنمية الاقتصادية التي لم تأخذ بعين الاعتبار حاجات الأجيال المستقبلية.

لقد جاء مفهوم التنمية المستدامة كبديل موسع لمفاهيم تنمية سابقة، حيث يعتبر بأن إشباع حاجات الحاضر والارتقاء بالرفاهية الاجتماعية لا يمكن أن تكون على حساب قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها.

لقد رافقت ظهور مفهوم التنمية المستدامة مفاهيم جديدة لعل منها حوكمة الشركات والبنوك، المسؤولية الاجتماعية والبيئية والاستثمارات المسؤولة اجتماعياً وبيئياً وغيرها، وبذلك أصبحت التنمية المستدامة وما رافقها من مفاهيم، تحديات جديدة مطروحة أمام المؤسسات بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة.

فمن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق للتطور التاريخي لظهور مفهوم التنمية المستدامة، أهدافها ثم أبعادها وكذا العلاقة بين الحكومة والتنمية المستدامة.

المطلب الأول: السياق التاريخي لظهور مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها.

أولاً: السياق التاريخي لظهور مفهوم التنمية المستدامة.

حتى نهاية السبعينيات من القرن الماضي كان الارتباط بين الرفاه الاجتماعي والسياسات الاقتصادية هو الشغل الشاغل لخبراء الاقتصاد السياسي وعلم الاجتماع لفترة طويلة وقد نوقشت السياسة الاقتصادية كمسألة تتعلق بالاستغلال والاستخدام الأقصى للموارد الاقتصادية كأساس لرفع معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي متجاهلة بذلك الدور الذي تلعبه البيئة كوسط تتفذ فيه هذه السياسات الاقتصادية.

وبحلول بداية الثمانينيات طغت على المناقشة نظريات تنمية أكثر عمقاً وشمولاً بالنسبة للنمو والتنمية وجرى تحليل أثر السياسات الاقتصادية على المسائل الاجتماعية والبيئية، وتعود أول فكرة لظهور الاهتمام بالبيئة والتنمية المستدامة عندما أنشأ ما يطلق عليه بنادي "روما" سنة 1968 والذي دعي من خلاله إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة¹.

في سنة 1972 نادي روما ينشر تقريراً مفصلاً حول تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الاقتصادية وتوقعات ذلك إلى غاية سنة 2010 ولعل من أهم نتائجه هو أنه سيحدث خلاً خلال القرن الواحد والعشرين بسبب التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية وتعرية التربة وغيرها، وفي نفس السنة بالتحديد خلال 16-5 جويلية 1972 تم انعقاد قمة الأمم المتحدة حول التنمية في أستوكهولم، تم فيها الدعوة إلى تحسين البيئة وتفادي التعدي عليها وكذا ضرورة تضييق الفجوة ما بين الدول الغنية والفقيرة.

¹- عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، الملتقى الدولي، التنمية المستدامة والكتافة الاستخدامية للموارد المتاحة، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في الفضاء الأوروبي ومغاربي، دار الهدى للنشر الطباعة والتوزيع، عين مليلة، المنعقد خلال الفترة 8/7 آفريل 2008، جامعة سطيف، الجزائر، ص 35

في 1982 وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريراً عن حالة البيئة العالمية وكانت أهمية التقرير أنه بنى على وثائق علمية وبيانات إحصائية أكدت الخطر المحيط بالعالم، وأشار إلى أن أكثر من 25 ألف نوع من الخلايا النباتية والحيوانية كانت في طريقها إلى الانقراض وأن ألوافاً غير معروفة يمكن أن تكون قد اخترقت نهائياً...¹.

وخلال نفس السنة تحديداً بتاريخ 28 أكتوبر 1982 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة وكان الهدف منه توجيه وتقدير أي نشاط بشري من شأنه التأثير على الطبيعة ويجب الأخذ بعين الاعتبار النظام الطبيعي عند وضع الخطط التنموية.

في 27 أبريل 1987 أقرت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة تقريراً بعنوان "مستقبلنا المشترك" ويعرف كذلك بتقرير "بورتلاند" حيث أظهر التقرير فصلاً كاملاً عن التنمية المستدامة وتم من خلاله بلوغ تعریف دقيق لها كما أكد التقرير على أنه لا يمكن الاستمرار في التنمية بهذا الشكل ما لم تكن التنمية قابلة للاستمرار ومن دون ضرر بيئي².

ما بين 3 و 4 جوان 1992 انعقدت قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل أو ما يُعرف "بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية" حيث خصص المؤتمر استراتيجيات وتدابير تحد من التأثير البيئي في إطار تنمية قابلة للاستمرار وملائمة بيئياً وقد خرج المؤتمر بستة (06) نتائج هي:

- وضع معاهدات بشأن مسائل ذات أهمية كونية كمعاهدة لتغيير المناخ وأخرى للتوعي البيولوجي.

- إعلان ميثاق الأرض يحدد ويعلن مبادئ تلزم الشعوب بها في العلاقات فيما بينها ومع البيئة وتوكّد على استراتيجيات قابلة للاستمرار.

¹- Julien Haumont et Bernard Marois, *les meilleures pratiques de l'entreprise et de la finance durable*, Edition Eyrolles , Paris, France, 2010, p 19 .

²- محمد السيد عبد السلام، الأمان الغذائي للوطن العربي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1998، ص 155 .

- وضع آلية تمويل لأنشطة التنفيذية للمبادئ المعلنة خصوصا في الدول النامية التي تفتقر إلى موارد مالية إضافية لدمج البعد البيئي في سياساتها الإنمائية.

- إقرار إتاحة الثقافة البيئية لكافة الدول مع احترام حقوق الملكية الفكرية.

- بحث مسألة المؤسسات التي تشرف على عملية التنفيذ.

- جدول أعمال (أجندة) القرن الواحد والعشرين (21) لتطبيق ميثاق الأرض.

كما تم في شهر ديسمبر 1997 إقرار "بروتوكول كيوتو" الذي يهدف إلى الحد من انبعاث الغازات الدفيئة والتحكم في كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات الاقتصادية المختلفة وزيادة استخدام نظم الطاقة الجديدة والمتتجدة إضافة إلى زيادة المصبات المتاحة لامتصاص الغازات الدفيئة.

في أبريل 2002 عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في "جوهانسبورغ" بجنوب إفريقيا بهدف التأكيد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال:

- تقويم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن (أجندة القرن 21) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة عام 1992¹.


- استعراض التحديات والفرص التي يمكن أن تؤثر في إمكانات تحقيق التنمية المستدامة.

- اقتراح الإجراءات المطلوب اتخاذها والترتيبات المؤسسية والمالية اللازمة لتنفيذها.

- تحديد سبل دعم البناء المؤسسي اللازم على المستويات الوطنية والإقليمية الدولية.

¹ عماري عمار، مرجع سابق، ص 37 .

الشكل 01 - 14: التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة.



المصدر: العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة سطيف، 2011، ص 20.

انعقدت في شهر ديسمبر 2009 قمة "كونهاون" والتي كانت تهدف إلى حشد الدعم السياسي للتوصل إلى اتفاق دولي طموح حول التصدي لظاهرة التغير المناخي بضرورة خفض الغازات الدفيئة المسماة لظاهرة الاحتباس الحراري إلى جانب قضايا فرعية أخرى على صلة بمسألة التغير المناخي في العالم ومعالجة أسبابها بطريقة تتسم بالنزاهة والتوازن والفعالية¹.

ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة.

عرفت التنمية تاريخياً بأنها "الزيادة السريعة والمستمرة في مستوى الدخل الفردي عبر الزمن"، إلا أن الدراسات خاصة في الخمسينات والستينات من القرن الماضي أوضحت عدم

¹- العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة سطيف، 2011، ص 20 .

صواب مفهوم التنمية الذي يختزل التنمية إلى مجرد النمو الاقتصادي السريع في ظل بقاء مستويات المعيشة بلا تحسن في البلدان النامية التي شهدت معدلات نمو للدخل الوطني وهكذا تم صقل مفهوم جديد للتنمية يبرز دور الجانب الاجتماعي ممثلاً في الصحة والتعليم والفقر والسكن والبطالة وغيرها من المؤشرات التي تعكس إلى جانب النمو الاقتصادي التنمية الاقتصادية الاجتماعية.

لقد نشأ مفهوم التنمية المستدامة نتيجة النقص الملحوظ في النماذج السابقة للتنمية من خلال التدهور البيئي على المستوى العالمي الحاصل بحجة تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي

يعود أول استخدام لمصطلح التنمية المستدامة لناشطين في منظمة غير حكومية سنة 1980 تدعى بـ «Word wildlifefund» وترجم إلى العربية بعدة مسميات منها التنمية القابلة للإدامة، للاستمرار، المسؤولية، المطردة، المتواصلة، البيئية، ... وغيرها¹.

ويعود أول استخدام لهذا المصطلح بشكل رسمي لرئيسة الوزراء بالنرويج جروهارلم برونندلاند "Groherlm Brundtland" ضمن تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 المعنون "مستقبلنا المشترك" بأنها "التنمية التي تلبى احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتهم"².
تعريف البنك الدولي للتنمية المستدامة .

"أنها تلك التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص الحالية للأجيال القادمة وذلك لضمان ثبات رأس المال الشامل أو زراعته المستمرة عبر الزمن"³.

¹- جوغلas موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش، م، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص 13.

²- عثمان محمد غنيم ، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة، فسقحتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفاء للنشر، عمان، ط1، 2007، ص 25 .

³- عبد الله الحرتسى حميد، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الشلف، 2005، ص 23 .

كما يعرفها إدوارد باريبي "Edward Barbier" بأنها: "ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتفاع بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة كما أن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أكثر تعقيداً أو تداخلاً فيما هو اقتصادي واجتماعي وبيئي"¹.

نستخلص من التعريف السابقة للتنمية المستدامة بأنها مستمدّة من مبادئها الأساسية الثلاثة وهي التقدّم الاقتصادي، العدالة الاجتماعية والحماية البيئية.

ثالثاً: أهداف التنمية المستدامة.

على اعتبار أن التنمية المستدامة تتمحور حول الإنسان فيجب أن تحافظ على البيئة التي يعيش فيها، فالهدف الرئيسي هو إجراء تغييرات جوهرية في البنية التحتية والغوفية للمجتمع دون التأثير السلبي على عناصر البيئة².

فعند التدقّق في مفهوم التنمية المستدامة ومتابعة ما نشر عنه من برامج وسياسات يمكن تحديد الأهداف المرجوة من هذه التنمية فيما يلي³:

- أنها تساهُم في وضع الاستراتيجيات التنموية بروءية مستقبلية أكثر توازناً وعدلاً.
- أنها تطلق من أهمية تحليل الأوضاع الاقتصادية والسياسية، الاجتماعية والإدارية بروءية شاملية وتكاملية وتجنب الأنانية في التعامل مع الموارد والطاقات المتاحة.
- تهدف إلى توحيد الجهود بين القطاعات العامة والخاصة لتحقيق الأهداف والبرامج التي تساهُم في تلبية حاجات الأجيال الحالية والقادمة.
- تهدف إلى إحداث التغيير الفكري والسلوكي والمؤسسي الذي يتطلبه وضع السياسات والبرامج التنموية وتفيدها بكفاءة وفعالية.
- إحداث تغييرات مستمرة و المناسبة في حاجات وأولويات المجتمع بطريقة تلاءم إمكاناته وتسمح بتحقيق التوازن البيئي.


¹ - عماري عمار، مرجع سابق، ص 39.

² - محمد مصطفى الأسعد، التنمية ورسالة الجامعة في الألفية الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت، لبنان 2000، ص 22.

³ - عبد العزيز بن صقر الغامدي، تنمية الموارد البشرية ومتطلبات التنمية المستدامة للأمن العربي، المتنقى العربي الثالث للتربية والتعليم، بيروت، لبنان، أيام 26/4/2006، ص - 8 ، 9 .

- عرض الاتجاهات والقضايا المتعلقة بدور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة وأثره على تطوير آليات الحكم وطرق تطبيقها في الدول النامية بشكل خاص.¹
- وعلى نطاق الممارسة الميدانية فالتنمية المستدامة تنشط فرص الشراكة والمشاركة في تبادل الخبرات والمهارات وتساهم في تفعيل التعليم والتدريب لتحفيز الإبداع والبحث عن أساليب تفكير جديدة، وفيما يلي شكل يوضح أهداف التنمية المستدامة .

الشكل رقم 01 - 15 : أهداف التنمية المستدامة.



المصدر: ف - جوجلاس موسشيسست، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش، م، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص 72.

¹ - محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مطبعة الإشاع الفنية الإسكندرية، ط 1، 2002، ص 94.

المطلب الثاني: خصائص التنمية المستدامة وأبعادها.

أولاً: خصائص التنمية المستدامة.

هناك مجموعة من الخصائص التي تميز التنمية المستدامة كمفهوم حديث مقارنة بالمفهوم التقليدي للتنمية ولعل أهمها:

- أنها مدخل عالمي تهتم بتجاوز الفرق بين الشمال والجنوب وتبث في كيفية خلق التوازن بين النمو السكاني العالمي والتنمية الاقتصادية عن طريق إحداث التغيير الهيكلي للإنتاج والاستهلاك وفق منظور اقتصادي.

- هي عملية تسخير بيئي تحافظ على الرأس المال الطبيعي ومختلف الأنظمة البيئية والانتفاع بها حالياً ومستقبلاً.

- تأخذ بعين الاعتبار العدالة الاجتماعية من خلال ضمان عادل لتوزيع الدخول، الحرية والمساواة بين الجنسين وكذا ضمان المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

إن هذه الخصائص الرئيسية للتنمية المستدامة تؤكد ضرورة التفاعل السليم بين الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كما حددت إحدى

الدراسات "لادوارد باريبي" أربع سمات أساسية للتنمية المستدامة هي¹:

* أن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية التقليدية في كونها أشد تداخلاً وتعقيداً وخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية.

* أن التنمية المستدامة تتوجه أساساً لتلبية احتياجات أكثر الطبقات فقراً أي أنها تنمية تسعى إلى الحد من الفقر العالمي.

* أن التنمية المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الحضارة الخاصة بكل مجتمع.

¹ الكسندر شكونيكوف، أندرو ولسون، حوكمة الشركات كأداة للتنمية، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، CIPE، بدون تاريخ نشر، ص 14.

* أن عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصل بعضها عن البعض الآخر وذلك لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعية لها.

والتنمية المستدامة في ضوء ما سبق هي التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو في كل نظام من هذه الأنظمة الثلاثة دون أن يؤثر التطور في أي نظام على الأنظمة الأخرى تأثيراً سلبياً¹.

ثانياً: أبعاد التنمية المستدامة.

إن معظم التقارير والدراسات تؤكد على أن للتنمية المستدامة ثلات أبعاد أساسية وتشمل البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي.

1 - البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة إذ يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية وفقاً للبعد الاقتصادي، فتعمل التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية مع الأخذ بالحسبان التوازنات البيئية على المدى البعيد باعتبار البيئة هي الأساس والقاعدة للحياة البشرية الطبيعية وكذا النباتية، وتمثل العناصر الآتية محور البعد الاقتصادي:

- النمو الاقتصادي المستدام.
- إشباع الحاجات الأساسية.
- كفاءة رأس المال.
- العدالة الاقتصادية.

¹ بوجرود فتيحة، بن سديرة عمر، التنمية البشرية المستدامة كآلية لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، الملتقى الدولي، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في القضاء الأوروبي ومغاربي، دار الهدى للنشر الطباعة والتوزيع، عين مليلة، المنعقد خلال الفترة 7/8/2008، جامعة سطيف، الجزائر، ص 644.

وتجر الإشارة إلى أن التنمية المستدامة توقف بين هذين البعدين وذلك بالأخذ بعين الاعتبار بضرورة المحافظة على الطبيعة هذا من جهة وضرورة تقدير نتائج الأفعال البشرية على الطبيعة من جهة أخرى¹.

2- البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

تتميز التنمية المستدامة بهذا البعد بشكل خاص وهو يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق إذ يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي وضرورة اختيار الإنفاق بين الأجيال إذ يتوجب على الأجيال الراهنة النظر لأهمية وضرورة عملية الإنفاق والعدل والقيام باختيارات النمو وفقاً لرغبات الأجيال القادمة وهذا فإن كلا من البعد البيئي والاقتصادي يرتبط بشكل كبير بالبعد الاجتماعي الذي يمثله الإنسان أو الفرد وفيما يلي أهم عناصر البعد الاجتماعي²:

- المساواة في التوزيع .
- المشاركة الشعبية .
- التنوع الثقافي .
- استدامة المؤسسات .

3- البعد البيئي للتنمية المستدامة.

يتمثل البعد البيئي للتنمية المستدامة في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستدام، والتباو لما قد يحدث للنظم الإيكولوجية من جراء التنمية وذلك بغرض الاحتياط والوقاية ويتمحور البعد البيئي حول مجموعة من العناصر وتتمثل في:

- النظم الإيكولوجية .
- الطاقة .

¹- ماجدة أحمد أبوزنط، عثمان محمد غنيم ، مرجع سابق ص 32.

²- طالبي رياض، التنمية الريفية المستدامة في إطار سياسات استخدام الموارد الطبيعية المتتجدد، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر، 2011، ص 11.


- التنوع البيولوجي

- الإنتاجية البيولوجية .

تتمثل أهم الاهتمامات البيئية في ظاهرة ارتفاع درجة حرارة المناخ، احتلال طبقة الأوزون، الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، بالإضافة إلى العديد من المشاكل المتعلقة بتلوث الهواء¹.

إن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب دمج الأبعاد الثلاثة السالفة الذكر وكذا إحداث ترابط فيما بينها حيث أن التنمية المستدامة لا تتحقق إلا من خلال القاء العناصر الثلاثة الرئيسية التي تشمل وجهات نظر الاقتصاديين والإيكولوجيين وعلماء الاجتماع.

الشكل رقم 01 - 16: أبعاد التنمية المستدامة.



المصدر: بالأعتماد على، ماجدة أحمد أبوزنط، عثمان محمد غnim، مرجع سابق.

¹- حروف شهاد آخر، الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة، الملتقى الدولي، التنمية المستدامة والكافحة الاستخدامية للموارد المتاحة، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في الفضاء الأوروبي، دار الهدى للنشر الطباعة والتوزيع، عين مليلة، المنعقد خلال الفترة 7/8/2008، جامعة سطيف، الجزائر، ص 106.

المطلب الثالث: أهمية الحكومة في تحقيق البعد الاقتصادي والاجتماعي للتنمية المستدامة

حظيت الحكومة باهتمام كبير في الآونة الأخيرة من قبل المنظمات الدولية والمجموعات المهنية نتيجة لأهميتها في تحقيق كل من التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية للمجتمعات وذلك من خلال الدور الذي تؤديه في كلتا المجالين كما يلي:

أولاً: دور الحكومة في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

تعمل الحكومة على رفع كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الشركة وتدعم تنافسيتها بما يمكنها من جذب مصادر تمويل داخلية وخارجية للتوسيع مما يجعلها قادرة على خلق فرص عمل جديدة وكذا تدعيم استقرار أسواق المال والأجهزة البنكية الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية المرجوة.

لقد أشار "Winkler" إلى أهمية الحكومة في تحقيق التنمية المستدامة وتجنب الوقوع في الأزمات المالية من خلال ترسیخ عدد من معايير الأداء بما يدعم تطبيق الأسس الاقتصادية بالأسواق وكشف حالات التلاعب والفساد وسوء الإدارة، الذي يؤدي في الأخير إلى كسب ثقة المتعاملين في هذه الأسواق والعمل على استقرارها والحد من النقلبات الشديدة بما يعمل على تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية، ويمكن تلخيص الدور الذي تؤديه الحكومة في تحقيق التنمية الاقتصادية في النقاط الآتية¹:

- زيادة فرص الحصول على التمويل الخارجي من قبل الشركات يؤدي إلى زيادة الاستثمار ورفع معدل النمو الاقتصادي.
- إمكانية الحصول على رأس المال بتكلفة أقل وما يرتبط به من تقييم أعلى للمؤسسات يؤدي إلى جذب عدد هائل من المستثمرين ومنه زيادة فرص العمل المصاحبة للاستثمارات.
- تقليل مخاطر الأزمات المالية وما يرتبط بها من تكاليف اقتصادية واجتماعية باهظة.
- السماح بتكوين علاقات أفضل مع كل الأطراف المعنية مما يشجع على تحسين علاقات العمل وال العلاقات الاجتماعية والبيئية.

¹ الكسندر شكونيكوف، أندرو ولسون، مرجع سابق، ص 14.

ثانياً: دور الحكومة في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

إن الحكومة في معناها الشامل لا تضم فقط المؤسسات الاقتصادية ولكن يمكن ليشمل كل المؤسسات العامة أو الخاصة والتي يرتبط نشاطها إما بإنتاج سلعة أو بتقديم خدمة والتي تؤدي في الأخير إلى زيادة رفاهية الأفراد والمجتمع ككل.

ويمكن القول أن المؤسسة كنواة إذا صلحت صلح الاقتصاد لكن فإذا فسدت فان تأثيرها من الممكن أن يمتد ليشمل فئات عريضة في المجتمع والاقتصاد معاً، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للبنوك ولذا وجب الاهتمام بأصحاب المصالح.

كما تجدر الإشارة إلى أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات والتي لا تهتم فقط بتعظيم مكانة وربحية الشركة ولكن تمتد إلى تطوير الاقتصاد وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي معاً من خلال تأثير الشركات في المجتمع التي تعمل فيه من جراء الوظائف، الدخول والمدخرات المقدمة للأفراد لتكون بذلك الشركات مسؤولة عن التزامها بتقديم الرفاه للمجتمع وتأثرها فيه من خلال زيادة سمعتها المجتمعية والتي تعكس هي الأخرى على رفع مقدرتها التنافسية في الأسواق لضمان تحقيق ربحيتها.

خلاصة الفصل.

من خلال استعراضنا لمختلف العناصر الواردة في هذا الفصل والتي تعد بمثابة المدخل الرئيسي لموضوع البحث، تم التطرق من خلال هذا الطرح النظري إلى بعض المفاهيم المرتبطة بالحكمة البنكية والتنمية المستدامة، يمكن استخلاص النقاط التالية:
أن ظهور مفهوم الحكمة جاء نتيجة لتعارض المصالح بين الأطراف ذات المصلحة في الشركات كأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والمساهمين وكذا استجابة للفضائح والانحرافات المالية التي لحقت بكبرى المؤسسات في العالم على غرار شركة وورلد كوم "WorldCom" للاتصالات عام 2002 وكذا شركة "إنرون" Enron للطاقة بأمريكا.

وتقوم فكرة الحكمة على مجموعة من المبادئ التي عملت عدة هيئات ومنظمات دولية على تجميعها ضمن تقارير وتعديلها وكذا تطويرها وفق المتغيرات والظروف الاقتصادية للدول على غرار منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية، كما تعتبر لجنة بازل المصرفية من أهم الهيئات التي تدرج أنشطتها ضمن عمل بنك التسويات الدولية في مجال سلامة النظم البنكية للدول من خلال استصدارها لإرشادات الحكمة الرشيدة في شكل توصيات وتطويرها في شكل اتفاقيات ثلاثة خلال فترات 1999-2006-2010 على الترتيب وهي تمثلاليوم مبادئ لحكمة البنوك متاحة لمختلف البلدان.

إن علاقة الحكمة في البنوك بتحقيق متطلبات التنمية المستدامة تظهر من خلال تعزيز تطبيقات الحكمة في البنوك باعتبارها وسيلة تمويل، هذا فضلاً على أن البنوك تعتبر من شركات المساعدة التي تتطلب عملية تنظيم هياكلها ضرورة توفر الشفافية والافصاح للمعلومات لكل الاطراف ذات المصلحة والتأثير في تركيبة مجالس الادارة والفصل بين الملكية والادارة لضمان الرقابة الداخلية اللازمة والتي تتوافق وتطبيقات مبادئ الحكمة، وهذا ما سنحاول التطرق اليه في مضمون الفصل الثاني من البحث.



الفصل الثاني

الحكومة المصرفية كآلية

لتحقيق التنمية المستدامة



تمهيد:

في ظل التطورات المتتالية التي يشهدها القطاع البكى وزيادة تعرض الصناعة البنكية للمخاطر لا سيما في ظل التطورات الحديثة، فإنه بات من الضروري تبني البنوك لخيارات واستراتيجيات لتقوية مراكزها المالية والرفع من أدائها لإيجاد جهاز بنكي قادر على لعب دوره الرئيسي في رفع مستويات النمو وتحقيق التنمية المستدامة من خلال ضمان التمويل للقطاعات الإنتاجية والخدمية مراعاة للجوانب المجتمعية المختلفة لا سيما الاجتماعية منها والبيئية وذلك بالتصدي للمخاطر البنكية لمواجهة الأزمات العالمية بالاعتماد على إدارة فعالة تتبنى مبادئ وآليات الحوكمة البنكية ضمن نشاطها لضمان الاستثمارية وتحقيق رضا العميل بهدف تطوير القدرات التنافسية وبلغ حصة سوقية عالية في الأسواق الخارجية، هذا ما سنحاول التطرق في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث أساسية.

المبحث الأول: تطبيق آلية الحوكمة في البنوك لتحقيق استقرار النظام البنكي.

تلعب البنوك دوراً رئيسياً في اقتصاديات الدول بصفة عامة واقتصاديات الدول النامية بصفة خاصة باعتبارها المصدر الأساسي والوحيد لتمويل التنمية الاقتصادية وذلك لعدم وجود أسواق مالية متقدمة.

ونظراً للمسؤولية الكبرى الملقاة على مجالس إدارة البنوك والإدارة العليا في تحقيق التوازن المالي بتحقيق التوافق بين كل الأطراف الفاعلة (الأطراف ذات المصلحة بالبنوك، كالمساهمين، والمودعين والإدارة..) وما يحذوها من مخاطر بنكية تقليدية وأخرى حديثة من جراء التطورات التكنولوجية التي مست تطوير وعصرنة مختلف المنتجات والخدمات البنكية، فكان من الضروري المحافظة على سلامة الأنظمة البنكية للدول من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة.

تعتبر حوكمة البنوك إحدى المداخل الرئيسية لرفع أداءها والتقليل من المخاطر البنكية لحد من الأزمات المالية العالمية ومن ثم فهي تعتبر إحدى آليات البنوك لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاه الاجتماعي للدول والشعوب بما يتاسب والضوابط البيئية في إطار مبادئ التنمية المستدامة وهذا ما سنحاول التطرق له من خلال هذا المبحث في شكل ثلاث مطالب رئيسية.

المطلب الأول: الأطراف العاملة في نظام حوكمة البنوك وآليات تنفيذها.

أولاً: الأطراف العاملة في نظام الحوكمة في قطاع البنوك.

من خلال التطرق لعناصر تطبيق الحوكمة في البنوك فيما سبق، يتجلّى أنه هناك أطراف أساسية عاملة في نظام الحوكمة داخل القطاع البُنكِي مُضطَّلعة بمسؤوليات وأدوار

ممثلة فيما يلي¹:

¹ صلاح الدين حسن السيسى، مرجع سابق ، ص - ص، 200 - 206 .

١ - الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالأطراف الداخلية.

- أ - المساهمون: يقوم المساهمون بتوفير رأس المال وهم المسؤولون بصفة أساسية عن تعيين وفصل مجالس الإدارة كما تعد موافقتهم ضرورية لإتمام الكثير من الصفقات. ويلعب المساهمون دورا هاما في تقرير حوكمة البنك من خلال انتخاب المجلس الإشرافي والموافقة على مجلس الإدارة ولجنة المراجعة والمراجعين الخارجيين وكذا في عملية الإشراف على إدارة شؤون البنك من خلال اختيارهم لمجلس إدارة كفاءة يتمتع أعضاؤه بالخبرة، مؤهلين لوضع سياسات وأهداف عمل مناسبة للبنك.
- ب - مجلس الإدارة: يتم اختيار رئيس مجلس الإدارة بالانتخاب من بين أعضائه ويطلب تفعيل نظام الحوكمة في أي مؤسسة أن يحقق مجلس الإدارة توازنا عاليا وفعلا بين دفع العمل إلى النجاح.
- توقف الحوكمة الجيدة لأي مؤسسة تجارية إلى حد كبير على المهارات والخبرات ودرجة المعرفة التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة، أما أعضاء مجالس إدارة البنك والمؤسسات المالية فيحتاجون بالإضافة إلى ذلك إلى مواكبة كل التطورات في المجالات البنكية والمالية والمحاسبية والنظم واللوائح وفيما يلي تفصيل لأهم المسؤوليات:
- التزام أعضاء مجلس الإدارة بالتنظيم العام للبنك وكذا وضع إطار واضح من السياسات والأهداف في كافة المجالات.
 - الالتزام بمهام القيادة بوضع الأسس السلوكية والأخلاقية للعاملين بالبنك من خلال القدوة والتأكد من الالتزام بالقوانين السارية.
 - ينبغي أن يتتأكد أعضاء مجلس الإدارة من أن هناك إستراتيجيات جراءات متفق عليها للاتصالات.
 - قيام أعضاء مجلس الإدارة بواجبهم فيما يتعلق بالموارد البشرية وما يرتبط بها من اختيار أفضل الموظفين ووضع برامج للتدريب ... الخ.

- ينبغي أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتحديد الهيكل التنظيمي لعمليات البنك في ضوء المقترنات التي تقدمها الإدارة التنفيذية.
 - التعامل مع المخاطر الإستراتيجية والتأكد من كفاية النظام الموجود للتعامل مع كافة المخاطر وكذا وضع الهياكل والعمليات الازمة لمنح التسهيلات الائتمانية والإشراف عليها.
 - إلمام أعضاء مجلس الإدارة بنطاق القوانين واللوائح الرئيسية وكيفية الالتزام بها.
 - ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة التأكيد من إتباع البنك لسياسات المسؤولية الاجتماعية في كافة النواحي ذات الصلة بما في ذلك العناية بالبيئة.
 - إنشاء مجالس إدارة البنك للجان لمساعدتها في إدارة البنك بصورة سليمة على شاكلة اللجنة التنفيذية وكذا لجنة المراجعة... الخ.
- فاللجنة التنفيذية: هي هيئة مناسبة للتعامل مع الموضوعات المتخصصة التي لا تدخل ضمن اختصاص أي لجنة أخرى مثل الموارد البشرية أو التأمين أو الموضوعات المتعلقة بالبيئة
- في حين لجنة المراجعة: وهي من اللجان الهامة في حماية أصول البنك بما يخدم مصالح المساهمين والمستثمرين والمودعين والمنظرين وكل من يعمل في البنك أو يتعامل معه وبهذا تعمل على تقوية حوكمة الشركة وزيادة الثقة العامة للبنك، ومن وظائفها الرئيسية¹:
- العمل على تحسين نوعية التقارير المالية عن طريق مراجعة القوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة.
 - تقييم وتحسين وتقوية بيئة الرقابة من خلال قيامها بمراجعة واستعراض بيان حوكمة البنك والضوابط الداخلية في التقرير السنوي.
 - تحسين مستوى الاتصال مع المراجعين الداخليين والخارجيين لتعزيز استقلالهم من خلال الاجتماع بانتظام مع المراجعين لمراجعة علاقاتهم بالإدارة.

¹. المرجع نفسه، ص- ص، 211-207.

- الالتزام بالقوانين واللوائح والإرشادات الصادرة عن الجهات الرقابية ومتابعة مدى استجابة البنك لها.

ج - الإدارة التنفيذية: ممثلة في المدير التنفيذي وفريق الإدارة، دورهم ممثّل في إدارة الأنشطة اليومية للبنك بما يتفق مع السياسات التي يضعها مجلس الإدارة.

2 - الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالأطراف الخارجية.

بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي الذي لا يقل أهمية بالرغم من تحول الإطار العام له من السيطرة المطلقة إلى دور يقتصر على ضمان سلامة الجهاز البنكي، وضفت اتفاقيات بازل مجموعة من الضوابط المحكمة فيما يتعلق بكفاية رأس المال، تركز القروض وتكون المخصصات ومتطلبات السيولة والاحتياطي، بالإضافة إلى تطبيق الأساليب المتطرفة للمراقبة.


3 - دور أصحاب المصالح والجمهور.

يتمثل أصحاب المصالح في كل المودعين وعملاء البنك العاملين والموردين بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني بوجه عام، فهم مهتمون بازدهار البنك إلا أنهم ليسوا بالضرورة من مالكي الأسهم¹.

يمكن للجمهور إذا اشتمل المفهوم لمصطلح وسائل الإعلام ومكاتب تقييم الجدارة الائتمانية وصناديق تأمين الودائع وغيرهم، أن يقوموا بدور فاعل في عملية إدارة المخاطر، فوكالات الإعلام يمكن أن تمارس ضغوطاً على البنوك للإفصاح عن المعلومات وتحسين الأداء ومراعاة مصالح الأطراف الخارجية، وفيما يلي نستعرض بصورة مختصرة الأطراف العاملة في نظام الحكومة من خلال الشكل الآتي:

¹. المرجع نفسه، ص- ص، 214-216

الشكل رقم 02 - 01: الأطراف العاملة في نظام الحكومة في البنوك.



المصدر: صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص200.

ثانياً: آليات تطبيق الحكومة في القطاع البنكي.

إن إصدار لجنة بازل المصرفية إرشادات وتوصيات لأفضل الممارسات الواجب إتباعها في البنك، تم من خلالها التأكيد على أن تطبيق مبادئ وقواعد للحكومة يستلزم مراقبة الإدارة للتأكد من قيامها بدورها على الوجه الصحيح، حيث أن عدم فصل الملكية والإدارة يمثل فرصة للمديرين لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المساهمين وأصحاب المصالح، وهنا يتضح دور الحكومة في تحقيق الرقابة من خلال آليتين على النحو التالي¹:

1 - آلية داخلية للرقابة: ممثلة في مجلس الإدارة ودوره المحوري في رقابة الإدارة العليا والحد من ممارساتها التي قد تضر بمصالح البنك ومصالح المساهمين وكذا أصحاب المصالح.

¹. المرجع نفسه، ص 216.

2 - آلية خارجية للرقابة: وتمثل في جودة الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحكومة للسماح لأصحاب المصالح بتقييم ومراقبة أداء الإدارة العليا للبنك.

نستنتج من قرائتنا لهاتين الآليتين للحكومة في البنك أنه كلما كان مجلس إدارة البنك ولجانه يتمتع باستقلالية في قراراته وكفاءته وفاعلية نشاطاته كلما زادت درجة الإفصاح وأدى ذلك إلى تحقيق رقابة البنك داخلياً وخارجياً، مما يضاعف الأداء ونتائج أنشطة البنك والتي تعكس هي الأخرى على تحقيق التنمية المستدامة.

ثالثاً: دور البنك المركزي والسلطات الإشرافية في تفعيل تطبيقات الحكومة في البنك.

لا يرتبط نجاح الحكومة في البنك فقط بوضع القواعد الرقابية ولكن لابد من تطبيقها بشكل سليم وهذا بطبيعة الحال يعتمد بشكل كبير على دور السلطات النقدية الإشرافية ممثلة في البنك المركزي ودوره التوجيهي والرقابي من جهة وعلى البنك المعنية من جهة أخرى، وللهذا فإن البنك المركزي يلعب دوراً أساسياً في تعزيز الحكومة السليمة في البنك وذلك من خلال¹:

- 1 - أن تطبق الحكومة الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي.
- 2 - أن البنك مختلف عن غيرها من الشركات وذلك يعود لطبيعة عملها بصفتها مسؤولة على المحافظة على أموال الغير (المودعين) والذي يزيد من عبء المخاطر الواسع التأثير.
- 3 - نتيجة ل تعرض البنك لعدة مخاطر - وهذا يعود لطبيعة عملها - بسبب تداول أسهمها في البورصات المالية فإن وجود تطبيقات الحكومة يعد أكثر من ضرورة.

يحتاج أعضاء مجلس إدارة البنك لضمان مخاطر أعمالها من الناحية القانونية توجيهات من طرف البنك المركزي وهذا لطبيعة العمل المصرفي كثيف المخاطر.

¹ شريف عمر، مرجع سابق، ص 6.

المطلب الثاني: تطبيق الحكومة في البنوك لرفع أدائها.

أولاً: الأداء البنكي ومؤشرات قياسه.

تعرف طبيعة العمل البنكي بأنها ناتج المهارات الإدارية والفنية للبنك والتي تعكس مستوى أو باخر على قراراته الإستراتيجية على الخصوص وعلى طرق التنفيذ وتوزيع الموارد الأساسية المالية المادية البشرية التكنولوجية والمعلوماتية وتسهم ايجابيا في تفاعل هذه الموارد وتوجيهها نحو تعزيز وتنمية المورد البنكي الرئيسي والمتمثل في الودائع.

1 - تعريف الأداء البنكي:

يعرف الأداء بصفة عامة بأنه "النتائج المرغوبة التي تسعى المنظمة من أجل بلوغها". كما يعرف الأداء البنكي بأنه "النتائج المرغوبة التي يتوقع أن يحققها البنك في المديدين القريب والبعيد".

2 - مؤشرات قياس الأداء في البنوك.

حيث يقاس الأداء البنكي بمقاييس عديدة منها: العائد على الاستثمار، العائد على الملكية، الربحية الصافية، العائد على السهم، التوسع في سوق البنوك، الهامش المصرفـي...الخ، وقد تشمل المقاييس النواتج النهائية للأداء البنكي على غرار النتائج المالية، نتائج عمليات البنك ونشاطاته بما في ذلك مستوى أداء الأشخاص العاملين في البنك وعدد الشبابـك...الخ¹.

ثانياً: دور الحكومة في الرفع من أداء البنوك.

يمكن أن تلعب الحكومة دوراً مهماً في الرفع من كفاءة أداء البنوك وذلك من خلال:

- زيادة كفاءتها في تعبئة الودائع وفي قدرتها على منح القروض.
- القضاء على الفساد المالي والإداري.
- تبني وتفعيل عملية الخوخصصة في البنوك.

¹ - مسلم علاوي شibli، وعدي صفاء الدين فاصل، تأثير حوكمة المعلومات المحاسبية في تحسين الأداء المصرفـي، المجلة العراقـية للعلوم الإدارـية، العدد 25، المجلـد السادس، 2009.

1 - زيادة كفاءة البنوك في تعبئة الودائع ومنح القروض.

تلعب الحكومة في البنوك دوراً أساسياً في هذا المجال من خلال:

- زيادة قدرة البنوك على استقطاب الودائع حيث أصبحت درجة التزام البنوك بتطبيقها لمبادئ الحكومة أحد المعايير التي يضعها المتعاملون في اعتباراتهم باتخاذ قرارات التوظيف والاستثمار ومن ثم فإن البنوك التي تقدم على تطبيق حوكمة جيدة تتمتع بميزة تنافسية لجذب رؤوس الأموال وتزداد قدرتها على التنافس في المدى الطويل.¹
- زيادة قدرة البنك على تخصيص الموارد المجمعة وفق أفضل الصيغ الممكنة، حيث أن تطبيق الحكومة في البنوك يمكن من تقوية الإدارة السليمة للمخاطر وتحسين فعالية توزيع الموارد².

2 - القضاء على الفساد المالي والإداري.

تعد ظاهرة الفساد المالي والإداري التي أصبحت متفشية خلال السنوات الأخيرة من أخطر المشكلات التي تعاني منها المؤسسات والبنوك بالخصوص، سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية وذلك لأنها تؤدي إلى إضعاف المقدرة المالية للبنوك والمؤسسات وحتى الاقتصاديات ككل.

ويعرف الفساد بأنه "سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية وتتضمن قائمة الفساد على سبيل المثال لا الحصر: الرشوة، الابتزاز، استغلال النفوذ المحسوبية الاحتيال والاختلاس".

ومصطلح الفساد وفقاً لتعريف الأمم المتحدة هو: "سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص".


كما يعرفه البنك الدولي: "أنه استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية".

¹ بن علي بلعزيز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفية، نظام حماية الودائع و الحوكمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، 2005، ص 123.

² جمال الدين زروق وأخرون، أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2009، ص 31.

وتختلف العوامل التي تساعد على نمو الفساد البنكي في الدول النامية إلى حد كبير عن العوامل المساعدة على نموه في الدول المتقدمة إلا أنه هناك اتفاق بين بعض الكتاب على أنه هناك ستة (06) أسباب رئيسية للفساد مثل ما هو موضح في الشكل المولى¹:

الشكل رقم 02 - 02: أسباب الفساد المالي والإداري.



المصدر: مركز البحث والمعلومات، الفساد الإداري في الدول النامية "رؤية أكاديمية لمفهومه، أسبابه، أشكاله، آثاره واستراتيجيات مكافحته، مجلة البحث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر، 2003، ص 11.

ازدادت ظاهرة الفساد في القطاع البنكي انتشارا خصوصا مع تسامي نشاط الشركات المتعددة الجنسيات وتحرير الأسواق، هذه الأخيرة التي تتنافس فيما بينها للظفر بصفقات الأعمال الدولية بطرق غير مشروعة عن طريق دفع رشاوى للمسؤولين الحكوميين وخاصة في الدول النامية، وهنا يعتبر الفساد تكلفة أو ضريبة إضافيين يدفعهما المتعاملين أو المستثمرين².

كما يتخذ الفساد المالي صور التزييل في البيانات والقواعد المالية فعلى سبيل المثال كما سبق ذكره - انه انهارت شركة الطاقة الأمريكية المعروفة "Enron" العملاقة لتواطئها مع

1- مركز البحث والمعلومات، الفساد الإداري في الدول النامية "رؤية أكاديمية لمفهومه، أسبابه، أشكاله، آثاره واستراتيجيات مكافحته، مجلة البحث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر، 2003، ص 11.

2- حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 60.

شركة Arther Anderson التي تعتبر من أهم الشركات المحاسبية والعالمية في مجال المحاسبة والتدقيق وهنا يمكن اعتبار الفساد سبب لتضليل الجهاز الضريبي وكذا سبب لانهيار المؤسسات وحتى الاقتصاديات.

أما في ميدان المعاملات البنكية فيعتبر الفساد المالي عبء وتكليف إضافية للشركات المقترضة (طالبة التمويل) وكذا عائق في طريق التنمية¹.

ففي دراسة استقصائية قام بها مركز المشروعات الدولية الخاصة كانت عينتها 800 مؤسسة صغيرة ومتعددة عن تجربة هذه المؤسسات مع الفساد عند قيامها بإجراء معاملاتها تم طرح السؤال التالي²:

ـ ما هي الجهات التي تضطر أن تدفع لها رشوة لإتمام معاملاتك؟
فكان نتائج الاستقصاء أن البنوك تحتل المرتبة الثانية بعد جهاز الشرطة في مجال دفع الرشوة من قبل المؤسسات لإتمام مشاريعهم بواقع نسبة قدرها 80% وهو ما يعتبر عقبة وعائق في وجه المستثمرين طالبي الائتمان.


إن تطبيق الحوكمة في البنوك يلعب دوراً مهماً في معالجة الفساد المالي والإداري وذلك من خلال تبني آليات الحوكمة في البنوك على المستويات التالية:
أ - مجلس الإدارة: باعتباره أكبر سلطة قرار كما يعتبر أيضاً أحسن أداة رقابة.
ب - لجنة التدقيق: التي تعمل على زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية الصادرة عن البنك.

ج - التدقيق الداخلي والخارجي: من خلال زيادة قدرة المودعين على مساءلة اطراف البنك و كذا تحسين سلوك الموظفين وتقليل مخاطر الفساد المالي والإداري.
وتحوصلة لما سبق نلخص دور الحوكمة في رفع أداء البنك لمساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الشكل المولى:

¹- Business Environment for small and medium sized enterprises (SME) and SME s interaction with government Agencies, survey on corruption financial report, p:13

² عثمانى مير، مرجع سابق، ص 94

الشكل رقم 02-03: أثر تطبيق الحكومة في رفع أداء البنوك لتحقيق التنمية المستدامة.



المصدر: اعتماداً على مسلم علاوي شibli وأخرون.


3 - الخوصصة كآلية لرفع أداء البنوك وتطبيق الحكومة.

إن للخصوصة دور مهم في الرفع من أداء البنوك ويتجلّى ذلك من خلال:

- أنه يتفق معظم الاقتصاديين على أن ملكية الدولة للبنوك والمؤسسات المالية يؤدي إلى التداخل في المسؤوليات كمنظم ومراقب للبنوك.
- باعتبار ملكية الدولة للبنوك وما ينجر عنها من تعدد للأدوار، تقوم الدولة بفرض قرارات على البنوك فيما يتعلق بتقديم التمويل لفائدة المؤسسات الاقتصادية العمومية دون جدوj الاقتصادية وعلى حساب القطاع الخاص، مما يضعف حصة القطاع الخاص في التمويل وبالتالي التأثير على قدراته في دعم النمو وتحقيق التنمية¹، ويمكن شرح دور الحكومة في الرفع من أداء البنوك مروراً بالخصوصة وفقاً للشكل الموالي:

¹. المرجع نفسه، ص- ص، 96- 98.

شكل رقم 02-04: دور الخوخصة في رفع أداء البنوك .



المصدر: بادن عبد القادر، مرجع سابق، ص 144.

كما أن إرساء تدابير الحوكمة في البنوك المملوكة للدولة يعد أساسياً لضمان انتقال سلس وسليم للخوخصة، فالنظام المحاسبي الداخلي الجيد والرقابة الفعالة يسهمان في التقييم الفعال لأصول المصروف وذلك بتقليل تكاليف الاستثمار المرتبطة بعمليات المحاسبة الانتقالية وبناء أنظمة رقابة داخلية فاعلة وسائلة مجلس الإدارة والإدارة العليا يسهل من عملية الانتقال للملكية (الخوخصة).

المطلب الثالث: تطبيق الحوكمة في البنوك للتقليل من المخاطر والحد من الأزمات.

لقد أقرت عديد الدراسات والأبحاث على أهمية الحوكمة في معالجة الأزمات المالية والبنكية، كما أثبتت التطبيقات السليمة في مجال إدارة المخاطر وممارسة رقابة بنكية فعالة ضمن أولويات تطبيق حوكمة جيدة .

فعلى سبيل الذكر لقد توصلت دراسة كل من Menkhoff & Suwanaporm إلى أن إتباع سياسات التحرير المالي في ظل بيئة مؤسساتية غير متطرفة يرفع من احتمال حدوث

الأزمات البنكية والمالية وأن عدم فعالية آليات الحكومة البنكية يمثل مصدراً قوياً لحدوث تلك الأزمات والتي بدورها تضعف القطاع البنكي وخصوصاً تحت تأثير التحرير المالي¹.

أولاً: أهمية تطبيق آليات الحكومة لإدارة المخاطر البنكية.

تعد الصناعة البنكية من أكثر الصناعات تعرضاً للمخاطر وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات الأخيرة الماضية بالإضافة إلى تغير طبيعتها وخاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل البنكي، مما استدعي ضرورة وجود متابعة وفهم كاملين من جانب الجهات المعنية لهذه التطورات وحصر مخاطرها الرئيسية، بوضع الضوابط الفعالة وهذا لتوفير الحماية للبنوك من المخاطر الحالية والمستقبلية².

1 - تعريف المخاطر: تعرف بأنها احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح وقد تؤدي في حالة عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه. أما إدارة المخاطر فهي نظام متكامل وشامل يوفر البيئة المناسبة والإدارات اللازمة لتوقع دراسة المخاطر المحتملة وتحديدتها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على البنك وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لتجنب هذه المخاطر والسيطرة عليها³.

2 - أنواع المخاطر: هناك العديد من المخاطر التي تواجه العمل البنكي والشكل المولى يمثل هذه الأنواع التي تتمثل بصورة أساسية في المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل⁴.


الشكل رقم 02-05: أنواع المخاطر البنكية.

¹- بن علي بلعزوز، عبد الرزاق حبار، حوكمة المؤسسات المالية والمصرفية مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية أيام 20-21 أكتوبر 2009، بجامعة سطيف، الجزائر، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في الفضاء الأوروبي مغاربي، دار الهدى للنشر الطباعة والتوزيع، عين مليلة، ص 12.

²- مسعد يحيى، دور الرقابة المصرفية في تحقيق الائتمان والشفافية، ورقة عمل مقدمة، المؤتمر الخامس حول حوكمة الشركات، الإسكندرية، 2005.

³- مندوح محمد العزيزية، تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والمارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة غزة، 2009، ص 36.

⁴- الدروبي محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ملخص محاضرات مقرر لدبلوم عام، المصارف الإسلامية، مصر 2007، مقال منشور على الموقع www.kantakji.org



المصدر: الدروبي محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ملخص محاضرات مقرر لدبلوم عام، المصارف الإسلامية، مصر 2007، مقال منشور على الموقع www.kantakji.org.

أ- مخاطر الائتمان: تعرف وفقاً لمقترحات لجنة بازل المصرفية، بأنها احتمال إخفاق المقترض بالوفاء بالتزاماته طبقاً للشروط المتفق عليها وعليه تعتبر عملية ضخ القروض هي أكبر مصدر للمخاطر الائتمانية إلى جانب مصادر أخرى مثل الكمبيوترات، العمليات التي تتم بين البنوك، التمويل التجاري، عمليات الصرف الأجنبي، المساهمات وعقود الخيارات... الخ.

وفيما يلي نستعرض أهم مبادئ تقييم إدارة المخاطر الائتمانية لدى البنوك والمؤسسات المالية في ظل اتفاقية بازل الثانية¹.

مبدأ 01: إن لأعضاء مجلس الإدارة كامل المسؤولية والصلاحيات لموافقة على المراجعة الدورية لإستراتيجية إدارة المخاطر الائتمانية وسياسات مخاطر الائتمان لدى البنك.

¹ مسعد يحيى، مرجع سابق، ص- 427 - 434.

- مبدأ 02: الإدارة العليا في البنك تتحمل المسؤولية في تطبيق إستراتيجية المخاطر الائتمانية الموافق عليها من قبل أعضاء المجلس كما لها الصلاحية في تطوير السياسات المتعلقة بتحديد وقياس ومراقبة وضبط المخاطر الائتمانية.
- مبدأ 03: على البنوك أن تحدد وتدير المخاطر الائتمانية المتعلقة بالخدمات والعمليات البنكية من خلال الحرص على إدارة مناسبة للمخاطر المتعلقة بالخدمات والعمليات البنكية الجديدة قبل تفعيلها و الموافقة عليها من طرف مجلس الإدارة أو اللجان المختصة.
- مبدأ 04: العمل في إطار معايير ائتمان سلية تتضمن تحديدا واضحا للأسوق المستهدفة للبنك وتقهما كاملاً و جلياً للمقترضين أو اللجان المختصة.
- مبدأ 05: إرساء حدود ائتمان شاملة على مستوى المقترضين وأيضا على مستوى الأطراف ذات الصلة المالية فيما بينهم.
- مبدأ 06: إرساء قواعد وليس للموافقة على ائتمانات جديدة بالإضافة إلى تعديل وإعادة تمويل ائتمانات قائمة.
- مبدأ 07: تمديد عقود الائتمان يجب تنفيذها على قواعد مستقلة.
- مبدأ 08: على البنوك أن ترسى نظاما لإدارة المحافظ المختلفة التي يترتب عليها مخاطر ائتمانية.
- مبدأ 09: إرساء وتفعيل نظاما لمراقبة وضعية الإئتمانات الفردية وتحديد كفاية المخصصات والمدخرات.
- مبدأ 10: تشجيع المصادر على تطوير واستخدام نظام تصنيف المخاطر الداخلية لإدارة المخاطر الائتمانية.
- مبدأ 11: امتلاك أنظمة معلوماتية وتقنيات تحليل لمساعدة الإدارة على قياس المخاطر الائتمانية والتي تتضمن أي تركز للمخاطر.
- مبدأ 12: توظيف نظام لمراقبة التركيب والنوعية الإجماليين للمحفظة الائتمانية.

- مبدأ 13: الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المستقبلية المحتملة في الأوضاع الاقتصادية عند تقييم الإئتمانات الفردية والمخططات الائتمانية المتعلقة بها، وتقييم تعرضها للمخاطر الائتمانية في ظل الظروف الصعبة.
 - مبدأ 14: إرساء نظام تقييم مستقل ومستمر لإدارة المخاطر الائتمانية ونقل النتائج الناجمة عن هذه المراجعات مباشرة إلى مجلس والإدارة العليا.
 - مبدأ 15: التأكيد من أن عملية منح الائتمان مدارة ومراقبة بشكل ملائم وأن التعرض لمخاطر الائتمان هي ضمن مستويات منسجمة مع المقاييس التدبيرية الداخلية.
 - مبدأ 16: إرساء نظام لاتخاذ إجراءات وقائية مبكرة فيما يتعلق بالإئتمانات المتدهورة وإدارتها وكذا إدارة الإئتمانات غير الثابتة.
 - مبدأ 17: على المراقبين الطلب من البنوك استحداث نظاماً لتحديد وقياس مراقبة وضبط المخاطر الائتمانية كجزء من إدارة المخاطر، وعلى المراقبين أيضاً إجراء تقييم مستقل لاستراتيجيات البنوك سياساته وإجراءاته المتبعة، وكذا ممارساته المتعلقة بمنح الائتمان.
- ب - **مخاطر السوق:** وتشير إلى التغيرات الغير المستحسنة في معدلات السوق مثل التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار السلع أو الأصول، وبعد عدم ثبات الأسواق ذات الصلة محدداً أساسياً للمخاطر وفيما يأتي تفصيلها¹:
- **مخاطر أسعار الصرف:** هي المخاطر المتعلقة باختلاف أسعار صرف العملات المختلفة.
 - **مخاطر أسعار الفائدة:** تشير إلى المخاطر الناتجة عن تدهور القيمة النسبية للفائدة التي يتحملها أصل ما (القرض أو السند) نتيجة ارتفاع سعر الفائدة.
 - **مخاطر حقوق الملكية:** تشير إلى المخاطر حين يكون البنك مالكاً لأسهم وتخفض أسعارها أو تكون الأسهم ضماناً لديه فتخفض قيمة الضمان الذي لديه مقابل تسهيلات أو تمويل منوح لعملائه.

¹ المعهد المصرفي المصري، نظام الحكومة في البنوك، مفاهيم مالية، مجلة المعهد، العدد السادس، القاهرة، مصر، 2007، ص 01.

- **مخاطر السلع:** تشير إلى المخاطر حين يكون البنك محتفظاً بمخزون من السلع بقصد البيع أو أن يمتلك عقاراً أو ذهباً، أو أن يمتلك معدات وآليات بغرض تأجيرها وبالتالي فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه سيؤدي إلى خسارة محققة.

ج - **مخاطر التشغيل:** وتشير إلى الخسائر الناتجة عن عمليات أو أنظمة أو أحداث فاشلة وهي بنفس أهمية مخاطر الضمان ومخاطر السوق مثل: انهيار نظام تكنولوجيا المعلومات وتنضم المخاطر الآتية:

- **مخاطر السيولة:** تكمن في عدم توفر السيولة الكافية لمتطلبات التشغيل أو للإيفاء بالتزامات البنك في حينها، وقد تنتج عن سوء إدارة السيولة في البنك وعن صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة وهو ما يدعى "مخاطر تمويل السيولة" أو تعذر بيع أصول وهو ما يدعى "مخاطر بيع الأصول"¹.

- **مخاطر التركز:** تشير إلى المخاطر المرتبطة بكل نشاط، فمثلاً ينطوي الائتمان العقاري لأغراض تجارية على مخاطر أكبر من الائتمان لأغراض الإسكان، كما يتضمن التعامل في الأوراق المالية المضمونة برهن عقاري على مخاطر أكبر من الأوراق المالية المضمونة من طرف الحكومة².

- **مخاطر الأعمال:** تتضمن اتخاذ القرارات السيئة في إدارة الأعمال والتطبيق الغير السليم للقرارات.

- **المخاطر القانونية:** تتضمن المواقف التي لا يحظى فيها العقد بالاهتمام الكافي.

- **مخاطر الالتزام:** تشير إلى مخاطر عدم الالتزام بالقوانين السارية.

- **مخاطر الأنظمة:** تشير إلى الأخطاء الناشئة عن الأعطال أو عدم كفاية في الأجهزة والبرامج التقنية المستخدمة في البنك³.

¹ ممدوح محمد العزايز، مرجع سابق، ص 39.

² مسعد، يحيى، مرجع سابق، ص- ص 420 - 421.

³ المعهد المصرفي المصري، مرجع سابق، ص 02.

3 - أهداف إدارة المخاطر: تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضاً للمخاطر وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغيير طبيعتها وخاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل البنكي، لذا يمكن القول أن أي نظام لإدارة المخاطر يجب أن ي العمل على تحقيق العناصر التالية:

- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك.
- وضع نظام الرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك.
- الحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة.
- استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.

وتتجدر الإشارة إلى أن إدارة المخاطر يجب أن تركز بشكل خاص على المخاطر المتوقعة التي تتسم بدرجة عالية من التقلبات.¹

4 - مبادئ إدارة مخاطر العمل البنكي في ظل إصدار ورقة لجنة بازل:

تكلفت لجنة بازل الدولية بوضع المعايير والضوابط الازمة لضبط العمل المالي وضمان سلامة المراكز المالية للبنوك، حيث حدّدت اللجنة في 2003 مبادئ إدارة العمل المصرفي الإلكتروني وهي²:

- يقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة العليا إنشاء نظام فعال لإدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني والاستمرار في تحديثه وتطويره.
- على مجلس الإدارة والإدارة العليا الاستمرار بمراجعة المواضيع الرئيسية المتعلقة بالإجراءات والضوابط المستخدمة في السيطرة على مخاطر العمل البنكي الإلكتروني والمصادقة على أي تعديلات عليها.

¹ مسعد يحيى، مرجع سابق، ص 419.

² أميمة طوقان، مبادئ إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني، البنك المركزي الأردني، الأردن، 2005.

- على مجلس الإدارة والإدارة العليا العمل على إنشاء نظام وآلية لإدارة خدمات الجهات الخارجية المتعاقد معها Outsourcing Relationship بغرض دعم عملية تقديم خدمات العمل البنكي الإلكتروني والاستمرار في تطوير ذلك .
- على البنك استخدام الوسائل والتقنيات المناسبة بغرض تحديد هوية العملاء والتأكد منها عند استخدامهم الخدمات البنكية الإلكترونية .
- على البنك استخدام وسائل وتقنيات التحقق من الخدمات البنكية المنفذة بوسائل الكترونية وبما يتضمن تحقيق المساعدة .
- على البنك التأكد من استخدام الضوابط المناسبة وبما يضمن تحقيق فصل المهام ضمن أنشطة العمل البنك الإلكتروني وقواعد البيانات وأنظمة التطبيقية العائدة لها .
- على البنك التأكيد من وجود آلية فعالة لضبط عمليات الدخول إلى أنظمة العمل البنك الإلكتروني وقواعد البيانات والبرامج التطبيقية العائدة لها .
- على البنك التأكيد من وجود آلية فعالة تعمل على ضمان تكاملية البيانات والمعلومات والسجلات العائدة للعمليات البنكية الإلكترونية .
- على البنك التأكيد من وجود سجلات تدقيق "Audit trails" للعمليات البنكية الإلكترونية مع توفير الحماية اللازمة لهذه السجلات .
- على البنك استخدام الضوابط الازمة لحفظ على سرية المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية والعمل على تفعيلها وبما يتاسب وطبيعة حساسية هذه المعلومات .
- يتوجب على البنك عند تقديم خدمات مصرفية عبر الانترنت توفير المعلومات الازمة واستخدام الوسائل التقنية المحكمة وتوعية عملائه بشكل مستمر عن كيفية التأكيد من هوية البنك على الانترنت .
- على البنك استخدام الوسائل المناسبة للتأكد من التزامه بالمتطلبات القانونية للولاية القضائية في الدولة التي ينشط بها .

- على البنك امتلاك المقدرة على تنفيذ خطط لاستمرارية العمل بشكل يؤدي إلى توفير الخدمات البنكية الالكترونية وبما يتاسب واستراتيجياته و سياساته بهذا الخصوص.

-على البنك تطوير خطط وإجراءات فعالة للتعامل مع الحوادث، بعرض احتواء تلك المشاكل والأحداث غير المتوقعة والتقليل من آثارها بما في ذلك محاولات الاختراق الداخلي والخارجي لأنظمة العمل البنكي الإلكتروني.

5 - لجنة إدارة المخاطر:

يطلق عليها أحياناً "لجنة إدارة الأصول والالتزامات" وقد يقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة أو أكثر ل القيام بإدارة المخاطر ويكون من صلحيات و اختصاصات لجنة أو لجان إدارة المخاطر وضع الأطر والإجراءات اللازمة للتعامل مع كافة فئات المخاطر، بعبارة أخرى تتولى الإشراف على أنشطة الإدارة العليا فيما يتعلق بإدارة المخاطر المرتبطة بالائتمان والسوق والسيولة وغير ذلك من أنواع المخاطر، ويطلب ذلك أن تتلقى اللجنة بصفة دورية معلومات من الإدارة العليا عن أنشطة إدارة المخاطر وتشتمل إدارة المخاطر في كل البنوك على ما يلي¹:

- رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا: حيث ينبغي على المجلس اعتماد أهداف واستراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي له وطبيعة المخاطر التي يتعرض لها.

- تنفيذ التوجهات الإستراتيجية للبنك: على الإدارة العليا القيام بشكل مستمر بتنفيذ التوجهات الإستراتيجية للبنك التي أقرها المجلس وتحديد الصالحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة المخاطر.

- كفاية السياسات والحدود: على المجلس والإدارة العليا للبنك العمل على ضرورة أن تتناسب إدارة المخاطر مع المخاطر التي تنشأ في البنك وضرورة العمل على إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر.

¹- الغنيمي محمود، الحكومة والجهاز المغربي، ورقة عمل مقدمة، المؤتمر الخامس حول حوكمة الشركات، الإسكندرية، مصر .397، ص 2005

- كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات: رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم معلومات قادرة على تزويد الإدارة والمجلس بالتقارير اللازمة حول المخاطر البنكية.
- كفاية أنظمة الضبط (الرقابة الداخلية): لهيكل الرقابة الداخلية دور حاسم في ضمان حسن سير أعمال البنك على وجه العموم وإدارة المخاطر على وجه الخصوص¹.
- 6 - مراحل عملية إدارة المخاطر: تمر عملية إدارة المخاطر بأربعة مراحل أساسية هي²:
 - التعريف بالمخاطر: حيث أن كل منتج أو كل خدمة يقدمها البنك تتضمن عليها عدة مخاطر، فمثلاً عملية منح الائتمان تجر عنها أربعة مخاطر هي (مخاطر الائتمان، مخاطر معدل الفائدة، مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية).
 - تقييم المخاطر: كل نوع من أنواع المخاطر يجب أن ينظر إليه ببعاده الثلاثة (الحجم، المدة واحتمال حدوثه) وينبغي عند تقييم مخاطر البنك دراسة بعض العناصر وهي:
 - التطورات التي تطرأ على الصناعة البنكية واتجاهات التكنولوجيا.
 - الربحية الحالية والمتوقعة.
 - هيكل إيرادات البنك ومدى تقبلها.
 - الوضع الاقتصادي والمرحلة الحالية.
 - التوقعات الخاصة بالبنك.
 - اتخاذ القرارات بشأن المخاطر أو كما تسمى "مرحلة ضبط المخاطر" وهي تتشكل من ثلاثة طرق أساسية:
 - تجنب أو وضع حدود لبعض المخاطر إذا لم يكن البنك قادرًا على تحملها.
 - إذا كان تجنبها أقل من تكلفة إدارتها.
 - تقليل المخاطر وإلغاء أثرها.

¹ - بادن عبد القادر، مرجع سابق، ص 187.


² - Baschal Vienot : **la gouvernance de l'entreprise familiale**, group eyrolles, paris, 2003, page: 34.

وعلى إدارة البنك أن توازن ما بين العائد على المخاطرة والتكاليف الازمة لضبط تلك المخاطر.

- المتابعة والتقرير عن وضعية المخاطرة.

فعلى البنوك العمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة وبنفس الأهمية يكون قادرا على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك¹، وفيما يلي تمثيل بياني يبين المراحل السابقة لإدارة المخاطر كالتالي:

الشكل رقم 02-06: عملية إدارة المخاطر البنكية.




Sours : Pascal vienot : op.cit , 2003, P 35.

من خلال ما سبق يمكن أن نلاحظ أن عملية إدارة المخاطر لها تداخل وكذلك دور مكمل لعملية الرقابة في البنك وبالتالي هما عمليتان تعتبران من أدوات حوكمة البنك للتقليل من المخاطر عموما والشكل التالي يوضح تلك العلاقة:

¹- إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 43.

شكل 02-07: مكانة إدارة المخاطر ضمن نظام حوكمة البنوك.



المصدر: بادن عبد القادر، مرجع سابق، ص 188.

من خلال التطرق لدور الحوكمة البنكية في التقليل من المخاطر باعتبارها بوادر لللزمات المالية والمصرفية يتضح أن المسؤولية الأساسية للتطبيق السليم للحوكمة في البنوك تقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة العليا ومع ذلك تؤكد معايير لجنة بازل المصرفية الثانية أنها ليست مجرد تغيير حزمة من القواعد بأخرى ولكن هو تحول جوهري مؤثر في أداء البنوك حيث التحول الكامل فيما يسمى "بإدارة المخاطر" مما يستوجب توفير العديد من عوامل نجاح وكفاءة البنية الأساسية للقطاع البنكي، فانتقال كهذا يتطلب تبني سياسات وأساليب غاية في الدقة والتقدير حيث العمل الجدي على توفير نظم محاسبية قابلة للتطبيق من قبل أفراد لهم مهارات وقدرات مميزة تؤهلهم للوصول بمقررات لجنة بازل الثانية لبرنامج متكمال له علاقة مباشرة بما يمليه السوق ويشير إليه من مخاطر وتقديره لها¹.

¹- عائشة الحاجي، بعض الصعوبات التي تواجه المصارف العربية في تطبيق مقررات بازل الثانية، اتحاد المصارف المغاربية، 2007-03-16، متوفّر إلى الموقع، www.ubm.org.tn/upload/pdf/s2/16-03-2007/01.pps

ثانياً: دور الحكومة في الحد من الأزمات المالية والمصرفية.

1 - مفهوم الأزمات المصرفية: تعرف الأزمة المصرفية بأنها تعبّر عن "عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته" والتي يمكن استعراض حالاتها فيما يلي:

- أن يعجز البنك عن تلبية التزاماته المستحقة للأداء على الرغم من أن التقييم الفعلي لأصوله تغطي جميع التزاماته بما فيها حقوق المساهمين، وفي هذه الحالة يكون البنك في حالة نقص سيولة، مما قد يؤدي إلى تسارع المودعين لسحب ودائعيهم ومن ثم توقف البنك عن الدفع وتعثره.

- أن تكون أصول البنك أقل من خصومه، ولا تغطي حقوق المساهمين وجزء من حقوق الغير وفي هذه الحالة يكون البنك في إحدى الحالتين:
الحالة الأولى: لدى البنك سيولة متوفّرة ويستطيع الوفاء بالتزاماته المستحقة ومن ثم تصبح الأزمة كامنة ولا يتم كشفها إلا بواسطة الرقابة الخارجية.

الحالة الثانية: السيولة اللازمة للوفاء بالتزاماته غير كافية ومن ثم يكون البنك في وضع الإفلاس وهذه الأزمة قد تؤدي إلى انهيار البنك¹.

2 - متطلبات عمل البنوك لمواجهة الأزمات المالية والمصرفية.

يمكن التعرض إلى هذا العنصر من خلال التطرق إلى الطرق الوقائية ثم التطرق إلى الأساليب العلاجية فإستراتيجية تنفيذ الحكومة لمواجهة للأزمات المصرفية.²

أ - الطرق الوقائية الازمة لمواجهة الأزمات المالية والمصرفية: يمكن اختصارها في النقاط التالية:

- تحسين نوعية المعلومات الاقتصادية والمالية لضمان الاشتغال الجيد للأسوق خصوصا في القطاع البنكي حيث يتم التأكيد على دقة المعلومات المقدمة من طرف البنوك وفي هذا الإطار حددت لجنة بازل للرقابة المصرفية دفتر الأعباء بالنسبة للبنوك في تقديمها

¹ - محمد بغدادي، إدارة المخاطر والأزمات في بنوك الإيداع، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر 1999، ص 171.

² - Robert Boyer et Autres, *les crises financières*, la documentation française, paris 2004, p p 155,201.

للمعلومات للسلطات النقدية والرقابية والإعلان عنها وقد ترجمت اللجنة اهتمامها بهذا الجانب من خلال الدعامة الثالثة في اتفاقيتها الثانية (انضباط السوق).

- الاستفادة من تجارب الأزمات المالية والمصرفية السابقة بأخذ الدروس الازمة منها وتحديد أسباب حدوثها وعوامل بروزها لتجنبها والتمكن من فهم تسلسل أحداث الأزمات المالية والمصرفية وفي هذا الإطار يتم تحليل ودراسة معطيات ونتائج المؤسسات، تغيرات معدلات الفائدة قصيرة الأجل، تطور سعر الصرف، أفاق التحولات التقنية، توجهات الجباية ... إلخ ليتم وضع إدارة الميكانيزمات الممكنة الحدوث في المستقبل.

- تتضمن السياسة النقدية هدف الاستقرار المالي كهدف من بين أهدافها، حيث أثبتت الحلول التي تجري داخل القطاع المالي الحر عدم كفايتها لاستعادة عافية القطاع البنكي، فأصبح لزاماً على البنوك المركزية التدخل لمواجهة تغيرات وتطورات أسعار الأصول المالية، معنى ذلك أن إنقاذ البنوك التي تمر بصعوبات أو مخاطر نظامية تستوجب تحركات سريعة للمقرض الأخير سواء على مستوى كل بنك أو على المستوى الكلي عبر السياسة النقدية.

- ضرورة تقييم النظام المالي خاصة فيما يتعلق بالرقابة والإشراف من جانب السلطة النقدية ومراقبة التسويق بين الجهات المسؤولة عن تنفيذ السياسات المالية والنقدية وخاصة مع تحرير الخدمات المالية والمصرفية ولمواجهة هذه التحديات ينبغي تمكين الجهات القائمة بالإشراف من تطوير القواعد التنظيمية مع تطوير ممارسات السوق والارتقاء بأداء موظفيها لتحقيق رقابة فعالة.

- إعادة تقييم التحرير المالي ومراقبة رؤوس الأموال بهدف تنظيم حركة التدفقات المالية بسبب ضخامة تكاليف الأزمات المالية والمصرفية الحديثة الواقعة في اقتصادات الدول المعنية.

- إصلاح النظام المالي العالمي من خلال إصلاح وحكومة صندوق النقد الدولي وهي الفكرة التي كثر مؤخراً الحديث حولها، لما لها من تأثير على توجهات النظام المالي العالمي لاعتبار تطوراته من بين الأسباب المؤدية إلى عدم الاستقرار المالي والمصرفي في العديد

من الدول، بالإضافة إلى الحاجة الماسة إلى مؤسسة دولية على غرار بنك التسويات الدولية، تلعب دور المقرض الأخير على المستوى العالمي، حيث تلجأ له البنوك المركزية للدول لإنقاذها من أزماتها.

- الامتناع عن التدخل الحكومي في سياسات الجهاز البنكي فإذا كان هناك إمكانية للتدخل فيتعين إتباع ما يلي:

* عدم التدخل في سياسات البنوك خاصة فيما يختص بمنح الائتمان.

* التوجه بعدم منح ائتمان بنكي إلا لمن له ملاءة بنكية يستطيع الوفاء بالتزاماته، فإذا كانت هناك ضرورة وطنية للتمويل بخلاف ما تفرضه القواعد البنكية للائتمان فيجب أن تقوم بتمويله الدولة.

- يجب أن تكون البنوك العمومية أشد قوة وصرامة ولا بد أن تكون الهيئة المنظمة بها قادرة على فرض شروط رشيدة على البنوك العمومية وإجازتها وقت اللزوم.

- تحسين الإصلاحات التنظيمية والاحترازية والمحاسبية، فصمود العديد من البنوك الأمريكية والأوروبية واليابانية خلال سنوات الأزمات والهزات القوية للأأسواق المالية خلال سنوات التسعينات من القرن الماضي سببه حيارة هذه الأخيرة لمعايير وأطر تقييم للمخاطر فعالة ونوعية رقابية احترازية جيدة، وقد لعبت لجنة بازل المصرفية دور مهم في هذا الإطار بدفع هذه البنوك لتطوير قواعدها الاحترازية ونظمها لتقييم المخاطر.

- اعتماد شبكات الأمان من خلال وضع مشروع تأمين الودائع وضمان الودائع، فهذا النوع من الشبكات يعتبر جزءاً مكملاً للبنية المالية للنظام البنكي، إذ تهدف إلى ترقية النظام البنكي عن طريق بناء الثقة فيه والمحافظة عليها ودعم الحكومة السليمة لتقليل فرص المخاطر المعنوية إلى جانب تقوية قدرة السوق على ضبط سلوك البنوك.

ب - الأساليب العلاجية والحلول المقترحة للأزمات المالية والمصرفية.

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الحلول التي تم استخدامها فعليا للقضاء على

الأزمات المصرفية¹:

- **التطبيق الصارم لقواعد السوق الحرة:** يترجم هذا التطبيق بإشهر إفلاس البنوك المتغيرة طبقا لما تفرض به قواعد المنافسة، بحيث يمكن الاحتفاظ بالبنوك القوية.

يعبأ على هذه الطريقة أنها تفضل الطبيعة الخاصة للمؤسسات الائتمانية وتأثيرها المباشر على الاقتصاد الحقيقي على اعتبار أن ضعف سوق الائتمان ينعكس مباشرة على القدرات التمويلية للاقتصاد وبالتالي فهي تعد شرط أساسى لازدهار النشاط الاقتصادي.

- **المرونة في تطبيق قواعد التحرير المالي:** تتركز هذه الطريقة على التخفيف الوقتي للضغط التنظيمي التي تخضع لها مؤسسات الائتمان بحيث يتم منها الوقت للقضاء على الصعوبات نفسها وتجنب الإفلاس كما يتبع أن تتخذ السلطات النقدية أيسير الشروط التي تمكن البنوك من إعادة التمويل وقد استخدمت هذه الطريقة في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية.

يعبأ على هذه الطريقة أنها ليست وقائية، فالسلطات النقدية لا تتدخل إلا حينما يكون النظام البنكي على حافة الوروع في مصيدة الإفلاس مع أنه من المفترض أن تتبع سلطات الإشراف إجراءات وقائية تحول دون وقوع الأزمة وعلاجيّة معا بالتدخل مباشرة في حالات التعثر البنكي بغضّن تقليص آثارها على الاقتصاد الحقيقي والحد من امتدادها إلى باقي البنوك.

- **إعادة هيكلة البنوك باستخدام إجراءات تدخل تصحيحية.**

تمثل هذه الإجراءات في استخدام أدوات مالية كافية تتسم بالفعالية كشراء الديون المشكوك فيها بواسطة هيئات مؤسسية عامة والتأمين الوقتي والتعويض وتنازل البنوك الأخرى على ائتمانها لدى البنوك المتغيرة ... الخ.

¹ حبار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص- ص، 37-38.

و هذه الطريقة اتبعت خلال سنوات 1984-1995 في عديد من البلدان لإنهاض البنوك المتعرّضة الأخرى.


ج - إستراتيجية تنفيذ الحكومة لمواجهة الأزمات المالية والمصرفية.

نحاول من خلال هذا العنصر تحديد معايير الإستراتيجية المثلثيّة التي تسمح بالتنفيذ السليم للحكومة في البنوك والمؤسسات المالية حتى تتمكن من تحقيق استقرارها وسلامتها المالية وبالتالي تحقيق استقرار الجهاز البنكي ككل، وهذا ما يسمح بمواجهة الأزمات المالية والمصرفية بشكل فعال، ويطلب هذا توافر مجموعة من العوامل الداخلية المرتبطة بالبنك كمارس للنشاط البنكي وبالتالي تقع على عاتقه مسؤوليات يجب تحملها، وكذا العوامل الخارجية والمرتبطة بالمحيط والبيئة التي يعمل بها البنك.

- خصائص النموذج الأمثل للحكومة:

تحتاج المؤسسات المالية والبنكية إلى نظام فعال للحكومة، قادر على التطور والتواافق مع متغيرات ومستجدات العمل وهذا ما دفع العديد من المهتمين بالحكومة إلى البحث في فرضيات النموذج الأمثل أو كيفية الوصول إلى نموذج حيوي وفعال قابل للتطبيق بشكل عام وله المرونة الكافية بحيث يستوعب متطلبات الحكومة وفقاً للنموذج المبين أدناه:

الشكل رقم 02-08 : خصائص النموذج الأمثل للحكومة.



المصدر: محمد أحمد الخصيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، مصر، 2005، ص 216.

المبحث الثاني: أبعاد تنفيذ الحكومة في البنوك.

تعتبر المؤسسات البنكية إحدى أهم ركائز النظام المالي والاقتصادي في عالمنا الحاضر لما لهذه الأخيرة من دور رئيس في تدوير عجلة الاقتصاد والمساهمة في النمو وتحقيق التنمية المستدامة للدول وهذا يؤشر إلى الأهمية الخاصة لممارسة وتطبيق مبادئ الحكومة في هذه البنوك.

يمكن تحليل البعد البنكي للحكومة المؤسسية من خلال وجهتي نظر متضادتين:
النظرة الأولى: تعتبر أن البنوك تعتبر شركات مساهمة في الاقتصاد العالمي المعاصر وبالتالي فلها الدور الريادي في تبني آليات الحكومة.

النظرة الثانية "مكملة": وهي تعتبر أن البنوك هي الرافد الرئيسي لتمويل الشركات فهي المسئولة بحكم النشاط التمويلي عن مراقبة الشركات لتطبيق مفاهيم ومبادئ الحكومة حفاظا على أموالها.¹.

المطلب الأول: حوكمة القطاع البنكي باعتباره أحد مكونات هيكل الشركات المساهمة.
تعني الحكومة في الجهاز البنكي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجية التي تحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية وتنطبق الحكومة في الجهاز البنكي سواء على البنوك العامة أو الخاصة أو المشتركة.

وحتى تكتمل أحكام الرقابة الفعالة على أداء البنوك فلا بد من توافر ركائز أساسية تتمثل في الشفافية، توافر المعلومات وتطبيق المعايير المحاسبية وفقاً لمعايير لجنة بازل وكذا النهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب، الرسكلة ... الخ.

إن نجاح الحكومة في الجهاز البنكي لا يرتبط فقط بوضع القواعد الرقابية ولكن لا بد من ضرورة تطبيقها بشكل سليم، وهذا بدوره يعتمد على البنك المركزي ورقابته الفعلية من

¹ ميلستان، إبراهيم، إرساء أسس النمو الاقتصادي، ترجمة مركز المشروعات الدولية، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2005 .

جهة وعلى البنك في حد ذاته من خلال إدارته العليا واللجان التابعة لها من جهة أخرى لتوفير السلامة للصناعة البنكية¹.

المطلب الثاني: حوكمة القطاع البنكي باعتباره أداة رئيسية لتمويل الشركات.

إن حوكمة القطاع البنكي يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة سوق الأوراق المالية وقطاع الشركات خارج الأسواق المالية حيث يوفر القطاع البنكي الائتمان والسيولة اللازمتين لمعاملات الشركات ونموها.

إن اهتمام البنوك بقضايا حوكمة الشركات عند اتخاذ القرار بمنح الائتمان هو المدخل الأساسي لتحفيز الشركات على تبني وتطبيق مفاهيم الحكومة بحيث يكون توفر ممارسات سليمة للحكومة عامل فاعل باتجاهين²:

الاتجاه الأول: اعتبار الحكومة إحدى أركان القرار الائتماني الأمر الذي يدفع الشركات المقترضة إلى الاهتمام بتبني الممارسات السلية للحكومة لتسهيل الحصول على الائتمان.

الاتجاه الثاني: هو أن تتضمن أسعار الفائدة المطبقة على الائتمان الممنوح للعملاء مرونة ملموسة تجاه التزام العملاء بالممارسات السلية للحكومة بحيث تمنح أسعار فائدة تفضيلية للعملاء الذين توفر لديهم ممارسات سلية لمبادئ الحكومة عند اتخاذ القرار بمنح الائتمان.

إلا أن واقع الحال أن هذا الاهتمام لم يرق بعد إلى اعتبار تطبيق الحكومة أحد الركائز الأساسية لمنح القروض ويرجع ذلك إلى اعتبارات عديدة أهمها:

- ضعف تطبيق معايير الحكومة عند البنوك مانحة القروض نفسها وهذا طبعاً يعزى إلى نقص الوعي بأهميتها في مجالس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية.

- المنافسة بين البنوك ذاتها تدفع إلى التخلّي عن مبادئ الحكومة بهدف المحافظة على الحصة السوقية وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.


¹- أبو العطاء نرمين، حوكمة الشركات سبيل التقدم، مركز المشروعات الدولية، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2004.
²-Stoyan Tenev chunlin zhang ,corporate governance and enterprise- reform in china world bank and the international finance corporate,Washington, 2002,p 55.

إن واقع الحال هذا يتطلب من اجعة السياسات الائتمانية لدى البنوك من خلال تضمينها فصلاً خاصاً يعني بمبادئ حوكمة الشركات ضمن رؤية وأهداف البنك، إضافة إلى ذلك فان عملية تقييم العملاء لـ¹ن كانت تعنى جزئياً بقضايا الحوكمة، إلا أن تفعيلها بشكل أفضل يعتبر أحد الأدوات التي من خلالها تستطيع البنوك تعزيز مبادئ حوكمة الشركات التي تضمن لها في النهاية تخفيض المخاطر التي قد تتعرض لها ممارستها لمهامها التمويلية¹.

من خلال ما سبق نرى بأن تطبيق مثل هذه الإجراءات في السوق البنكية الجزائرية لاعتبار أن الجزائر دولة نامية سيكون له اثر ايجابي وبشكل كبير وخاصة لكون أن الممول الأساسي للشركات في الاقتصاد الجزائري هو البنك، والتي يعول عليها في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالاعتماد طبعاً على دور الجهات الإشرافية ممثلة في بنك الجزائر كسلطة نقدية لنشر وفرض تطبيق الحوكمة في البنوك الناشطة في الجزائر، والشكل التالي يبين دور حوكمة البنوك في تشجيع الشركات على تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية.

¹. فكري عبد الغني، محمد جوده، مرجع سابق، ص51.

شكل رقم 02-09: دور البنوك في تشجيع الشركات على تطبيق مبادئ الحكومة.



المصدر: اعتماداً على أبو العطاء نرمين.

المطلب الثالث: تأثير الحكومة على إدارة وتوزيع الأرباح البنكية.

إن ما يشهده العالم اليوم من تحرير لاقتصاديات السوق وما تبعه من تغيرات في بنية الأسواق المالية وكذا المنتوجات البنكية كان له بالغ الأثر على الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء فأدى إلى زيادة حدة المنافسة وحدوث انهيارات مالية كبرى نتيجة لعدم التزام بعض الأطراف بالمعايير المهنية والقيم الأخلاقية نتيجة لطبيعة آلية عمل البنوك المتميزة بالمخاطر العديدة وكذا لجوء الإدارة إلى ممارسات إدارة الربح في البنوك كأولوية قصوى وهدف أسمى سوف يكون له مخاطر تتجاوز حدود تلك البنوك لتصل إلى نواحي أخرى على غرار الجوانب الاجتماعية والبيئية مما يستدعي ضرورة الاستعانة بآليات حديثة للإدارة والرقابة تجعل من مبادئ الحكومة أولوية وإطار تنظيمي يضمن حماية رؤوس الأموال من خلال تفعيل المسائلة، الشفافية والعدالة بين الأطراف ذات المصلحة اعتماداً

على المدخل الأخلاقي والمدخل القانوني،¹ وبالتالي فإن الحكومة في ظل تطبيقها الفعال من قبل جميع الفاعلين في البيئة المصرفية سواء الداخلية أو الخارجية قادرة على حل مشكلة هيمنة شخص أو أكثر على قرارات مجلس الإدارة وعلى التقارير المالية من خلال استخدام أساليب إدارة الأرباح ورفع ثقة المستثمرين في أسواق المال وفي البنوك التي يعتبر دورها رئيسي في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الثالث: أهمية تطبيق الحكومة في البنوك لتحقيق التنمية المستدامة.

أصبح مطلب تحقيق التنمية المستدامة مطلبا عالميا بعد ما شهد العالم في الآونة الأخيرة من الأزمات الاقتصادية والاختلالات الاجتماعية والبيئية والتي أصبحت لا تهدى استقرار واستمرارية التطور وتحقيق الرفاهية فقط، بل أيضا وجود الإنسان على كوكب الأرض ككل.

فكثير من رجال الفكر والسياسة والاقتصاد يعتقدون أن التنمية المستدامة هي العلاج الناجع لهذه الاختلالات والانعكاسات السلبية المترتبة على تطبيق النموذج التنموي التقليدي الهدف إلى تحقيق الربح فقط، وللقيام بذلك بات من الواجب على الدول ومن ورائها المؤسسات وعلى رأسها البنوك القيام بدور فاعل في سبيل تحقيق أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية الاجتماعية والبيئية، من خلال تبني وتطبيق الحكومة انتلافا من دورها الفاعل والرئيسي في تمويل الاقتصاد، وهذا ما سنحاول التطرق له ضمن هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب أساسية.

المطلب الأول: أهمية الحكومة البنوكية في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.
أولا: مساهمة حوكمة البنوك في تنفيذ الحكومة من قبل الشركات باعتبارها المصدر الرئيسي للتمويل.

تعتبر المؤسسات البنوكية إحدى أهم وسائل نشر وتعزيز الحكومة في الشركات المختلفة حيث تمثل البنوك المصدر الوحيد لتمويل الاقتصاد وبالأخص للشركات المعتمدة

¹. المرجع نفسه ، ص 54

في نشاطها على التمويل البنكي لاعتبارات اختيارية أو إجبارية في حالة عدم توفر أسواق مالية متطرفة.

ومن هنا فإن اهتمام البنوك بقضايا حوكمة الشركات وتتوفر الممارسات السليمة لها عند اتخاذ قرارات منح القروض للشركات طالبة التمويل هو المدخل الأساسي لتحفيز الشركات على تطبيق مفاهيم ومبادئ الحوكمة.

إن مراجعة السياسات الاقراضية لدى البنوك يظهر مدى الحاجة إلى تضمين هذه السياسات لمبادئ الحوكمة وكذا ضمن رؤية البنك نفسه.

كما يجب أن يشمل تعريف البنك لمفهوم أفضل العملاء الذين يتم منحهم القروض وبأسعار فائدة فضلى "منخفضة" "Prime lending rate" أولئك العملاء الذين تتوفّر لديهم ممارسات سليمة لمبادئ الحوكمة.

إضافة إلى ذلك فإن تفعيل أكثر عملية تقييم العملاء باعتبار أنها تعني جزئياً بقضايا الحوكمة، يعد أحد الأدوات التي تستطيع البنوك من خلالها تشجيع الشركات على تطبيق مبادئ الحوكمة والتي يضمن لها في النهاية تخفيض المخاطر الائتمانية التي قد تتعرض لها وبالتالي ضمان عدم وقوع انزلاقات ومتغيرات مفاجئة.

إن تطبيق هذه الإجراءات ضمن السياسات الاقراضية للبنوك التي تتبنى مبادئ الحوكمة سيكون ذا أثر إيجابي باعتبار البنوك كرأس القاطرة في عملية تمويل التنمية المستدامة وكذا لتغيير تطبيق هذا المفهوم من قبل الشركات باعتبارها هي النواة الأولى في البناء الاقتصادي وتحقيق للتنمية المستدامة في كل المجتمعات.¹

ثانياً: دور حوكمة البنوك في التصدي للأزمات الهيكلية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

يعتبر تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي من أهداف تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك لتجنب الأزمات وما يرتبط بها من حدوث اختلالات هيكلية في الاقتصاد ككل.

¹- أوجستين ج، كارستر وآخرون، ثفادي الأزمات في أمريكا اللاتينية، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 41، العدد الثالث، صندوق النقد الدولي، 2002، ص 31.

لقد أوضحت دراسة أجريت على بلدان أمريكا اللاتينية وهي (الأرجنتين، كولومبيا، جمهورية الدومينيكي، إكوادور، المكسيك، أوروجواي) عانت من أزمات بنكية على مدى عشرة سنوات أنه تسبب تقديم الدعم المالي المباشر لنظام بنكي عاجز في زيادة الدين العام، خلال عام واحد من الأزمة ازداد الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي بنحو 40% وتمثل التكاليف الأولية لتسوية الأزمات البنكية نحو 30% من تلك الزيادة، كما هو موضح في الجدول رقم 01-02 المبين أدناه:

جدول 01-02: الخسائر الضخمة بالنسبة للناتج المحلي والموازنة العامة المترتبة على الأزمات.

متوسط الخسائر التراكمية في الناتج/نسبة من الناتج المحلي	التكاليف الموازنة لحل الأزمة المصرفية نسبة من الناتج المحلي	متوسط مدة الأزمة	عدد الأزمات من 03-94	
16.9	18	3.7	30	كل الدول
13.4	20	3.3	23	دول الأسواق الصاعدة
23.8	12	4.6	7	الدول النامية
5.6	5	3.3	11	أزمات بنكية فقط
29.9	25	4.1	19	أزمات بنكية وأزمات دول

المصدر: أوغستين كارستر، مرجع سابق، ص 31.

كما أتت الأزمة المالية في المكسيك على المؤشرات الكلية للاقتصاد المكسيكي إثر تفاقم الأزمة وانخفاض القيمة الاسمية للعملة "بيزو" بنحو 667% في نهاية 1995 مما ترتب عنه ارتفاع شديد في أسعار السلع الاستهلاكية بمقدار 52% وانخفاض في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بأكثر من 6% انجر عنه تضاعف مستويات البطالة حيث بلغت 7.4% مما استدعي من السلطات تشديد السياسة المالية من خلال تبني سياسة تقشف وهو ما شمل بعض التخفيضات في نفقات الرعاية الصحية والتعليم، مما زاد في معدلات الفقر التي وصلت إلى 17% من سنة 1996 بعد أن سجلت 11% سنة 1994.

من خلال قراءتنا لهاتين التجربتين يمكن توضيح العلاقة بين سوء الحكومة في البنوك واحتلال الاستقرار الاقتصادي وذلك من خلال الشكل التالي:

شكل 02-10: تأثير ضعف حوكمة البنوك على عدم الاستقرار الاقتصادي.



المصدر: اعتماداً على أوستين كارستن.

المطلب الثاني: أهمية حوكمة البنوكية في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

أولاً: أهمية حوكمة المؤسسية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

لقد أثار مصطلح المسؤولية الاجتماعية صدى كبير في المجال الاقتصادي في الوقت الحاضر، إذ اتسع دور المؤسسات الاقتصادية ليشمل جوانب التنمية الاجتماعية، ويرتبط مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بمفاهيم أخرى ذات علاقة وتمثلة في حوكمة الشركات.

فما المقصود بالمسؤولية الاجتماعية؟ وما علاقتها بالحكومة المؤسسية؟.

1 - مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات.

أورد العديد من الكتاب والباحثين وكذا بعض المؤسسات الدولية تعريف عديدة للمسؤولية الاجتماعية.

فيعرف مجلس الأعمال الدولي للتنمية المستدامة المسؤولية الاجتماعية بأنها "الالتزام المستمر للمؤسسات بالتصريف على نحو أخلاقي وبالمشاركة في التنمية الاقتصادية وتحسين نوعية الحياة للعاملين وأسرهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل".¹

كما يعرفها البنك الدولي بأنها "الالتزام بالمشاركة في التنمية الاقتصادية المستدامة وذلك من خلال التعاون مع العاملين وأسرهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل".²

وتعرف المسؤولية الاجتماعية حسب رونالد بيل "Ronald Paul Hill" بأنها "استراتيجيات تتبعها مؤسسات لها التزامات إجتماعية حضارية التي تتجاوز الأدوار الاقتصادية من إنتاج وتوزيع السلع والخدمات النادرة، بالإضافة إلى توليد مستوى مقنع من الأرباح بحملة أسهامها".³

يعرف "فؤاد محمد حسين الحمي" المسؤولية الاجتماعية بأنها "التزام أخلاقي بين المؤسسة والمجتمع تسعى من خلاله المؤسسة إلى تقوية الروابط بينهما وبين المجتمع بما من شأنه تعزيز مكانتها في أذهان المستهلكين والمجتمع ككل بشكل عام والذي ينعكس بدوره على نجاحها وتحسين أدائها المستقبلي".⁴

¹ بران محمد، موساوي ياقوت، المسؤولية الاجتماعية في إطار حوكمة الشركات، ملتقى دولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقلة، الجزائر يومي 25-26 نوفمبر 2013، ص 08.

² -Frank Hond et al, **Managing corporate social responsibility in action talking**, (corporate social responsibility series), Ashgate Publishing Company, USA,2007, p:10.

3- Ronald Paul Hill et al, **Corporate Social Responsibility and Socially responsible investing**, journal of Business Ethics, 2007,p:47.

⁴ - فؤاد محمد حسين الحمي، الأبعاد التسويفية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة المستنصرية، العراق،2003، ص 40.

2 - أهمية المسؤولية الاجتماعية.

هناك وجهات نظر متعارضة حول تبني المؤسسة لمزيد من الدور الاجتماعي إلا أن هناك اتفاق عام بكون المسؤولية الاجتماعية المؤسسية بحدود معينة تمثل عملية مهمة ومفيدة للمؤسسات في علاقاتها مع مجتمعاتها لمواجهة الانتقادات والضغوط المفروضة عليها، ومن شأن الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية تحقيق عدة مزايا للمؤسسة، للمجتمع وللدولة كما يلي¹:

أ - بالنسبة للمؤسسة:

- تحسين صورة المؤسسة في المجتمع وخاصة لدى العملاء والعمال باعتبار أن المسؤولية الاجتماعية تمثل مبادرات طوعية للمؤسسة اتجاه أطراف مباشرة أو غير مباشرة من وجود المؤسسة.

- من شأن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تحسين مناخ العمل كما تؤدي إلى بعث روح التعاون وتقوي الروابط بين مختلف الأطراف.

- تمثل المسؤولية الاجتماعية تجاوباً فعالاً مع المتغيرات الحاصلة في حاجات المجتمع كما أن هناك فوائد أخرى تمثل في المردود المادي والأداء المتتطور من جراء تبني هذه المسؤولية.

فضلاً على تسهيل الحصول على الائتمان البنكي وخاصة في ضوء استحداث بعض المؤشرات التي تؤثر على القرار الائتماني البنكي وتتضمن هذه المؤشرات "مؤشر داوجنز للاستدامة" الذي أطلق عام 1999 والذي يعني بترتيب المؤسسات العالمية وفقاً لدرجة مراعاتها للأبعاد وللاعتبارات البيئية خلال ممارساتها لنشاطها الاقتصادي.².

¹ - الظاهر خامر، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، غير منشورة،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2007، ص-81-82.

² - بن ساسي الياس، إيمان بن عزوز، الحوكمة والمسوؤلية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية - العلاقة والأهداف، الملتقى الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات منطلقات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، الجزائر، يومي 25-26 نوفمبر 2013، ص 90.

ب - بالنسبة للمجتمع:

- تحقيق الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفر نوع من العدالة وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص وهو جوهر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة.
- الارقاء بالتنمية انطلاقاً من زيادة التنفيذ والوعي الاجتماعي على مستوى الأفراد وهذا يساهم بالاستقرار السياسي والشعور بالعدالة الاجتماعية.
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمجتمع وزيادة الوعي بأهمية الاندماج بين المؤسسات.

ج - بالنسبة للدولة:

- تخفيف الأعباء التي تحملها الدولة في سبيل أداء مهامها وخدماتها الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية الأخرى.
- يؤدي الالتزام بالمسؤولية البيئية إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المؤسسات بأهمية المساهمة العادلة والصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية.
- المساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة وغيرها من المجالات التي تجد الدولة الحديثة نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها جميعاً بعيداً عن تحمل المؤسسات الاقتصادية الخاصة دورها في هذا الإطار.

3- أهمية المواصفة الدولية إيزو 26000 في التعبير عن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

إيزو 26000 هي مواصفة دولية تعطي إرشادات حول المسؤولية الاجتماعية ومن المزمع استخدامها من قبل جميع المنظمات في كلا القطاعين العام والخاص سواء في الاقتصاديات المتقدمة، النامية أو السائرة في طريق النمو لمساعداتهم في جهودهم الرامية للتعاون بأسلوب مسؤول اجتماعياً، والذي يتطلب المجتمع بطريقة متزايدة ومن أهداف المواصفة الدولية إيزو 26000 ما يلي¹:

- جعل من الممارسات العملية للمسؤولية الاجتماعية أداة لتحقيق التنمية المستدامة.
- نشر الوعي بأهمية المسؤولية الاجتماعية والتحسيس بأهميتها ومكاسبها للمؤسسات.

¹. المرجع نفسه، ص 13.

- الالتزام بحقوق كل الأطراف ذات المصلحة مع عدم إهمال حق المجتمع من الاستفادة من المزايا المنوحة من قبل المؤسسات الاقتصادية من جهة وتحمل تبعات الأنشطة الصناعية على البيئة من جهة أخرى.

4 - علاقة المسؤولية الاجتماعية بحكومة الشركات.

لقد جاء مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات ليعكس الوعي المتزايد من كون النجاح التجاري المستدام لا يمكن تحقيقه فقط عبر تعظيم الربح في الأجل القصير، لكن الأهم هو تبني سلوكيات مسؤولة وعدم تجاهل الرابط القوي الموجود بين الحكومة والتنمية الاقتصادية¹.

فالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية هي جزء من التزام المؤسسة بتطبيق الحكومة للمؤسسة باعتبار أنها من خصائص حوكمة الشركات وعليه فإن مفهوم حوكمة المؤسسات يتسع في معناه ليشمل الجانب الاجتماعي وحماية أطراف المصلحة ويضمن المسؤولية الاجتماعية لهذه المؤسسات اتجاه مجتمعها.

كما تجدر الإشارة إلى أن مفهوم حوكمة المؤسسات لا يضم المؤسسات الاقتصادية وأسواق المال فحسب بل يمتد إلى جميع أنواع المؤسسات الإنتاجية الخدمانية على غرار البنوك العاملة في المجتمع سواء كانت مملوكة للقطاع العام أو الخاص حيث يؤثر نشاطها على رفاهية الأفراد والهيئات والمجتمع ككل.

فحوكمة المؤسسات والبنوك هي منظور مجتمعي تتموي للوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة².

ثانياً: المسؤولية الاجتماعية وحوكمة البنوك لتحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

تلعب البنوك بصفة عامة دوراً أساسياً في خدمة الأهداف الاجتماعية إلى جانب الأهداف الاقتصادية والتي تتمثل في زيادة الأرباح وكذا تعظيم حقوق ملکية المساهمين "أصحاب رأس المال" وذلك بغية تحقيق التنمية الشاملة.

¹- براق محمد، مرجع سابق، ص 13.

²- بن ساسي الياس، ايمن بن عزوز، مرجع سابق، ص 14

لقد أدى تغيير مفهوم مسؤولية البنوك في ظل تطبيق آليات لجنة بازل المصرفية في الآونة الأخيرة إلى ظهور مسؤوليتها الاجتماعية بجانب مسؤوليتها الاقتصادية وتطور مفهوم تمثيل البنوك "Stewardship, Concept" الذي يؤكد على مسؤولية إدارة البنك على مراعاة مصالح الأطراف العديدة كالمودعين العملاء والعاملين بالإضافة إلى البيئة المحيطة لمجال العمل (المجتمع الداخلي والوسطي) والمجتمع ككل (الخارجي) وهي بذلك تلقي على البنوك والمؤسسات المالية مسؤولية مضاعفة عن المسؤولية الملقاة على الشركات في مجال تطبيق الحوكمة والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية من خلال مجموعة من المؤشرات الاجتماعية¹.

1 - مؤشرات قياس الأداء الاجتماعي بالبنوك.

إن قياس الأداء الاجتماعي هو معيار للحكم على مدى وفاء المصارف بالتزاماتها ومسؤولياتها الاجتماعية، أي الحكم على الفوائد الاجتماعية لنشاطها وبذلك تتلخص مؤشرات الأداء الاجتماعي في الآتي²:

أ - مؤشر الأداء الاجتماعي للعاملين بالبنوك.

ويشمل جميع تكاليف الأداء بخلاف الأجر الأساسي الذي تقدمه البنوك للعاملين لديها بغض النظر عن مواقعهم التنظيمية أو نوع أو طبيعة أعمالهم وتقوم البنوك بالالتزام بتوفير كافة العوامل الازمة لخلق وتعزيز حالة الولاء والانتماء للعاملين كالاهتمام بحالتهم الصحية وتدربيهم وتوفير لهم محيط عمل جيد خالي من كل المخاطر وكل الوسائل الازمة لحمايتهم من الحوادث وتحسين وضعهم الثقافي، والاهتمام بمستقبلهم أثناء وبعد انتهاء فترة خدمتهم وما إلى ذلك من خلال توفير ظروف الترفيه والراحة.

وهنالك مؤشرات يتم عن طريقها التعرف على مدى نجاح البنك في أدائه الاجتماعي للعاملين وهنا نستطيع الوقوف على بعض هذه المؤشرات على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

¹ محمد طارق يوسف، إرشادات الحوكمة في البنوك طبقاً لأفضل الممارسات الدولية والإقليمية والمحليّة، مصر إصدار 2010/10/10.

² عقبة عبد اللاتي وآخرون، قياس مدى كفاءة مؤشرات المسؤولية الاجتماعية بالمؤسسة الاقتصادية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، يومي 25-26 نوفمبر 2013، جامعة ورقلة، الجزائر ص.7.

- مؤشر قياس مكافأة القوى العاملة من خلال الأجر والمزايا المدفوعة للوقوف عند مدى العناية بهم وذلك لتحفيزهم وتشجيعهم ويحسب هذا المؤشر بالعلاقة الآتية:
(معامل قياس مدى مكافأة العمال=الأجر المدفوعة+المزايا الممنوحة/متوسط الأجر للعامل× عدد العمال).
 - مؤشر قياس مدى مساهمة البنك في حل بعض المشاكل الاجتماعية للعمال كالإسكان وتوفير النقل...الخ ويحسب هذا المؤشر بالعلاقة الآتية:
(مساهمة البنك= عدد الأفراد المشمولين بالسكن أو النقل...الخ/ عدد العمال).
 - مؤشر قياس مدى مساهمة البنك في الجوانب الفنية للعمال مثل التكوين التطوير...
ويحسب هذا المؤشر بالعلاقة:
(مساهمة البنك في التطوير الفني= تكلفة المساهمة في نفقات التدريب والتطوير / إجمالي الأجر المدفوعة للعمال).
 - مؤشر قياس مدى مساهمة البنك في توفير الأمن للعاملين: ويحسب بالعلاقة:
(مساهمة البنك=عدد الحوادث التي تقع/ عدد ساعات العمل الفعلية).
 - مؤشر قياس مدى مساهمة البنك في استقرار العمل: ويحسب بالعلاقة:
(معدل دوران العاملين = عدد العاملين تاركي الخدمة/إجمالي عدد العاملين).
- ب - مؤشر الأداء الاجتماعي للمجتمع.

ويتضمن كافة تكاليف الأداء التي تهدف إلى إسهامات البنوك في خدمة المجتمع، مشتملة بذلك على التبرعات والمساهمات للمؤسسات التعليمية والثقافية والرياضية والخيرية ومؤسسات التكفل بالفئات الخاصة، إضافة إلى تكاليف الإسهامات في برامج التعليم والتدريب الاجتماعي ومشاريع التوعية الاجتماعية وعدد مناصب الشغل التي توفرها المنظمة لأفراد المجتمع وما إلى ذلك، ولقياس العمليات المرتبطة بمحال الأداء الاجتماعي للمجتمع نميز بين مجموعتين:

تتعلق المجموعة الأولى بمساهمة البنوك في حل المشاكل الاجتماعية بطريقة مباشرة من خلال قيامها بعمليات اجتماعية معينة كتوظيف عماله زائدة وتوظيف المعوقين والمساهمة في توفير مراكز لرعاية الطفولة والمسنين.

أما المجموعة الثانية فتتعلق بمساهمة البنوك في حل المشاكل الاجتماعية بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال تدعيم الأنشطة المؤدية لها، ومثال ذلك تدعيم البرامج التي تعدتها الجامعات والمنظمات العلمية والهيئات التي تراعي الشؤون الصحية والثقافية والرياضية والمنظمات الخيرية المختصة برعاية شؤون غير القادرين على الكسب.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه العمليات تتدرج ضمن مجال المسؤولية الاجتماعية الاختيارية، فتدرك البنوك أنها مرغوبة اجتماعياً أو تدرك أن القيام بها يجعلها رائداً في مجال الأداء الاجتماعي.

ومن ضمن المؤشرات التي يتم عن طريقها التعرف على مدى نجاح البنك في أدائه الشامل لتحقيق دوره اتجاه المجتمع منها:

- مؤشر قياس مدى مساهمة البنك في تحقيق الرفاهية الاجتماعية والثقافية للبيئة المحيطة والمجتمع ككل من خلال تقديم الدعم للجمعيات الخيرية وكذا دعم الأنشطة والفعاليات الرياضية والترفيهية، ويحسب بالعلاقة:

(مساهمة البنك = تكاليف المساهمة في بناء المدارس والأندية الاجتماعية/إجمالي التكاليف الاجتماعية في مجال البيئة المحيطة).

- مؤشر الأداء الاجتماعي للتطوير: ويشمل كافة تكاليف الأداء التي تنصب في خدمة الزرائن وتكاليف البحث وتطوير العاملين وغيرها من الخدمات التي تحقق حالة الرضا عن المنافع المتأتية من المنتجات البنكية والخدمات المقدمة.

2 - مسؤوليات أخرى لتشجيع البنوك على تبني المسؤولية الاجتماعية.

هناك دور ومسؤوليات أخرى لتشجيع البنوك على تبني المسؤولية الاجتماعية

والتمثلة في¹:


1- امتياز تمويل البنوك لأنشطة إنتاج مواد محظورة، كالمخدرات...الخ.

2- إعداد البنوك لإستراتيجية متكاملة للاقتصاد الوطني عن طريقة ضخ الائتمان في القطاعات الحيوية والاستثمارات طويلة الأجل التي يحجم القطاع الخاص عنها كمشروعات الإسكان...الخ.

3- تخفيض البنوك لمعدلات الفائدة للمشروعات الاجتماعية والمتاهية الصغر "المهن" ليساهم في عدم ارتفاع معدلات البطالة، وذلك من خلال سن قوانين وتشريعات من قبل الدولة مشجعة سواء بالإعفاء أو بالتخفيضات من الفوائد الناجمة عنها للمساهمة في تمويل العمل الاجتماعي.

4- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للزيائن من خلال مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال المنتوجات البنكية لتحقيق الرفاه الاجتماعي، وفيما يلي شكل رقم 11-02 يوضح نموذج المسؤولية الاجتماعية للبنوك.

الشكل رقم 11-02: نموذج المسؤولية الاجتماعية للبنوك :



المصدر: محمد طارق يوسف، إرشادات الحكومة في البنوك طبقاً لأفضل الممارسات الدولية والإقليمية والمحليّة، مصر إصدار 10/10/2010، ص 35.

¹ محمد طارق يوسف، المرجع السابق، ص 35.

- **المجتمع الداخلي:** ويقصد به داخل البنك (العاملين) وهو ما يعني مراعاة حقوقهم كالأجر والتأمين والمكافآت التعليم والتدريب المستمر وكذا مراعاة الجوانب الترفيهية وغير ذلك من المسؤولية تجاه العمال بالبنك.

- **المجتمع الوسطي:** ويشمل المحيط الخارجي المباشر للبنك وما يعنيه من إقامة المشروعات الخيرية ذات الأبعاد الاجتماعية في المنطقة والمحيط القريب من نشاط البنك، وكذا إقامة الحدائق والحفاظ على النظافة العامة ومنح تعبيبات التوظيف لعمالة المحيط القريب من الفرع البنكي وخاصة في الأعمال التي لا تتطلب خبرة وتكوين.

- **المجتمع الخارجي:** ويشمل الدولة كلها التي يعمل بها البنك ويعني ما قد يعود بالنفع على أفراد المجتمع ككل، من خلال الالتزام بالقوانين الوضعية من سداد للضرائب والرسوم وكل مستحقات الدولة، وكذا تقديم مساهمات أخرى من قبل البنوك ضمن المشاريع الحيوية ذات المردود الاجتماعي بعيداً عن الإلزام والالتزام على غرار إنشاء ومساهمة البنوك في صناديق مواجهة الأزمات وال Kovart... الخ.


المطلب الثالث: أهمية الحكومة البنكية في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة.

عند النظر إلى المسؤولية الملقاة على عاتق البنوك تجاه الاقتصاد والبيئة والمجتمع معاً، لتحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها، ينبغي على الإدارة العليا والإدارة التنفيذية للبنوك توافقاً مع الهيئات التنفيذية بها، فتجسد مفهوم المسؤولية الاجتماعية والبيئية في جميع أعمال البنك وتجعل ذلك كجزء من الثقافة المؤسسية المكونة له.

فعلى الإدارة أن تسعى لتحقيق التوازن بين الأطراف الثلاثة ممثلة في الوسط الداخلي والوسطي والخارجي للمحافظة على استمرارية وتشجيع جذب المستثمر الملائم¹، وفيما يلي نموذج توضيحي.

¹. المرجع نفسه، ص 36

الشكل رقم 02-12: نموذج المسؤولية البيئية للبنوك.



المصدر: محمد طارق يوسف، مرجع سابق، ص 36.

من خلال النموذج يتضح ذلك التداخل الواضح بين الإدارة والمساهمين والمجتمع كل فعلى إدارة البنك أن تسعى إلى تحقيق هذا التوازن بين حقوق المساهمين والمودعين من جهة والأطراف الأخرى (المجتمع)، من جهة أخرى للمحافظة على البيئة من خلال جذب مستثمرين أصدقاء للبيئة، وهو ما يعد كمؤشر عام للبنوك لتحقيق للبعد البيئي للتنمية المستدامة.

أولاً: مساهمة حوكمة البنوك في تحقيق المسؤولية البيئية.

إن المسؤولية البيئية للبنوك تتطلب عدم تمويل مشروعات تؤدي إلى تلوث البيئة وذلك من خلال مجموعة من النقاط:

- 1- الالتزام التام بالتشريعات والقوانين المطبقة على المؤسسات والمشاريع الخاصة بالبيئة.
- 2- الالتزام بأساليب الإفصاح عن المسؤولية البيئية ضمن التقارير المالية عند منح الائتمان البنكي للمؤسسات.
- 3- تقديم تسهيلات تتعلق بتقليل إجراءات منح القروض وأخرى ترتبط بتحفيض معدلات الفائدة على المشاريع الصديقة للبيئة ضمن العمليات التمويلية.

4 - عدم تمويل مشاريع تؤدي إلى تلوث البيئة وكذا المساهمة في انجاز وتطوير أبحاث من خلال اعتماد مؤشرات الأداء البيئي منها.

5 - الاستخدام الأمثل والفعال للموارد وذلك من خلال:

أ - تنفيذ نظام فعال للتعامل مع البيئة والسعى إلى الاستخدام الوعي للموارد التي يحتاجها لقيام بأنشطته عبر تحسين كفاءة هذه الأنشطة.

ب - يجب أن يكون هناك سعي دائم من البنك إلى حماية البيئة وذلك من خلال متابعة البيانات والمعلومات الخاصة بالبيئة وزيادة وعي العاملين بها.

6 - تعليم الالتزام بالمسؤولية البيئية والاجتماعية في التعاملات مع جميع الجهات المتعاملة مع البنك وذلك من خلال قيام البنك بما يلي :

أ - توعية مورديه بالفرص والمخاطر البيئية والاجتماعية والأخلاقية الناتجة عن أنشطتهم.

ب - سعي البنك إلى توجيه سياسات الموردين والمتعاقدين معه نحو حماية البيئة واحترام حقوق الإنسان وكذلك حقوق العاملين.

ج - تشجيع البنك للموردين الذين يعتبرون الجوانب البيئية والاجتماعية أساسا لنشاطهم كما يتخذون الإجراءات اللازمة للحد من الآثار البيئية السلبية الناتجة عن الأنشطة التي يقومون بها.

ولعل أبسط مثال على المسؤولية الاجتماعية لبعض البنوك تجاه البيئة هو قيامها بوضع سلات مهملات في المدينة تحمل العلامة التجارية للبنك، فبالإضافة إلى كونها مسؤولة

اجتماعية بيئية للبنك متمثلة في الحفاظ على البيئة فإنها أيضا نوعا من الدعاية للبنك بأنه يساهم في خدمة المجتمع ومنه زيادة عدد عمالء البنك وبالتالي رفع الأداء بالنسبة للبنك وزيادة أرباحه.

ثانيا: مؤشرات الأداء البيئي للبنوك .

هناك عديد المؤشرات نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر¹:

- مؤشر مساهمة البنك في منع التلوث البيئي وتحميم المحيط الذي يحسب بالعلاقة:

¹ عقبة عبد اللاوي، مرجع سابق، ص.07

(مساهمة البنك إجمالي ميزانية أبحاث منع التلوث أو الضوضاء أو تجميل المنطقة/ إجمالي ميزانية الأبحاث).

- مؤشر تكاليف وعدد أيام التكوين لفائدة العمال في مجال احترام البيئة.
- تكاليف المساهمة في المشابع الهدافلة لحماية البيئية وصيانة مواردها الطبيعية.
- تكاليف إزالة أو تنظيف آثار التلوث المؤذية والفضلات الضارة بالصحة والبيئة ومعالجتها.
- تكاليف مخصصة لمجابهة الكوارث المأساوية.
- تكاليف التطوير واستخدام التكنولوجيات النظيفة.
- تكاليف بدائل التحسين لاستنفاد الموارد الطبيعية.
- تكاليف تبني برامج وسياسات حماية البيئية وتطويرها.

خلاصة الفصل.

بعد التطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بأهمية تطبيق الحكومة بالبنوك وعلاقتها بتحقيق أبعاد التنمية المستدامة لا سيما الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، فإنه تم استخلاص في نهاية هذا الفصل جملة من النقاط:

- إن بعض الخصائص التي تفرد بها البنوك والتي ينتج عنها تأثيرات تميز الحكومة بها عن الحكومة في باقي المؤسسات الأخرى هي تعود لطبيعة النشاط البنكي والبيئة التي تنشط بها البنوك، وأن هذه الأهمية التي حظيت بها البنوك لا تعني أن يتم معالجة الحكومة بشكل منفصل عن باقي المؤسسات فهي تعد أداة لتطبيق الحكومة في باقي المؤسسات، كما هي مطالبة أكثر من المؤسسات الأخرى بتبني وتطبيق مبادئ الحكومة للوفاء بالتزاماتها وتوفير الثقة للعملاء وكل المتعاملين الاقتصاديين.

- إن تطبيقات الحكومة في البنوك تعد استراتيجية لإدارة المخاطر البنكية التي هي من طبيعة النشاط البنكي وخاصة في ظل تنوع المنتوجات البنكية الحديثة وما نتجت عنها من أزمات مصرفية ومالية عالمية متتالية من أجل تحقيق استقرار الانظمة المصرفية والمالية كل وتعظيم المساهمة في تحقيق التنمية المتزامنة الابعاد الاقتصادية الاجتماعية والبيئية.

- إن التفكير بتطبيق ممارسات ومبادئ الحكومة من قبل البنوك هو لا يقاس فقط بالقدرة على تحسين ورفع الاداء المالي وتعظيم الارباح للبنوك ذاتها بل هو يتجاوز ذلك الى مدى تحقيقها لمكاسب اقتصاد البلد والمجتمع ككل من خلال قياس بعض المؤشرات الاقتصادية الاجتماعية والبيئية المرتبطة بمارسات البنوك عبر أنشطتها في مجالات تحقيق متطلبات التنمية المستدامة.

بالنظر إلى سعي البنوك لإرساء نظام للحكومة في القطاع البنكي لتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك البيئية، سنعرض في الفصل الثالث والأخير إلى واقع الحكومة في البنوك الجزائرية ومدى مساحتها في دفع قاطرة التنمية المستدامة في الجزائر.

نتائج.

إن تطبيقات الحكومة في البنوك تعد استراتيجية لإدارة المخاطر البنكية التي هي من طبيعة النشاط البولي و خاصة في ظل تنوع المنتوجات البنكية الحديثة وما نتجت عنها من أزمات مصرفية ومالية عالمية متتالية من أجل تحقيق استقرار الانظمة المصرفية والمالية كل



الفصل الثالث

دور حوكمة البنوك الجزائرية في

تحقيق التنمية المستدامة خلال

الفترة 2012-2003



تمهيد.

تلعب البنوك دورا هاما وحيويا في الحياة الاقتصادية المعاصرة من خلال ما تقوم به ك وسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، حيث تقوم بتجميع المدخرات من مصادرها المختلفة من ذوي الفائض، ثم توجيهها إلى عالم الاستثمار بما يحقق النمو والتقدم الاقتصادي. ومن أجل التعرف على دور قطاع البنوك في تمويل النشاط الاقتصادي في الجزائر، كان من الضروري الوقوف على امكانيات النظام البنكي الجزائري، وكذا واقع تطبيق الحكومة من قبل البنوك الناشطة في الجزائر، لتضطلع بالمسؤولية الملقاة على عاتقها في مجال مساحتها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، من خلال الوقوف على انعكاساتها في شتى الميادين الاقتصادية الاجتماعية والبيئية.

وفي هذا الجزء من البحث سنقوم بتسليط الضوء على مختلف النقاط المرتبطة بواقع النظام البنكي الجزائري، وتناولها بشيء من التفصيل من خلال التطرق لتطور إصلاحات القطاع البنكي الجزائري في ظل تطبيق الحكومة، وكذا واقع الممارسة الفعلية لمبادئ الحكومة في إطار الاتفاقيات الثلاثة للجنة بازل المصرفية، للوقوف على أثارها في مجال تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر خلال فترة الدراسة الممتدة من 2003 إلى 2012، وهذا عبر جملة من المؤشرات ذات الصلة، وأخيرا التعرض لمختلف التحديات من خلال تشخيص مختلف المعوقات، وكذا الجهود المبذولة من أجل دعم التطبيق السليم للحكومة في البنك لتعزيز مكاسب النهوض بالتنمية المستدامة في الجزائر، وللإحاطة بكل هذا قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية.

المبحث الأول: تطور إصلاحات النظام البنكي الجزائري في ظل تطبيق حوكمة البنوك.

شهد النظام البنكي الجزائري العديد من التطورات سايرت في مجلتها المستجدات والمتغيرات الاقتصادية الوطنية منها والدولية، بالإضافة إلى تأثيرات الهيئات والمؤسسات المالية والمصرفية الدولية على غرار بنك التسويات الدولية من خلال لجنة بازل المصرفية وما حملته من مبادئ ومعايير للحوكمة المصرفية، تعنى بإصلاح الأنظمة المصرفية للدول على غرار النظام البنكي الجزائري من أجل لعب دوره المنوط به في إطار تمويل الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

المطلب الأول: وضعية النظام البنكي الجزائري في ظل الإصلاحات.

أولاً نظرية تاريخية حول نشأة النظام البنكي الجزائري وتطوره.

ورثت الجزائر غداة الاستقلال قطاعاً بنكياً يشمل عدد من البنوك برأس المال فرنسي عزف على تمويل الاستثمارات القائمة من قبل المؤسسات الوطنية الأمر الذي دفع بالسلطات الوطنية إلى تأسيس نظام بنكي جزائري مكرس لتمويل التنمية.

تشكل النظام البنكي الجزائري في بدايته من البنك المركزي وثلاثة بنوك عمومية أثر عملية التأميم للقطاع البنكي خلال فترة الاستقلال، فكان إنشاء مؤسسة الإصدار الجزائرية ممثلاً في البنك المركزي الجزائري طبقاً للقانون رقم 62-144 المصدق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13/12/1962 والذي تلته فيما بعد عملية التأميم للبنوك قصد تعبئة

الموارد المالية لخدمة الاقتصاد الوطني كما يأتي¹:

- البنك الوطني الجزائري "BNA" بموجب الأمر 66-178 المؤرخ في 13/06/1966.
- القرض الشعبي الجزائري "CPA" بموجب الأمر 75-67 المؤرخ في 14/05/1967.
- بنك الجزائر الخارجي "BEA" بموجب المرسوم 67-204 المؤرخ في 01/10/1967.

¹ بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص 47.

لقد مر الجهاز البنكي الجزائري منذ الاستقلال بمراحل إصلاح فرضتها المتغيرات المرحلية لتحقيق التنمية الوطنية وفي هذا الصدد يمكن ايجازاً ما فيما يلي:

1 - الإصلاح البنكي والمالي لسنة 1971.

يقصد بالإصلاح البنكي تلك العملية التي تؤدي إلى تعديل جذري وجوهري في القوانين التشريعات والسياسات المتعلقة بالعمل المصرفى على اختلاف أنواعها وأشكالها، بحيث يؤدي إلى تحسين الأداء والتكيف مع التغيرات التي تشهدها الساحة العالمية. من خلال الإصلاح البنكي والمالي لسنة 1971 أُسندت مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية للبنوك في إطار إعادة تنظيم وإصلاح السياسات المالية والنقدية تماشياً مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط¹. انبثق عن هذا الإصلاح إنشاء مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات البنكية بموجب الأمر 47-71 المؤرخ في 30/06/1971، حيث أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما كانت تحصر مهامه في منح قروض وتسبيقات للخزينة العمومية بدون قيد أو شرط

كما تم في إطار هذا الإصلاح إنشاء البنك الجزائري للتنمية في 1971 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية قصد ضمان تمويل المخططات التنموية الرباعية الأولى والثانية (1970-1973)، (1973-1974)، (1974-1977) على الترتيب.

تماشياً مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة فقد تم إعادة هيكلة البنوك وإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها حيث:

- انبثق بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" عن البنك الوطني الجزائري بموجب المرسوم 82-206 المؤرخ في 16/03/1982، وأوكلت له مهمة تمويل الأنشطة الفلاحية والتقليدية الحرفية.

¹ المرجع نفسه، ص 50.

- تأسيس بنك التنمية المحلية "BDL" المنبع عن القرض الشعبي الجزائري بموجب المرسوم 85-85 الصادر في 30/04/1985 والذي أوكل له القيام بتمويل الاستثمارات المخطط لها من قبل الجماعات المحلية وكذا تمويل القطاع الخاص.

للاشارة فإنه ابتداء من سنة 1978 تم التراجع عن الاصلاحات البنكية المقررة خلال 1971 حيث تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، فحلت الخزينة محل البنك في تمويل الاستثمارات التنموية المخططة بواسطة القروض طويلة الأجل، وبذلك أصبحت البنوك يقتصر دورها على دور الوسيط الذي تمر عرها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية.

2 - الإصلاح البنكي لعام 1986

نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينيات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار أسعار صرف الدولار، جاءت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19/08/1986 المتعلق بنظام البنك والقرض والذي كان يهدف إلى مراجعة نظام تمويل الاقتصاد من خلال إعادة هيكلة القطاع البنكي والتحضير لأطر تنظيمية وتشريعية جديدة لتسخير البنك، فتم إدخال مقاييس الربحية والمربودية في مجال منح القروض وهنا ظهر ما يسمى "بالخطر البنكي" كمفهوم جديد في الأوساط البنكية الجزائرية¹.

وبهدف إعطاء دور هام وضبط وتوجيه النظام البنكي أنشأت بموجب هذا القانون هيئات الأشراف والرقابة ممثلة في:

أ-المجلس الوطني للقروض: كان يقوم المجلس بمهام إعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقد وكذا الاستشارة في تحديد السياسة العامة للقرض أخذًا بالاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني وما تملية عملية التنمية في تمويل مخططات وبرامج التنمية والوضعية النقدية للبلد، فكان المجلس يعمل تحت وصاية وزارة المالية.

¹. الطاهر لطوش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 194.

ب - اللجنة التقنية للبنك المركزي: حيث كان يترأسها محافظ البنك المركزي وهي مهتمة بمتابعة المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية وتطبيق التشريعات والقوانين البنكية¹.

3 - الإصلاحات البنكية خلال 1988.

على الرغم من الإصلاحات البنكية الواردة في القانون 86-12 إلا أن استمرار الازمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع يشمل جميع القطاعات الاقتصادية على غرار البنوك العمومية وذلك من خلال إصدار القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن توجيه المؤسسات العمومية والبنوك، عبر ايجاد علاقات تسيير واستقلالية أكثر للبنوك التجارية وكذا البنك المركزي الأمر الذي سمح بإقامة نظام بنكي على مستوىين البنك المركزي كمقرض أخير وبنوك تجارية كمانحة للقروض.

وعلى الرغم من الإصلاحات المشار إليها أعلاه، إلا أن البنوك العمومية لم ترقى إلى الدور الجديد المنوط بها بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها المتسمة بعدم الوضوح في بعض الأحيان وكذا عدم التطبيق الجدي في بعض الأحيان الأخرى، فلم يتعدى دورها كقناة لعبور ومحاسبة التدفقات النقدية التي تتنقل من الخزينة إلى المؤسسات الاقتصادية، كما أصبحت التسهيلات الإنتمانية للمؤسسات الاقتصادية العمومية تمنح بموجب قرارات إدارية، مما أدى إلى زيادة أعباء القروض والذي أضفى إلى عجز البنوك في تقديم السيولة إلى الاقتصاد مما جعلها تلجأ إلى طلب تسهيلات من البنك المركزي لمواجهة الوضع، هذه الوضعية جعلت السلطات المعنية تتدخل لإصدار قانون شامل لتنظيم النشاط البنكي ويحدد العلاقة بين مختلف مكوناته.

¹ بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص-ص 53-55.

ثانيا: إصلاحات النظام البنكي الجزائري المعاصرة.

1 - الإصلاحات البنكية خلال فترة التسعينيات (من خلال القانون 10/90).

مع التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري ببنية اقتصاد السوق والتخلّي عن نمط الاقتصاد المسير صدر قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14/04/1990 والذي أصبح بمقتضاه البنك المركزي يتمتع بالاستقلالية عن وزارة المالية أين أصبح مخولاً لإدارة السياسة النقدية كما منحت له مهام أخرى باعتباره بنك البنوك يضطلع بتنظيم ومراقبة القطاع البنكي من خلال توزيع الائتمان للاقتصاد وتسيير السوق النقدي وكذا سوق الصرف واعتماد المؤسسات البنكية الجديدة الراغبة للاستثمار في السوق النقدية الجزائرية سواء كانت محلية أو أجنبية¹.

إن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة البنكية فيما بينها من جهة، وبينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت بموجب القانون تتضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف المشاريع، مع تحسين وتطوير الخدمات البنكية المقدمة من قبل البنوك وبالتالي جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير ذكر أهمها فيما يلي²:

- منح استقلالية لبنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك عن طريق هيئات جديدة.

¹ - حياة نجار، تقييم آثار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية على النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2011، الملتقى الدولي، تقييم آثار برامج الاستثمار العام وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في الفضاء الأوروبي مغاربي، دار الهدى للنشر الطباعة والتوزيع، المنعقد بجامعة سطيف 1، الجزائر يومي 11 و 12 مارس 2013، ص 5.

² - بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص - ص، 58 - 59.

- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في أداء النشاط البنكي أثناء قيامها بالوساطة المالية وتمويل الاقتصاد الوطني من خلال إلغاء التخصص في النشاط البنكي وتشجيع البنوك على تقديم منتجات بنكية جديدة لمواجهة المنافسة نتيجة افتتاح السوق البنكية.
- تفعيل دور السوق البنكية في تمويل التنمية الاقتصادية وفتح المجال البنكي أمام البنوك الخاصة سواء كانت محلية أو دولية، إلى جانب اقراره انشاء سوق للقيم المنقولة (بورصة القيم المنقولة).

أ - مبادئ قانون النقد والقرض (90-10).

لقد جاء قانون النقد والقرض -كما سبق ذكره- بمجموعة من التدابير الجديدة التي تصب في مجلها بمنح الجهاز bancي مكانته الحقيقة كمحرك أساسى للتنمية الاقتصادية وانعكاساً لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهـج في الجزائـر آنذاك و من أهم مبادئه نذكر¹:

- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية.

حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية المحددة من قبل السلطات المعنية (السلطات النقدية) بناءاً على الوضع النقدي القائم لا على أساس القرارات المتخذة على أساس كمية من قبل الدائرة الحقيقية وما تشمله من مؤسسات اقتصادية إنتاجية وخدماتية.

- الفصل بين الدائرة النقدية والمالية.

فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرفة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز (تستطيع الحصول على قروض وتسبيقات في حدود 10% فقط كحد أقصى من إيرادات ميزانية الدولة)، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق أهداف منها:

- استقلال بنك الجزائر من الدور المتعاظم للخزينة وتراجع التزاماتها في تمويل الاقتصاد.
- تقليل ديون الخزينة اتجاه بنك الجزائر.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

¹. الطاهر لطوش، مرجع سابق، ص - ص، 196-199.

- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان.

حيث أبعدت بموجب هذا القانون الخزينة العمومية عن تمويل الاقتصاد (منح القروض) ليبقى دورها مقتضرا على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة ولهذا أعيد للقطاع البنكي دوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتکزا في ذلك على أسس وقواعد الجدوی الاقتصادية للمشاريع طالبة التمويل .

- تدعيم استقلالية البنوك:

من خلال ترسیخ وتطبيق فكرة إنشاء نظام بنكي بمستويين يفرق بين بنك الجزائر كمقرض أخير وبين النشاط الائتماني الذي تقوم به البنوك التجارية.

- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة.

ب - الهيأكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض .

لقد تم إنشاء هيئات متابعة ومراقبة للنشاط البنكي لضمان حسن سير التنظيم النقدي والاشرافي لتعبئة الادخار ومنه ضمان التمويل وتكون هذه الهيئات في¹:

- مجلس النقد والقرض:

يعتبر انشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض، وبالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له يشكل مجلس النقد والقرض من:

- المحافظ رئيسا.

- نواب المحافظ كأعضاء.

- ثلات موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره الوزير الاول أو رئيس الحكومة ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين هما:
باعتباره مجلس إدارة البنك (بنك الجزائر): يتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة الثابتة وبيعها كما يقوم بتحديد ميزانية البنك وإجراء كل ما يحيط به من تعديلات ...إلخ.

¹ - المرجع نفسه، ص 201.

باعتباره سلطة نقدية: يقوم بتنظيم إصدار النقود كما يحدد شروط تنفيذ عمليات بنك الجزائر مع البنوك التجارية والمؤسسات المالية وإعادة التمويل وشروطها وبضع شروط المكاتب التمثيلية للبنوك الأجنبية، كما يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك وينظم سوق الصرف بالإضافة إلى مهام أخرى حدّدت بموجب المادتين 44 و45 من قانون النقد والقرض.

- بنك الجزائر والهيئات المسيرة له .

بموجب قانون النقد والقرض(90-10)، أصبح البنك المركزي الجزائري يعرف -بنك الجزائر - وهو يعرف حسب نص المادة 11 منه " بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتعود ملكية رأس المال بالكامل للدولة ويسير بنك الجزائر جهازين هما¹ :

- المحافظ.

- مجلس النقد والقرض.

- هيئات رقابية أخرى تابعة لبنك الجزائر.

وهي عبارة عن هيئات رقابية مسيرة من طرف بنك الجزائر ، وتشمل:

• لجنة الرقابة المصرفية: وتعرف أيضا "باللجنة المصرفية" ، حيث نص قانون النقد والقرض في مادته 143 على إنشاء هذه اللجنة وحدد أعضائها وصلاحياتها فهي تتشكل من:

- محافظ بنك الجزائر " رئيسا".

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا.

- شخصين يقترحهما وزير المالية بناءا على خبرتهما في الأعمال البنكية، كما أنسنت للجنة المصرفية حسب القانون مهام يمكن حصرها في النقاط التالية:

*مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لعملها * تحصص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية واحترامها لقواعد النشاط البنكي مع

¹. قانون النقد والقرض الجزائري، (90-10)، المؤرخ في 14/04/1990، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 27، العدد 16.

تقديم الحماية وتحسين وضعية البنك في حالة إعلان صعوبات¹.

تقوم اللجنة المصرفية بممارسة أعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستدية أو عن طريق الزيارات الميدانية لمراكز البنوك والمؤسسات المالية واتخاذ التدابير والعقوبات التأديبية اللازمة².

• مركزيات المخاطر، عوارض الدفع والميزانيات.

وهي عبارة عن هيئات رقابية مسيرة من طرف بنك الجزائر تضطلع بمهام جمع معالجة ونشر المعلومات حول القروض وعارض الدفع والميزانيات، فهي مراكز للمعلومات والتحليل مسؤولة عن نشر وتلقيح المعلومات دوريًا عن المخاطر لكل مؤسسة معنية بالإفصاح، وفيما يلي عرض مختصر ل Maher كل من هذه المركزيات:

• مركزيّة المخاطر : Centrale des risques :

في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض ، يحاول بنك الجزائر أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة القطاع البنكي على التقليل من هذه المخاطر ، وفي هذا الإطار أسس قانون النقد والقرض وفقاً للمادة 160 منه، هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات تدعى "مركزيّة المخاطر" تتکفل بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وقف القروض المنوحة التي بلغت قيمة (المليونين دينار جزائري) والضمادات المعطاة مقابل كل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية مع التزام هذه الأخيرة بالانضمام إلى مركزيّة المخاطر واحترام قواعد عملها.

تعمل هذه المركزيّة وفق التنظيم رقم (01-92) المؤرخ في 22 مارس 1992 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بتنظيم وسير عمل مركزيّة المخاطر وكذا التعليمية رقم (70-92) المرتبطة بمركزيّة المخاطر البنكية وعمليات القرض الإيجاري، فبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزيّة المخاطر فهناك غایيات عديدة أخرى لها ذكر منها:

¹- المرجع نفسه، المادة 143.

²- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 206.

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى خصوصيتها لمعايير وقواعد النشاط البنكي لا سيما ما يتعلق بقواعد الحذر.
- منح البنوك والمؤسسات المالية امتلاك فرصة المفاضلة بين القروض المتاحة بناءا على المعطيات السليمة المتاحة لدى مركزية المخاطر.
- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض العالية المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر للسماح بتسهيل افضل لسياسة القروض.

• مركزية عوارض الدفع : la centrale des impayés :

رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقاً معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزيائن إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض.

وفي إطار حماية البنوك من تعرضها لمشاكل استرجاع القروض الممنوعة لعملائها أصدر بنك الجزائر بموجب التنظيم رقم (92-02) المؤرخ في 22 مارس 1992¹ المتضمن إنشاء مركزية عوارض الدفع، فمن خلاله فرض على البنوك والمؤسسات المالية الانضمام إليها والتزامها بتقديم كل المعلومات الضرورية لها، كما تم اصدار التنظيم رقم (01-08)² المتعلق بجهاز الوقاية والحماية من اصدار شيكات بدون رصيد وعدم كفيته ويمكن تلخيص دور مركزية عوارض الدفع في عنصرين:

- تنظيم بطاقة مركزية لعارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها حيث تتضمن هذه البطاقة بطبيعة الحال الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.
- نشر قائمة عوارض الدفع وما ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبلغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أي سلطة معنية أخرى.³

¹ - النظام (01-92)، النظام (92-02) المؤرخين في 22 مارس 1992 ، المتعلق الأول بتنظيم وسير عمل مركزية المخاطر، فيما يتعلق الثاني بإنشاء مركزية عوارض الدفع وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 30، العدد 08.

² - النظام (01-08) المؤرخ في 20 جانفي 2008 ، والمتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها ، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 45، العدد 33.

³ - الطاهر لطوش، مرجع سابق، ص- ص، 208- 209.

• مركزية الميزانيات : La Centrale Des Bilans

حديثة النشأة مقارنة مع ما سبقها من هيئات رقابية تم إنشاؤها بموجب التنظيم رقم 96-07 المؤرخ في 03 جوان 1996¹ المتضمن إنشاء وتنظيم مركزية الميزانيات، حيث نصت المادة الثانية منه على أن: "مهمة مركزية الميزانيات تتمثل في جمع معالجة ونشر المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالمؤسسات المستفيدة من تسيير مالي من طرف البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاستثمار التمويلي الخاضعة للإفصاح لدى مركزية المخاطر ببنك الجزائر" وتدرج هذه المهمة في إطار الاجراءات المتخذة لضمان سلامة النظام البنكي الجزائري، حيث تتم ممارستها في إطار المراقبة الاحترازية التي يخضع لها هذا الأخير².

2 - الإصلاحات البنكية خلال مطلع الألفية الثالثة.

بعد إصدار قانون النقد والقرض 10/90 والذي جاء بخاصيتيين أساسيين ميزتا القطاع البنكي بما استقلالية بنك الجزائر لأنفراده بالسياسة النقدية واعتماد البنوك الخاصة، هذه الأخيرة التي احتوى قانون 10/90 على عدة نقاط حول اعتمادها وطريقة تنظيم نشاطها والرقابة عليها مما أدى إلى انزلاقات هددت استقرار النظام البنكي الجزائري في شكل موجة إفلاسات للبنوك الخاصة تجسدت في إفلاس "بنك الخليفة وبنك التجارة والصناعة الجزائري (BCIA)" وما انجر عنها من تبديد لأموال المودعين كان لها تأثير سلبي على مصداقية الجهاز البنكي الجزائري ككل، كل هذه العوامل دفعت السلطات المعنية إلى إصدار حزمة من الإصلاحات ميزت مطلع الألفية الثالثة من خلال إصدار الأمر (01/02) المعدل والمتم بتاريخ 27/02/2002 والذي تم تعويضه بالأمر رقم (11/03) المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، هذا الأخير الذي جاء تدعيمًا للإطار القانوني للنشاط البنكي وتقوية استقراره لا سيما من خلال تعديل تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر

¹ - النظام (07-96)، المؤرخ في 03 جوان 1996 ، المتضمن إنشاء وتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 33، العدد 64.

² . حياة نجار، مرجع سابق، ص 7.

ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وذلك بإحكام شروط الدخول إلى المهنة البنكية وتحديد قواعد المنافسة في القطاع البنكي، وتمثل الأهداف الأساسية لمعنى الإصلاح الجديد في ثلاثة محاور هي¹:

المحور 1: تدعيم صلاحيات بنك الجزائر من خلال:

- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والاشراف وأنظمة الدفع.
- تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية لتعزيز الرقابة البنكية.

المحور 2: تعزيز التعاون بين بنك الجزائر والحكومة في مجال الحوكمة المالية من خلال:

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للإشراف على تسهيل الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية.
- تعزيز محتوى وشروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.
- تمويل إعادة بناء وتعمير البنية المرتبطة بالأحداث الكارثية التي تصيب البلاد.
- رفع وتحسين مستوى انسياب المعلومات المالية.

المحور 3: توفير الحماية الكافية للبنوك والمودعين من خلال:

- فرض شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيرها والعقوبات الجزائية المترتبة على مخالفه القوانين.
- إصدار تنظيم يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية بما يعزز تقييم طلبات الاعتمادات الجديدة وهو تنظيم يندرج في إطار القواعد الاحترازية المنظمة للنشاط البنكي في الجزائر.

- تحديد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر حيث يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 15% و 20% (كحد أقصى)، قصد مراقبة سيولة البنوك من خلال

¹. المرجع نفسه، ص 12.

التحكم في قدرتها على الاقراض، وبالتالي الحد من مخاطر الائتمان.¹

- تدعيم مبدأ الرقابة على الوثائق والمستندات بما يسمح بالتقدير والاطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل بنك بما فيها الملاءة المالية.

كما تم بموجب القانون رقم (04-03) المؤرخ في 04 مارس 2004 تخصيص نظام ضمان الودائع البنكية الذي يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائهم، حيث يودع الضمان لدى بنك الجزائر وتقوم بتنسيقه شركة مساهمة تدعى "شركة ضمان الودائع البنكية" وتقوم البنك بإيداع علامة نسبية لدى صندوق ضمان الودائع البنكية تقدر بـ 1% كمعدل سنوي من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

إن تأسيس نظام الودائع في الجهاز bancar جاء يلبي الضرورة الداخلية من خلال توفير وتعزيز الثقة في الجهاز bancar والتقليل من المخاطر البنكية المتعددة وكذا الاستجابة للضرورة الخارجية والمتمثلة في توصيات المؤسسات النقدية المالية الدولية على غرار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتطوير آليات الإشراف والرقابة تدعيمًا لمبادئ الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية الناشطة بالجزائر.

وفي هذا المعنى ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم bancar من خلال توسيع نطاق صلاحيات اللجنة المصرفية الرقابية، وأيضاً ما يتعلق بالمركزيات الاستعلامية التي توفر المعلومات للبنوك بشكل مباشر أو حسب الطلب²، حيث تعزز التنظيم المسير للتصریفات بالقروض والالتزامات إلى مركزية المخاطر بواسطة التعليمية رقم 05-07 المؤرخة في 11 أوت 2005 والتي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بإشعار مركزية المخاطر بكل الديون المشكوك فيها والمتنازع عليها³.

¹ المرجع نفسه، ص 13.

² التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2006، التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر، جوان 2007، ص 121.

³ التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2005 ، التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر، 16 أبريل 2006، ص 109.

شهدت هذه المرحلة كذلك جهودا معتبرة من طرف بنك الجزائر لتنمية وتحديث أنظمة الدفع والتسويات تجسدت في إنشاء نظامين حديثين للدفع بين البنوك هما:

1 - نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل المعروف باسم "أرتس" ARTS يستجيب لمجموع المبادئ التي أوصت بها لجنة الدفع والتسوية التابعة لبنك التسويات الدولية.

2 - نظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات صغيرة الحجم ATCI أتكى وهو نظام يعمل بشكل آلي بدفع الشيكولات والسندات والتحويلات والبطاقات والاقتطاعات الآلية وهو مكمل للنظام الأول.

وتدخل جهود عصرنة أنظمة الدفع من قبل السلطات المعنية ضمن المساعي الرامية إلى تحسين مستوى الخدمات البنكية وكذا تعزيز جهاز الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال:

- تكييف أنظمة الدفع المقاصة والتسوية بين البنوك مع حاجيات الأفراد والمؤسسات والادارات أخذًا بعين الاعتبار متطلبات اقتصاد السوق الحديث من تقليل الآجال الدفع والتسويات.

- ترشيد وتحسين إجراءات وآليات التحصيل والدفع وفقا للقوانين المنظمة.

- دعم فعالية أمن المبادرات وتشجيع تطوير استعمال وسائل الدفع الإلكترونية¹.

وقصد التعامل مع مخلفات الأزمة المالية العالمية 2008 واحتواء كل خطر عدوى للازمة لتعزيز الاستقرار المالي والبنكي قام مجلس النقد والقرض بمعية بنك الجزائر بسن جملة من التدابير منها:

- عملا في إطار رفع مستوى تقييم الجدارة المالية للزيائن تم إصدار مطلع سنة 2008 التعليمية رقم (01-08) المتعلقة بجمع المعلومات الخاصة بالقروض المنوحة للخواص من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتي تعززت بالأمر رقم (09-01) المؤرخ في 22 جويلية

¹. التقرير السنوي لبنك الجزائر 2006، مرجع سابق ، ص- ص، 129- 130.

و الذي ينص على الازام البنوك بالإفصاح في ملف مستقل في حدود 25% من أمواله الخاصة الأساسية عن القروض الممنوحة للمؤسسات التي يكون مساهما فيها.

- الزيادة الجوهرية في متطلبات رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية حيث تم إصدار التنظيم رقم (04-08) في 23 ديسمبر 2008 يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك الى 10 مليار دج و المؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج.

- أما في مجال الإشراف على القطاع البنكي فقد تم توسيع عمليات الرقابة البعدية على الصرف بشكل مكثف مدعمة بعمليات الرقابة على أساس المستندات والتي تعتبر عمليات رقابة دائمة، كما تم تعزيز التقارير المالية للوضعيات الشهرية للبنوك والمؤسسات المالية.

تجسد تواصل الإصلاحات في تغيير هام من الإطار القانوني والتنظيمي للإشراف من خلال صدور الأمر رقم (10-04) المؤرخ في 26/08/2010 ليعدل ويتم الأمر رقم (11-03) في بعض مواده، والذي من أهدافه الازام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع بهدف التأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات وكذا احترامها، وذلك من خلال اصدار نظام جديد للرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم (08-11) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، حيث من أهم ما نص عليه¹.

تعريف الرقابة الداخلية للبنوك وفقاً للمادة الثالثة من النظام على أن "الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية والأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية..."

- توسيع قاعدة المخاطر فلم تقتصر على المخاطر المعروفة بل تم دمج مخاطر ما بين البنوك مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات ضخ القروض ومخاطر السيولة، كما تم فرض نسبة السيولة بناء على اصدار النظام رقم (11-04) المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف قياس تسيير ورقابة خطر السيولة من خلال المادة الثامنة منه، حيث

¹ - النظام رقم (11-08) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بنظام الرقابة الداخلية للبنوك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 47، صادرة في 29 أوت 2012.

الفصل الثالث دور حوكمة البنوك الجزائرية في تحقيق التنمية المستدامة

تسمى النسبة "بالمعامل الأدنى للسيولة" ويجب أن تكون أكبر من 100%， وحسب المادة الرابعة منه، فالبنوك ملزمة بتبيّغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثة من كل سنة ابتداء من 31 جانفي 2012¹.

3 - الهيكل التنظيمي الحالي لقطاع البنوك في الجزائر.

يتكون الجهاز البنكي الحالي من ثلات قطاعات رئيسية هي البنوك، المؤسسات المالية ومكاتب التمثيل كما هو موضح في الشكل المولاي:

الشكل رقم 03-01: البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 31

ديسمبر 2012.



Source : www.bank-of-algeria.dz/banque.htm, consulté le 10/01/2014.

¹ - النظام رقم (04-11) المؤرخ في 24 ماي 2011، المتضمن قياس تسيير ورقابة خطر السيولة للبنوك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 54، الصادرة في 02 أكتوبر 2011.

من خلال الشكل الموضح أعلاه يتضح بان الهيكل التنظيمي الحالي للجهاز البنكي اليوم يشتمل على تسعه وعشرون (29) بنك ومؤسسة مالية معتمدة من طرف بنك الجزائر وهي مقسمة بين ما هو محلي وآخر أجنبي وكذا بين بنوك عمومية وأخرى خاصة ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات المالية.

يرجع الفضل في هذا التنويع للنشاط البنكي الجزائري إلى جهود السلطات النقدية وما أقدمت عليه من اصلاحات مست الجهاز البنكي بداية من السبعينيات من خلال قانون (10-90) إلى إصلاحات الألفية الحالية وما شملته من إصلاحات حديثة مثل الأمر (03-11) وما تبعه من أنظمة وتعليمات صادرة عن بنك الجزائر والهيئات التابعة له على غرار اللجنة المصرفية التي تعتبر الآية الرقابية المصرفية التي تسهر على تطبيق واحترام التنظيمات والتشريعات المنظمة لنشاط البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة فيالجزائر وأخيراً الأمر (04-10) المعدل والمتمم للقوانين السابقة والذي هو قيد التطبيق من قبل البنوك الناشطة في الجزائر.

لقد أدى الانفتاح والتحرير الماليين إلى زيادة حركية ونشاط القطاع البنكي والمالي فيالجزائر بعد أن كان في بداياته يتشكل من بنوك عمومية ليشمل فيما بعد بنوك ومؤسسات مالية خاصة محلية وأجنبية وذلك من خلال زيادة التفاسية ، التي بدورها تؤدي إلى تحسين الخدمات والمنتجات البنكية للرفع من أداء القطاع البنكي كل من خلال تطبيق مبادئ الحكومة ضمن القوانين والتعليمات المنظمة لنشاط البنكي بغية تحقيق الهدف المنوط بالبنوك الجزائرية والمتمثل في تمويل الاقتصاد وتحقيق متطلبات التنمية الشاملة.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر البنكية وقواعد الحذر التسييرية المطبقة في البنوك الجزائرية.

من خلال تعريضنا ضمن عنصر الإصلاحات البنكية التي مر بها القطاع البنكي والصادرة عن السلطات الإشرافية الممثلة في إصلاحات قانون (10-90) وما تبعها من إصلاحات خلال فترة الألفية الحالية لا سيما قانوني (03-11) و(04-10) والتي اشتملت

في مجملها على قوانين وتنظيمات لتحسين سير النشاط البنكي وتحقيق الرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية من طرف اللجنة المصرفية للحد من المخاطر البنكية المتعددة وكذا إجراءات التحديث والعصرنة لنظام المعلومات ووسائل الدفع والتسوية داخل البنك، والمتمثلة في نظامين للدفع الفوري والسريع¹ ATCI² و RTGS، وتعزيز استعمال وسائل الدفع الإلكتروني كالنقد الآلي "DAB" وهي مجهودات جاءت لرفع تنافسية الجهاز bancar du الجزائر، وبالأحرى البنك العمومية استجابة للممارسات المعلن عنها من قبل لجنة بازل المصرفية فيما يتعلق بعصرنة وتحديث النظم المصرفية وما تلعبه في تحقيق تطبيقات الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر.

سنعرض من خلال هذا المطلب لإدارة المخاطر البنكية والقواعد الاحترازية المطبقة في البنك الجزائري من خلال الدعامات الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية والمتمثلة في متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، المراجعة الرقابية، وانضباط السوق البنكي، مع التطرق إلى بعض الاجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق اتفاقية بازل الثالثة.

بالنظر لقانون النقد والقرض (90-10) في جانبه المتعلق بالرقابة البنكية الذي أسس بوجود هيئات رقابية تتمتع بصلاحيات واسعة على غرار مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية سمح القانون كذلك بصدور العديد من التعليمات والنظم القانونية المصرفية من أجل تعزيز الثقة في البنوك الجزائرية من جهة وكذا تطبيق المعايير الدولية في مجال الرقابة البنكية ، ومن هذا المنطلق تم إصدار التعليمة رقم (74-94) المؤرخة في 1994/11/29 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بكفاية رأس المال كهدف أساسي.

¹- ATCI: (Algérie Télé-Compensation Interbancaire).

²- RTGS= système de règlements bruts en temps réel de gros montants et paiements urgents.

أولاً: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال للبنوك الجزائرية.

1 - نسبة الملاءة بالمنظومة البنكية الجزائرية.

تعتبر الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية المتعلقة بتوفير الحد الأدنى لكافية رأس المال الركيزة الأساسية لمضمون الاتفاقية، وقد بدأ تطبيق هذا المعيار في البنوك الجزائرية مع نهاية جوان 1995 بنسبة حدتها التعليمية رقم (74-94) ثم قانون (10-90) بنسبة 8% وهي تسمى بنسبة "كوك" أو "نسبة تغطية المخاطر" على أن يتم تطبيقها تدريجياً إبتداء من سنة 1995 بمعدل 4% لتصل إلى 8% خلال 1999، ويتم احتساب نسبة تغطية المخاطر "نسبة كوك" بالعلاقة التالية¹:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الذاتية}}{\text{المخاطر المرجحة}} \leq 8\%$$

لقد تميزت سنة 2012 بتحسين في مؤشرات الصلاة المالية للقطاع البنكي حيث رسي على نسبة ملاءة قدرت بـ(20.8%) كما تواصلت خلال نفس السنة الأعمال المتعلقة بتعزيز التدابير الاحترازية التي تدرج في إطار تحسين تسيير المخاطر وتدعم الرقابة الداخلية من طرف البنوك والمؤسسات المالية وجعل تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المطابقة لأحسن الممارسات الدولية من الأولويات، حيث تمت تكملة مشروع إنشاء نظام التقسيط البنكي وهي طريقة إشراف موحدة مستوحاة من طريقة "CAMELS" ومن أحسن الممارسات الدولية مرتكزة على تقييم مؤشرات أداء وملاءة المؤسسات البنكية والمالية، وتم تطبيقها كمرحلة تجريبية على مستوى بنكيين على مستوى الساحة البنكية الجزائرية.

ومن جهة أخرى بادر بنك الجزائر في سنة 2012 بمشروع وضع أدوات جديدة "لاختبار صلاة البنك" تسمح بتحسين المراقبة الاحترازية الكلية².

¹- حبار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 262.

²- محمد لكحاصي، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2012 وعناصر التوجه للسداسي الأول 2013، تدخل لمحافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، الجزائر ديسمبر 2013، متوفّر على الموقع www.bank-of-algeria.dz

2 - الحد الأدنى لرأس المال.

تعتبر قاعدة تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في البنوك الجزائرية بموجب المادة 01 من النظام (90-10) المتعلقة بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، حيث حدّدت مبلغ 500 مليون دينار جزائري للبنوك دون أن يقل هذا المبلغ عن 33% من حجم الأموال الذاتية ومبلغ 100 مليون دينار للمؤسسات المالية دون أن يقل هذا المبلغ عن 50% من حجم الأموال الذاتية.

وقد تم تعديل الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية سنة 2004 بموجب النظام (01-04) المؤرخ في 04 مارس 2004 ليصبح:

محددا بـ 2.5 مليار دينار للبنوك و 500 مليون دينار للمؤسسات المالية، والذي تم تعديله هو الآخر بإصدار التنظيم رقم (04-08) الصادر في 23 ديسمبر 2008 ويقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دينار والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دينار¹، وفيما يلي جدول تفصيلي لتطور الحد الأدنى لرأس مال البنوك الجزائرية.

جدول رقم 01-03: تطور أُس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية.

(الوحدة مليون دج)

الفترة	1990	2004	2008
البنوك	500	2500	10.000
المؤسسات المالية	100	500	3500

المصدر: اعتمادا على معطيات الجريدة الرسمية رقم 47، مرجع سابق، (بتصريف).

للإشارة فإن جهود السلطات النقدية الجزائرية ضمن إطار الرفع من الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية وسعيها لتنمية وضعيّة البنوك الجزائرية جاءت تماشيا مع

¹- القانون رقم (04-08) المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتضمن رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 47، صادرة في 29/08/2008.

تداعيات الأزمة العالمية الأخيرة قصد تعزيز الصلابة المالية للقطاع البنكي الجزائري، وهذا تطبيقاً لمقترنات اتفاقيات بازل المصرفية 1، 2 و 3 على التوالي.

3 - القواعد الرأسمالية بالبنوك الجزائرية.

تشكل رؤوس أموال البنوك عنصر مهم في تحقيق الملاءة الكافية، حيث نجد قرارات رفع رأس مال البنوك العمومية الجزائرية إلى مستويات عليا تدخل ضمن إطار تعزيز قدرات البنوك العاملة بالجزائر للرفع من مستوى أدائها في مجال تقديم القروض للاقتصاد.

الجدول رقم 03-02: القواعد الرأسمالية بالبنوك التجارية العمومية .

(الوحدة : مليار دج)

حجم رأس المال	البنوك العمومية
76	البنك الخارجي الجزائري
48	البنك الوطني الجزائري
41.6	القرض الشعبي الجزائري
33	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
15.8	بنك التنمية المحلية
14	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

المصدر: اعتماداً على الموقع الإلكتروني للبنوك الواردة في الجدول، مطلع عليها بتاريخ 10/01/2014.
www.badr-bank.dz/www.cpa-bank.dz /www.cnepbanque.dz/www.bea.dz/www.bna.dz/www.bdl.dz

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن البنوك التجارية العمومية تحترم الحد الأدنى لرأس المال المحدد بـ10 مليار دج للبنوك التجارية وفقاً للتنظيم (04-08) مع التفاوت الكبير بين مستويات الحد الأدنى لرأس المال بين البنوك العمومية، فرأسمال الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كأقل حجم 14 مليار دج إلى أعلى حجم بالنسبة للبنك الخارجي الجزائري بـ76 مليار دج.

كما نشير الى أن حجم رأس المال البنوك التجارية الجزائرية مجتمعة يبقى ضعيف نسبيا مقارنة بالبنوك العالمية، وهذا ما ينعكس على توسيع قائمة نشاطها من جهة وعلى ضعف مواجهتها للمنافسة الكبيرة التي تفرض من قبل البنوك الخاصة الدولية.

4 - نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة.

تعتبر هذه النسبة من القواعد الاحترازية الحديثة النشأة نسبيا داخل البنوك الجزائرية، حيث تم تحديدها وفقا للنظام رقم (04-04) المؤرخ في 19 جويلية 2004 تبعا للعلاقة المسماة "معامل الأموال الذاتية والمصادر الدائمة" كما يلي¹:

$$\text{م.أ.ذ.م.د} = \frac{\text{الأموال الذاتية و توابعها + المصادر الطويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات + سندات المساهمة في الفروع+ قروض المساهمة + الحقوق العقارية أو المشكوك فيها + القيمة المنقولة+ جزاءات تحصيل القروض الأكثر من 05 سنوات}} \leq 60\%$$

للإشارة فان نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة ترسل من طرف البنك والمؤسسات المالية إلى اللجنة المصرفية سنويا (نهاية كل سنة) وفقا لنماذج محددة من طرف بنك الجزائر.

5 - الاحتياطات الإجبارية.

يحق لبنك الجزائر أن يفرض على البنك أو المؤسسات المالية العاملة في الجزائر حسب نص المادة 93 من قانون (90-10) أن يودع لديه في حساب محمد احتياطيا يحسب مع مجموع ودائعها أو بعض الودائع بالدينار الجزائري بالنسبة للبنوك أو على مجموع أو بعض توظيفاتها بالعملة الوطنية بالنسبة للمؤسسات المالية (المادة 02 من التعليمية (01-01) وهذا الاحتياطي يسمى "الاحتياطي الإلزامي" هو يسمح لبنك الجزائر بمراقبة سيولة البنوك والمؤسسات المالية وبالتالي التحكم في قدرتها على الاقراض وفي مخاطر الائتمان ذات الصلة.

¹ - الأمر (04-04)، المؤرخ في 19 جويلية 2004، المتعلق بمعامل الأموال الذاتية والمصادر الدائمة، المادة 09 ، القوانين التنظيمية والتشريعية لبنك الجزائر 2004 ، متوفّر على الموقع: www.bankofalgeria.dz

كما أن معدل الاحتياطي القانوني لا يجب أن يتجاوز 15% كحد أقصى ويمكن أن يساوي الصفر (%) وفقاً للمادة 05 من النظام (02-04) ويتم حسابه شهرياً بداية من اليوم 15 من الشهر إلى اليوم 14 للشهر المولى وفي حالة نقص الاحتياطي الاجباري تخضع البنوك والمؤسسات المالية لغرامة مالية تساوي 5% من المبلغ الناقص ويستوفي بنك الجزائر هذه الغرامة وفقاً للمادة 03 من التعليمية رقم (01-05).¹

ثانياً: المراجعة الرقابية داخل البنوك الجزائرية.

يعد اقرار الدعامة الثانية كإحدى الركائز الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية والمتعلقة بالمراجعة الرقابية استكمالاً للدعامة الأولى من خلال مراقبة السلطات النقدية للالتزام بها ووفائها بمتطلبات رأس المال وتناسبها مع حجم المخاطر المصرفية وكذا بإمكانية تدخل الجهات الإشرافية في الوقت المناسب في حالة الاخلاع بمتطلبات رأس المال من قبل البنوك.

1- التزام البنوك الجزائرية بمبادئ الرقابة البنكية الفعالة لجنة بازل المصرفية.

إن فعالية عملية الرقابة البنكية قد تم إصدار بشأنها خمسة وعشرون (25) مبدعاً من قبل لجنة بازل المصرفية في حين حدد الإطار التنظيمي للنشاط البنكي في الجزائر ضمن قانون (90-10) هذه المبادئ قبل الإعلان عنها من قبل لجنة بازل خلال 1997 من خلال العناصر التالية:

أ - شروط تأسيس نظام رقابي بنكي فعال.

المبدأ الأول: الرقابة البنكية الفعالة تعتمد على توفير الشروط الضرورية لتطبيق نظام رقابي بنكي فعال وهو ما يتجلّى من خلال وجود سلطة نقدية ممثلة في مجلس النقد والقرض الذي يمارس وظائفه ضمن إطار القانون، بإصدار مجموعة من الأنظمة البنكية وفقاً للمادة 44 من قانون (90-10) وكذا إنشاء لجنة بنكية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع

¹ حبار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص- ص، 266 - 287.

لها البنوك والمؤسسات المالية وتطبق العقوبات على المخالفات المترتبة وفقاً للمادة 43 من قانون (90-10).

ب - اعتماد وهيكل البنك .

المبدأ الثاني: فإنه يجب عدم إطلاق كلمة بنك أو مؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلاً النشاط البنكي وهو ما حدده المادة 126 من قانون (90-10)¹ والتي تمنع على كل البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل أسماء أو تسميات تجارية أو وسيلة إعلان من شأنها أن تحمل الاعتقاد أنه رخص لها أن تعمل كبنك أو مؤسسة مالية.

المبدأ الثالث: المتعلق بشروط ممارسة المهنة البنكية حدد مضمونها في التشريع الجزائري حسب المواد التالية:

- الأساس التنظيمي المتعلق بمنح الاعتماد في المواد 45-127-131 من قانون (90-10) بالإضافة إلى التعليمية رقم (20-04) المحددة للعناصر المكونة لمفهوم الاعتماد.
- الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية محدد ضمن المواد 133 من قانون (10-90) المعدل والمتمم بالنظام رقم (03-93) و النظام رقم (01-04).
- المواد 135-136 من القانون (10-90) تلزم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد برنامج عمل يحدد الاتجاهات الفعلية للنشاط مع ضرورة تبيين الامكانيات التقنية والمالية التي يراد استخدامها .

المبدأ الرابع: والمتعلق بمراقبة نقل ملكية البنك، مدرج في المادة 139 من قانون (90-10) والتي توجب ضرورة موافقة محافظ بنك الجزائر على أي تعديل في نظام البنك أو المؤسسة المالية .

¹- قانون (90-10)، مرجع سابق، المادة 126، المتعلقة باعتماد وهيكل البنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 29، العدد 16، الموزعة في 18 أبريل 1990.

المبدأ الخامس: الخاص بمراجعة سلطات المراقبة والإشراف لحيازات واستثمارات البنك محددة في المادة 94 من قانون (90-10) حيث يمكن لبنك الجزائر أن يطلب من البنك بيانات شهرية مفصلة تظهر جميع الأبواب والأصول والخصوم.

ج - الترتيبات والقواعد الاحترازية.

المبدأ السادس: الخاص باعتماد نسبة الملاءة (نسبة كوك) في المادة 92 من قانون (90-10) ومحدد بشكل أدق من خلال النظام رقم (91-01) والنظام رقم (95-04).

المبدأ السابع: الذي يضمن الاستقلالية للنظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك، فقد منحت المادة 105 من الأمر (03-11) مجموعة من الصلاحيات المهمة التي تمكّنها من فحص وتحليل شروط استغلال البنك والمؤسسات المالية وتسرّع على مراقبة نوعية الوضعية المالية لهم، والشهر على احترام حسن سير المهنة البنكية.

المبدأ الثامن: المتعلق بضرورة تأكيد السلطات الرقابية من تبني البنك لمخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها، فضلاً عن توافر احتياطات مناسبة يقابلها في التشريع الجزائري تصنيف الحقوق وإعداد المؤونات، كما جاء في التعليمية رقم (91-34) والتعليمية (94-74).

المبدأ التاسع: من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة ما يقابلها في القانون (90-10) في المادة 02 من النظام (91-04) الخاصة بنسبة تقييم المخاطر وكذا المادة 06 من النظام (92-09) الذي يفرض على البنك أن تتوفر على نظام معلومات كفوء¹.

المبدأ العاشر: توافقه التعليمية رقم (99-02) المتعلقة بالإعلان عن مبالغ القروض الممنوحة لمديري ومساهمي البنك أو المؤسسات المالية والتي تخضع للشروط المنصوص عليها في المادة 168 من قانون (90-10).

المبدأ الرابع عشر: الذي يوافقه النظام رقم (02-03) المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ومختلف النظم والترتيبات الخاصة بنظام الرقابة الداخلية للبنوك.

¹ حبار عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص- 189- 288.

المبدأ الخامس عشر: يقابله النظامان رقم (01-92) و (02-92) الخاصين بسير وتنظيم مركزية المخاطر من خلال فرضها على البنوك والمؤسسات المالية إرساء المعلومات الخاصة بالعملاء المستفيدين من القروض وطبيعة وقف القروض المنوحة والمبالغ المسحوبة والضمادات المعطاة لكل قرض لمركزية المخاطر.

د - طرق الرقابة البنكية المستمرة.

المبدأ السادس عشر: الخاص بضرورة وجود الرقابة الداخلية والخارجية موضح في المادة 147 من قانون (90-10) حيث تكلف اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات وكذلك إجراء الرقابة الميدانية في مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

المبدأ السابع عشر: الذي يوجب أن يكون هناك اتصال منظم بين إدارة البنوك وسلطات الرقابة والإشراف مدرج في المادة 94 من قانون (90-10)، حيث يمكن للبنك المركزي أن يطلب معلومات إحصائية، بيانات شهرية مفصلة تظهر جميع أبواب الأصول والخصوم، ميزانيات وحسابات الاستغلال نصف السنوية.

المبدأ الثامن عشر: يتواافق والمادة 150 من قانون (90-10) والتي تمنح اللجنة المصرفية الصلاحيات في تحديد قائمة المستندات المعلومات ونماؤنها ومدة تسليمها الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية على أساس منفردة ومجمعة.

المبدأ التاسع عشر: منصوص عليه في المادة 148 من قانون (90-10) الذي يمنح لبنك الجزائر صلاحيات الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة من خلال الفحص الداخلي أو تنظيم وحدة إدارية خاصة للرقابة تكلف بتنفيذ هذه المهام.

المبدأ العشرون: الذي يبين قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز البنكي في مجموعه، ويمثل عنصرا أساسيا للرقابة المصرفية موضح في المادة 166 من قانون (90-10).¹

¹ قانون (90-10)، مرجع سابق، المواد 94، 148، 150 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 29، العدد 16.

هـ - توافر المعلومات:

المبدأ الواحد والعشرون: يترجم في المواد 166 و 167 من قانون (90-10) من خلال النظم:

- النظام رقم (08-92) المتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية .

- النظام رقم (18-94) المتضمن محاسبة العمليات بالعملة الصعبة.

- النظام رقم (09-92) المتضمن تحديد شروط إجراء العمليات الفردية السنوية.

- النظام رقم (01-97) المتضمن محاسبة العمليات على السندات.

و - السلطات الرسمية للمراقبين:

يمكن لمجلس النقد والقرض أن يصدر مجموعة من الإجراءات أهمها سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية وفق للمادة 140 من قانون (90-10)، كما يمكن للجنة المصرفية اتخاذ إجراءات عقابية في حق بنك أو مؤسسة مالية في حال تسجيل أي انتهاك للقوانين التنظيمية أو القواعد الاحترازية حسب ما تقتضيه الحالة وهو ما نص عليه المبدأ الثاني والعشرون.

ي - العمليات المصرفية عبر الحدود:

- **المبدأين الثالث والعشرون والخامس والعشرون:** المتعلقة على التوالي بمراقبة فروع البنوك والمؤسسات المالية في الخارج وعدالة عمل هذه الأخيرة بنفس مستويات الأداء المطالب بها البنوك المحلية وإلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعزيز الرقابة الموحدة، فالمادة 151 من قانون (90-10) جاءت تبيّن تطبيق المبدأ الثالث والعشرون رغم عدم توفر أي بنك أو مؤسسة مالية جزائرية لفروع في الخارج وهو ما يعني عدم التطبيق الفعلي للمادة، أما المواد 128، 130، 131 من قانون (90-10) وكذا التعليمية (02.00) الهدافة إلى تحقيق عدالة الأداء البنكي فهي تحتزم وتطبق ضمن المبدأ الخامس والعشرون.

من خلال التعرض لمبادئ لجنة بازل المصرفية وما يحتويها في التنظيمات البنكية المعتمدة بها في الجزائر نلاحظ عدم وجود تشريعات وقوانين تخص بعض المبادئ المنضمنة في الاتفاقية على غرار المبدأ 11، 12، 13، 24 وذلك يعود لعدم ممارسة البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر لبعض العمليات مثل عمليات السوق والعمليات الدولية¹.

يمكن الاشارة أن المبادئ المعتمدة منها من قبل اللجنة المصرفية قد جاءت لأول مرة في شكل قواعد تتعلق بالدعامة الأولى ثم أتت في شكل قوانين استرشادية بعد اتباعها بالدعامة الثانية، وعليه يبقى للطرف المعنى بالإصلاحات الخيار والتفضيل على غرار السلطات النقدية الجزائرية التي احتوت تنظيماتها 21 مبدأ من أصل 25 مبدأ ويبقى التطبيق الفعلي هو الأساس في العمل الرقابي داخل البنوك الجزائرية.

ما تقدم يتضح أن مقتراحات بازل جاءت لتحقيق السلامة المالية لأنظمة المصرفية والرفع من أدائها قصد مواجهة الأزمات المالية وتحقيق الاستقرار المالي والنفدي، إلا أن تطبيقها من قبل السلطات النقدية الجزائرية ضمن نظامها البنكي والمالي بقي متاخراً ومحدوداً في أن واحدة لما يكتفى بعض المبادئ من تعقيد في كيفية التطبيق وخاصة فيما تعلق بمعايير بازل الثانية، مما أثر على عدم التزام وتطبيق البنوك الجزائرية لبنود الاتفاقية الثالثة الصادرة عن لجنة بازل المصرفية خلال 2010، بالرغم من مسيرة البنوك الجزائرية للجنة بازل ضمن الاتفاقية الأولى، فيما تعلق بقواعد الحذر في تسخير البنوك منذ صدور التعليمية رقم (94-74).

2 - دور بنك الجزائر في تدعيم الرقابة داخل البنوك.

وضع بنك الجزائر المعايير والقواعد الاحترازية من أجل تدعيم عملية الرقابة البنكية للوصول إلى الحوكمة البنكية، حيث يركز بنك الجزائر في ذلك على قانون النقد والقرض (90-10) المعدل والمتم بالأمر (11-03) بصفة أساسية من خلال تدعيم استقرار النظام البنكي ككل، فمن الناحية التنظيمية يسعى كل من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر إلى

¹ حبار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 291.

بذل المزيد من الجهد لتنمية وتدعم شروط ممارسة المهنة المصرفية، كما يواصل بنك الجزائر بالتعاون مع اللجنة المصرفية تقوية وتدعم عملية الرقابة البنكية خصوصاً بالتوافق مع المعايير العالمية وبالأساس تلك الصادرة عن لجنة بازل المصرفية، فيما يمارس بنك الجزائر وهيئاته الرقابية نوعين من الرقابة على البنوك: رقابة على الوثائق ورقابة في المكان.¹

أ - الرقابة على الوثائق: وتعتمد على التقارير الدورية للبنوك والمؤسسات المالية المرسلة لمختلف هيئات بنك الجزائر (على أساس المستندات) وبالأساس مصالح المفتشية العامة، هذه الأخيرة التي تقوم بمراجعة التقارير وفقاً لمهامها واحتياجاتها.

ب - الرقابة في المكان: تكون لدى شبابيك البنوك بصفتهم وسطاء معتمدين، حيث تتم من طرف مفتشين محلفين دون الإعلان عنها مسبقاً، ففي سنة 2012 مثلاً ركزت عملية الرقابة بعين المكان على عمليات التحويل/الاستيراد التي تمت بموجب التعاملات الجارية مع الخارج، في هذا الإطار تم القيام باثني عشر (12) مهمة خلال هذه السنة.

وتنوّع مهام المفتشية العامة لبنك الجزائر فيما يتعلق بالرقابة في المكان بين الرقابة الشاملة والرقابة على محفظة القروض والرقابة على عمليات التجارة الخارجية والصرف والرقابة على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بموجب الرقابة على الصرف في المكان عرفت السنوات من 2010 إلى 2012 تكثيف مهام الرقابة بين مهام موضوعية (المتعلقة بالتجارة الخارجية) ومهام الرقابة الكاملة (الشاملة) وتحقيقات خصوصية.

إجمالاً أعد المفتشون المحليون لبنك الجزائر 186 محضر مخالفة تنظيم الصرف خلال هذه الفترة حرر جزء منها عقب الرقابة على أساس المستندات تطبيقاً لأحكام الأمر رقم (96-22) المعدل والمتمم.²

¹ - محمد لكصاسي، مرجع سابق، ص 17.

² - المرجع نفسه، ص 18.

ثالثا: انضباط السوق البنكية الجزائرية.

تفتقر لجنة بازل من خلال الدعامة الثالثة تدعيم عنصر الأمان بالسوق وذلك من خلال تعزيز درجة الشفافية وعملية الافصاح، وحتى يتسمى ذلك لابد من توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه في ذلك كما يلي:

1 - دور التشريع البنكي في دعم عملية الافصاح والشفافية.

من الناحية التنظيمية أصدر المشرع الجزائري العديد من التعليمات والأنظمة الملزمة للبنوك والمؤسسات المالية للقيام ب مختلف التصاريح ذات العلاقة بنشاطها، وإن كان لجنة بازل قد ركزت على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق وفي التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلتزم به، لكي تواجه المخاطر التي تتعرض لها، وفي هذا السياق ألزمت التعليمية رقم (02-09) المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 البنوك والمؤسسات المالية الاعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب ذلك في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والشرافي (المادة 01 من التعليمية).

كما حدّدت المادة 05 من النظام رقم (03-02) المؤرخ في 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية طبيعة نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية الذي يهدف في أحسن الظروف الأمنية والمصداقية والشمولية إلى:

- مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية للمقاييس والأعراف والعادات المهنية والأدبية ولتوجيهات هيئات التداول (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة).

- مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول المقدمة لبنك الجزائر، اللجنة المصرفية أو المخصصة للنشر.

- مراقبة شروط تقييم تسجيل حفظ ووفرة المعلومات المحاسبية والمالية لا سيما ما تعلق بضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية.

- مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والاتصال.

كما تلزم المادة 47 من التعليمية رقم (02-03) البنوك والمؤسسات المالية إرسال للجنة المصرفية ومندوبي الحسابات التقريران الخاصان:

- تقرير حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية.
- تقرير خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها.

للإشارة فإنه وإن كانت عملية إفصاح البنوك والمؤسسات المالية للسلطات الرقابية والإشراف للجهاز البنكي الجزائري تتم وفقا للنصوص التنظيمية غير أن الناقص المسجلة في هذا الجانب تخص معطيات ومعلومات عامة من المفترض أن تكون معلومة لدى الجمهور العام لإضفاء أكثر شفافية على العمل البنكي كما أن عدم تسuir البنوك والمؤسسات المالية بالسوق المالي في الجزائر يصعب من عملية الإفصاح والشفافية.

2 - دور بنك الجزائر في دعم انبساط السوق البنكية.

إن درجة التنوع والتعدد التي تميز العمل البنكي يجعل مهمة الرقابة صعبة وضرورية لأقصى الحدود ولا يمكن هنا الاكتفاء بدور السلطة الرقابية، فهذه الأخيرة مهما بلغ مستوى ودرجة تطورها وكفاءة هيئات الرقابة وحداثة الوسائل المتاحة، تبقى غير قادرة على الإلمام بشكل كلي بمهامها دون المساعدة من الطرف الآخر والمتمثل في البنك أو المؤسسة المالية ذاتها، والذي له دور أساسي في حسن الإدارة والتسيير الذي يمكنه من بلوغ أهداف المردودية العالية والتطور وخاصة في ظل التطور الحاصل في مجال الإعلام والتكنولوجيا والإنترنت، لا يمكن إلا أن يكون عاملا مساعدا وداععا ل القيام بهذه العملية على أكمل وجه وهي ضرورة ملحة على البنوك الجزائرية رفعها.

المطلب الثالث: الاطار العملي لتطبيقات الحوكمة في البنوك الجزائرية.

أصبح تبني مبادئ الحوكمة ضرورة حتمية للنهوض بالتنمية المستدامة في الجزائر، الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى تكوين لجنة سميت بلجنة "الحكم الراسد للمؤسسة الجزائرية" والتي تعتبر بداية الاهتمام بأهمية تبني هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول وتحقيق مستويات التنمية الشاملة.

أما فيما يتعلق بتطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية، فعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل السلطات المعنية في مجال الإصلاحات المتتالية والمتنوعة الجوانب لمواكبة المستويات الدولية في مجال تحقيق حوكمة البنك إلا أن هذه المبادرات والجهود بالرغم من تثمينها فإنها لم ترقى بالقطاع البنكي إلى مستوى التنافسية الدولية، الأمر الذي يتطلب زيادة تفعيل لقوانين المعتمدة واتخاذ آليات تفعيل تطبيق حقيقة لتحقيق استقرار القطاع البنكي الجزائري والنهوض بالتنمية المستدامة في الجزائر، وهذا ما نحاول التطرق له في هذا المطلب من خلال عنصرين.

أولا:الميثاق الوطني للحكم الراشد في الشركات ودوره في دعم حوكمة البنوك الجزائرية

يعتبر تطبيق الممارسات الجيدة للحوكمة بالشركات عامل مهم بالنسبة للشركات نفسها من خلال زيادة تعزيز تنافسيتها السوقية، كما يعتبر معيار تقييم بالنسبة للبنوك أثناء تقييمها للمخاطر الائتمانية المعتمدة بشكل أساسي على دفاتر وميزانيات تتميز بالتوثيق الجيد والتدقيق والمراجعة.

لقد جاء إطلاق هذا الميثاق نتيجة لانعقاد أول ملتقى دولي بالجزائر حول حوكمة الشركات وذلك في شهر جويلية من سنة 2007 لهدف جوهري يتمثل في تحسيس المشاركين بأهمية الحكم الراشد للمؤسسة من خلال توحيد وتدقيق المفاهيم وكذا الاستفادة من التجارب الدولية السابقة، بغية تطوير الوعي بأهمية الحكم الراشد في تعزيز تنافسية المؤسسات في

الجزائر¹.

من خلال فعاليات هذا الملتقى تبلورت فكرة إعداد " ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة" الذي يشكل الإطار التوجيهي لحوكمة المؤسسات الجزائرية.

لقد تمت ترجمة هذه الفكرة إلى مشروع من خلال تشكيل فريق عمل متخصص ومتعدد التمثيل يتكون من مختلف المتتدخلين في عالم المؤسسة وذلك تحت ما يسمى بـ " GOAL

¹ - ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر الصادر عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2009، ص 12.

08^(*) وقد حظيت هذه المبادرة بدعم كامل من طرف السلطات العمومية الممثلة في وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية حينها.¹

كما شاركت في هذه المبادرة مجموعة من الهيئات والمؤسسات الدولية المقيمة في الجزائر مثل "مؤسسة التمويل الدولي وبرنامج ميدا" لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المنتدى الدولي لحوكمة الشركات.

لقد شكلت مبادئ حوكمة الشركات المعتمدة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 2004 أهم المراجع التي استلهم منها فريق العمل مبادئ الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسة الجزائرية.

1 - تعريف ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر.

صدر ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر في مارس 2009 وبعد هذا القانون ذو صبغة تعليمية بخبرة ألمانية يهدف إلى مساعدة رؤساء الشركات على اكتساب الأدوات الأساسية التي تمكّنهم من القيام بالحوكمة بشكل فعال، وفي الوقت الحالي يتم العمل بمبادئ هذا القانون بشكل طوعي.

يعد هذا الميثاق إلى وضع تحت تصرف المؤسسات الجزائرية جزئياً أو كلياً وسيلة عملية مبسطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.

يندرج هذا الميثاق ضمن سياق القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول غير أنه لا يدعى الحصرية وإنما يستهدف أساساً وبصفة أولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ويترك للمؤسسات الأخرى "كالبنوك مثلاً" حرية استعماله، فالانضمام إليه يعتبر مسعى حر وتطوعي ويتضمن الميثاق جزأين هامين مع ملحق مرفقه:

^(*) GOAL 08 هو إشارة لفريق العمل للحكم الراشد بالجزائر سنة 2008.

¹ مريم بليل مجذوبى، **الحوكمة في الجزائر**، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد السادس والعشرون، مارس 2010، ص 40.

الجزء الاول: يوضح الدوافع التي أدت إلى أن يصبح الحكم الراشد للمؤسسات اليوم ضروريا في الجزائر والتي أدت إلى صدور الميثاق، كما أنه يربط الصلات مع اشكاليات المؤسسة الجزائرية.

الجزء الثاني: يتطرق إلى المقاييس الأساسية التي نبني عليها الحكم الراشد للمؤسسات فيعرض من جهة العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة ويعرض من جهة أخرى علاقات المؤسسة مع الأطراف الشريكة الأخرى.

ويختتم هذا الميثاق بملحق تجمع في الأساس أدوات ونصائح عملية يمكن للمؤسسات اللجوء إليها بغرض الاستجابة لانشغال واضح ودقيق.

2 - مبادئ ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر.

تهدف مبادئ الحكم الراشد للمؤسسة إلى تحسين احترام قواعد الانصاف في الحقوق والواجبات بين الاطراف الفاعلة وزيادة الشفافية والمسؤولية، فكل طرف مسؤول فيما يمارس من مسؤوليات ويمكن ابراز هذه المبادئ كما يلي¹ :

- المبدأ الأول: الأطراف الفاعلين الداخليين وعلاقاتهم المتباينة .

تعمل الاطراف الفاعلة الداخلية (المساهمين، الاداريين، المسيرين) في إطار الهيئات التنظيمية المكرسة لهم الجمعية العامة، مجلس الادارة والمديرية العامة في هذا السياق وبواسطة هذه الهيئات يتم مد الروابط و الجسور ويمكن تداخل وتبادل الوظائف المسموح بها والمقررة.

- المبدأ الثاني: علاقات المؤسسة مع الأطراف الفاعلين.

تشكل المؤسسة جهاز مفتوح حول العديد من الأطراف الفاعلين الخارجيين وهي على اتصال دائم بهم، وعليه فإن هناك مجموعة من التوصيات الواجب تنفيذها قصد ملائمتها مع ظرف كل مؤسسة لكي تتمكن من تحسين علاقاتها مع الأطراف الفاعلين الخارجيين وتوسيع جاذبيتها اتجاههم.

¹ ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، مرجع سابق، ص- ص، 16-17.

- المبدأ الثالث: النوعية ونشر المعلومات.

في مجال الالتزامات القانونية والمعلومات المالية ينص القانون على نشر الوضعية المالية السنوية للمؤسسة، وبالنسبة لتلك المساهمة في البورصة فهي مطالبة بنشر حالتها المالية في كل ثلاثي وكذا كل المعلومات التي لها أثر مادي على تقييم المؤسسة.

- المبدأ الرابع: انتقال ملكية المؤسسة.

من الأفضل دائمًا نوّع كافية ضمان النقل بدلاً من انتظار وقوعه وبالتالي تحمل النتائج وتبيّن التجربة أن أرجح وسيلة لضمان عملية النقل هي اتخاذ قرار عقلاني ومدروس، حيث يساعد هذا المنهج على الاختيار الأفضل وأيضاً على تحضير عملية النقل.¹

3 - المؤسسات المعنية بتنفيذ الميثاق.

تعد كل المؤسسات الجزائرية معنية بتطبيق هذا الميثاق إلا أن الميثاق الحالي لا يطبق على المؤسسات ذات رأس المال العمومي والتي تخرج اشكالية الحكم الراشد فيها عن نطاق الميثاق الحالي لأنها ترتبط بمقارنة خاصة تتوقف على الاستعمال الجيد للأموال العمومية، وهو موجه بصفة خاصة إلى²:

- مجموعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نظراً لمكانتها ودورها في دفع عجلة التنمية في الاقتصاد الوطني وكذا لاستيعابها للطاقات الغير مشغلة (فتح مناصب شغل) فضلاً على أنها تواجه بعض المشاكل فيما يخص التطبيق السليم لحوكمة الشركات.

- المؤسسات المساهمة المسورة في البورصة أو المهيأة لذلك.

4 - أهداف تطبيق الحكم الراشد للمؤسسة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
هدف تطبيق الحكم الراشد للمؤسسة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى تحسين وضعية هذه المؤسسات لتفعيل دورها التنموي في الاقتصاد الوطني من خلال³:

¹ المرجع نفسه، ص-ص، 47-30.

² المرجع نفسه، ص 17.

³ المرجع نفسه، ص 25.

- تحسين العلاقة مع مؤسسات التمويل "البنوك" فالعديد من المؤسسات تشتكى ضعف التمويل البنكي في حين أن هذه الأخيرة ترجع الأمر إلى ضعف رأس المال هذه المؤسسات أو أن حساباتها لا تعكس الحقيقة المالية لهذه الأخيرة، وتهتم قواعد الحكم الراشد للمؤسسة بصحة الحسابات وارتباطها بالحقيقة المالية للمؤسسة وكذا زيادة شفافية المؤسسة للبنوك المملوكة وبذلك تكون هذه الأخيرة طرف ضغط على المؤسسات طالبة التمويل لتبني مقاييس الحوكمة والإدارة الرشيدة.
- زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات من خلال الالتزام بقواعد الشفافية والافصاح.
- رفع مقدرة المؤسسة على جذب الاستثمارات من خلال التزام مالكي المؤسسات أو المساهمين بتحديد الشروط المناسبة لبعث الثقة في نفوس المستثمرين الخارجيين وضمان حقوقهم من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية.
- تحسين العلاقة مع الادارة الجبائية فتسعى المؤسسات من خلال تطبيقها لمعايير الحكم الراشد إلى بناء علاقة شفافة ونزاهة مع الادارة الجبائية من خلال النزاهة في تقديم الحسابات المقدمة لها.

ثانيا: واقع الحوكمة في البنوك الجزائرية.

يدخل الاهتمام المتزايد في الجزائر بالحوكمة في الشركات بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة، ضمن الأهداف الاقتصادية الكبرى التي تسعى إلى تحقيقها في المدى القريب والمتوسط المتعلقة بالمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وكذا استجابة للتحديات العالمية المفروضة لا سيما تلك المتعلقة بمحاولة مسايرة متطلبات ومعايير لجنة بازل المصرفية العالمية من خلال الاتفاقيات الثلاثة الصادرة عنها، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال التطرق لأوجه وآليات تطبيق الحوكمة، ثم التعرض لواقع الاشراف والرقابة الداخلية والخارجية في البنوك الجزائرية، والتي استلهمت العديد من الأنظمة والتشريعات المطبقة من قواعد لجنة بازل المصرفية وذلك من خلال:

1 - الاشراف والرقابة الخارجية لدعم الحوكمة في البنوك الجزائرية.

تبعا للإصلاحات المطبقة من قبل النظام البنكي الجزائري -التي تم التطرق لها سابقا - يأتي تفعيل تجسيد مبادئ الحوكمة في البنوك من خلال الالتزام بمبادئ لجنة بازل المصرفية في مجال التسيير الاحترازي للبنوك الجزائرية عبر قنوات الرقابة الخارجية المتمثلة في بنك الجزائر والهيئات التابعة له على غرار مجلس النقد والقرض وكذا اللجنة الرقابية المصرفية.

أ- بنك الجزائر.

يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر حسب نص المادة 18 من الأمر (04-10) المعدل والمتمم للأمر (11-03) من¹:

- المحافظ رئيسا

- نواب المحافظ الثلاثة

- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتها في المجالين الاقتصادي والمالي

يعتبر بنك الجزائر المركزي من الركائز الخارجية الأساسية الداعمة لحوكمة البنوك والمؤسسات المالية من خلال صلاحيات الاستقلالية التي يتمتع بها من خلال الأمر (03-11) المعدل والمتمم بالأمر الرئاسي رقم (10-04) المؤرخ في 26/08/2010 لتحقيق المعايير والقواعد العالمية فيما يتعلق بالحوكمة البنكية.

وبالرغم من إيجابية الجهد الشفافي والرقابية لبنك الجزائر في جانب إرساء قواعد الرقابة لتحقيق مبادئ الحوكمة بقواعد عالمية ، إلا أنه تبقى هناك بعض النقائص المتمثلة في:

¹- الأمر (04-10)، المعدل والمتمم للأمر (11-03)، المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 اوت 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 47، العدد 50.

- قيام بنك الجزائر بإعلان المبادئ الأخلاقية الخاصة بالموظفين التابعين للبنك، لم ترقى إلى مصافي البنك المركزية التي تقوم بإصدار توصيات واضحة تتعلق بالحوكمة المؤسسية للبنوك والمؤسسات المالية.
- ضعف أنظمة المعلومات رغم مشاريع التجديد والإصلاح المتتبعة وهذا ما يرهن متابعة وتقييم مخاطر التشغيل بالبنوك والمؤسسات المالية.
- عدم إعداد وتطبيق برامج تكوين وتدريب موظفي وإطارات البنوك والمؤسسات المالية في الحوكمة البنكية.

ب - مجلس النقد والقرض:

يتكون مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصين يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية ويرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله¹.

يخول للمجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية تتمثل فيما يلي²:

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.
- اعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكاتها لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأس المال للبنوك والمؤسسات المالية.
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية في الجزائر.
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها ، السيولة والقدرة على الوفاء وكذا المخاطر بوجه عام.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لا سيما في مجال العمليات مع الزبائن.

¹- الأمر (04-10)، المرجع نفسه، المادتين 58-60، ص 17.

²- الأمر (04-10) ، المرجع نفسه، المادة 62، ص 18.

- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الاحصائية والوضعيات لبنك الجزائر ولكل ذوي الحقوق.

- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرافية ومهنти الاستشارة والوساطة في المجالين المالي والبنكي.

- قواعد السير الحسن لأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

ج - اللجنة المصرفية: تراقب اللجنة المصرفية احترام البنوك والمؤسسات المالية للإجراءات التشريعية والتنظيمية المطبقة واصدار العقوبات في حالة ضبط نقصان متحتملة، وقد أنشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون (90-10) للنقد والقرض المعدل والمتمم ب الأمر (03-11) ثم ب الأمر (04-10) كسلطة مستقلة مهمتها مراقبة تطبيق قوانين المهنة المصرافية، فيعيين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة (05) سنوات، كما جرت عليها تعديلات فيما يخص تكوينها فأصبحت تتكون حسب المادة 106 من قانون (04-10) المعدل والمتمم للقانون (11-03) المتعلق بالنقد والقرض من¹:

- المحافظ رئيسا.

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي المحاسبي.

- قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

- ممثل عن وزير المالية.

¹. الأمر (04-10)، المرجع نفسه، المادة 106، الباب الثالث، ص 33.

وفي إطار ممارسة اللجنة المصرفية لمهامها يمكن أن تقضي بإحدى العقوبات التالية إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أولم يأخذ في الحسبان التحذير (المادة 114) من الأمر (04-10)¹:

- الإنذار
- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوفيق المؤقت لمسير أو أكثر مع تعين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعينه.
- سحب الاعتماد.

زيادة على ذلك يمكن أن تصدر لما بدلًا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه واما إضافة إليها عقوبة مالية تكون متساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

د - ملحوظ الحسابات

وفقاً لنص المادة 100 من الأمر (04-10) المعديل والمتمم للأمر (11-03) المتعلقة بالنقد والقرض، فإنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية و على أساس المقاييس التي يحددها - ملحوظين (02) للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين وملحوظي الحسابات، وعلى ملحوظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بما يلي²:

- أن يعلموا فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقاً لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.

¹ - الأمر (04-10)، المرجع نفسه، المادة 114، الباب الثالث، ص 36

² - الأمر (04-10)، المرجع نفسه، المادتين 101، 102، الباب الثاني، ص 31

- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
 - أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
 - أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.
 - يُخضع مُحافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية دون الالتحاق باللاحقات التأديبية أو الجزائية:
 - التوبیخ
 - المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما .
 - المنع من ممارسة مهام مُحافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاثة (03) سنوات مالية .
 - لا يمكن منح مُحافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.
 - هـ - لجنة التنظيم والإشراف على عمليات البورصة.
- تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة هيئة بارزة من هيئات بورصة القيم المنقولة على غرار لجنة تسيير القيم المنقولة.
- إذ تعتمد لجنة بازل المصرفية في توصياتها بشأن توفير البيئة الداعمة لإرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك على أسواق الأوراق المالية والبورصات من خلال متطلبات الإدراج والافصاح وهو دور مهم بالنسبة للبنوك حيث تخضع هذه الأخيرة للرقابة التي تمارسها اللجنة في حالة اللجوء إلى الادخار العام أو فتح راس المال للاستثمار الخاص.

وقد انشأت اللجنة بمقتضى المرسوم رقم (10-93) المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وبدأت اللجنة عملها فعليا في فيفري 1996¹.

تتكون لجنة التنظيم والإشراف على عمليات البورصة من سبعة (07) أعضاء هم:

- رئيس يتم تعيينه بأمر تنفيذي باقتراح من وزير المالية.
- عضو معين من طرف وزير العدل.
- عضو معين من طرف محافظ بنك الجزائر.
- عضويين يمثلان الأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة.
- عضويين معينين لفائدة المالية والبنكية أو في البورصة.

تقوم اللجنة بتنظيم وإشراف على سوق القيم المنقولة من خلال المهام التالية:

- حماية المستثمرين في القيم المنقولة.

- العمل الجيد والشفافية لسوق القيم المنقولة.

كما تساهم اللجنة بشكل كبير في العديد من العمليات ذات العلاقة بالحوكمة في الجزائر وذلك عن طريق:

- نشر الاعلام الدوري.

- متابعة وتحليل الشركات المسورة.

- تطبيق المخطط المحاسبي المالي الجديد.

- تكوين قاعدة البيانات والمعلومات.

إضافة إلى تحديد قواعد أخلاقيات المهنة الواجب مراعاتها والتي من مبادئها:

- وجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساواة.

- إعطاء الأولوية لمصلحة الزبائن.

- تنفيذ أوامر السحب التي يصدرها الزبائن بشروط سوق أحسن.

¹ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التقرير السنوي 2009، أبريل 2010، متوفّر إلى الموقع، www.cosob.org ، شوهد بتاريخ 20-01-2014، ص 67.

- عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها.

2 - الرقابة الداخلية لدعم الحوكمة في البنوك الجزائرية.

يعد صدور النظام رقم (02-03) عن بنك الجزائر بتاريخ 14/11/2002 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية إضافة أساسية ومهمة في تطبيق الحوكمة من قبل البنوك في الجزائر، حيث هدف هذا النظام إلى تحديد إطار الرقابة الداخلية الواجب تطبيقها بالبنوك بما ينماشى والمعايير العالمية وتتم من خلال:

أ - مجلس الإدارة:

لقد منح النظام رقم (03-02) مهام جديدة لمجلس الإدارة بالبنوك وهي تتعلق بشكل أساسي بتنظيم إطار عام وقائي للرقابة لضمان التحكم في النشاط البنكي والمخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية، هذه المهام دفعت الإداريين إلى لعب دور أكثر في تسيير البنوك من جهة وكذا ممارسة الاحترافية من جهة أخرى، ومن مهام مجلس الإدارة وفقا لأحكام النظام (02-03) ما يلي¹ :

- أوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين مسؤولا مكلفا بالسهر على تماسك وفعالية المراقبة الداخلية والذي يقدم تقريرا عند ممارسة مهمته لمجلس الإدارة ويقوم هذا الأخير بإبلاغ هيئة التداول(مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة) بتعيين هذا المسؤول وبالتالي التقارير الخاصة بأعماله.

- على مجلس الإدارة ضمان كون برنامج الرقابة يتضمن الأهداف السنوية المتعلقة بالرقابة التي قام بتحديدها.

- على مجلس الإدارة ضمان أن الحدود العامة المتعلقة بخطر الصرف ومعدل الفائدة تخضع لمراجعة دورية أخذًا بعين الاعتبار الأموال الذاتية للبنك.

¹ - النظام (02-03) ، المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة للبنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 39، العدد 84.

- يتحصل مجلس الإدارة شأنه شأن الهيئة الإدارية ولجنة المراجعة -إن وجدت - الوثائق المتعلقة بنتائج عمليات الرقابة والإشراف وعمليات البنك.
- يقوم مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بدراسة نشاط ونتائج المراقبة الداخلية على أساس المعلومات التي تبعث بها الهيئة التنفيذية والمسؤول المعين، وعند الاقتضاء لجنة التدقيق .
- على الهيئة الإدارية اعلام بشكل منظم - مجلس الإدارة عن العناصر الأساسية والاستنتاجات الرئيسية المتعلقة بالمخاطر التي تواجه البنك.
- يستطيع مجلس الإدارة الاطلاع على جميع التقارير المتعلقة بأعمال الرقابة المنجزة.
- على مجلس الإدارة تسلم التقريرين المعددين سنويا من طرف البنك، هذين التقريرين يرتبطان بالشروط التي من خلالها تم عملية الرقابة الداخلية، جراءات عمليات الإشراف على المخاطر التي تواجه البنك.

ب - لجنة المراجعة:

أحدثت هي الأخرى وفقا للنظام رقم (02-03) كهيئة جديدة بالبنوك وهي لجنة تكون تابعة لمجلس الإدارة الذي يحدد تركيبتها ومهامها، جاء هذا تماشيا مع المعايير الدولية قصد تقوية آليات الحوكمة الداخلية بالبنوك و المؤسسات المالية ومن مهامها:

- التحقق من دقة المعلومات المقدمة والقيام بتقدير المناهج المحاسبية المعتمدة من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية.
- تقدير نوعية المراقبة الداخلية لا سيما تناسق أنظمة التقييم المراقبة والتحكم في المخاطر . بالنسبة لتواجد لجنة المراجعة أو التدقيق في البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر فهي كأداة تدعيم نظام الحوكمة والرقابة الجيدة في البنك من خلال مساعدة مجلس الإدارة في ممارسة مهامه.

ج - تقوية الرقابة، إدارة المخاطر:

تمثل عملية الرقابة الداخلية نشاط يسمح للمراء ومجلس الإدارة بضمان درجة كبيرة من التحكم في العمليات ومنح صورة تعكس حقيقة وواقع الاختيارات الاستراتيجية المسطرة من طرفهم.

لقد جاءت أحكام النظام (03-02) للتطبيق من طرف مجموع البنوك والمؤسسات المالية على أن يتم تطبيق هذا النظام كمشروع مؤسسة يهدف إلى تحديد المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية ووضع أنظمة لقياس وتقييم هذه المخاطر لضمان نوعية المعلومات.

للإشارة فإن وجود لجنة الرقابة في البنوك العمومية الجزائرية أو البنوك الخاصة العاملة في الجزائر قد يكون يحمل اسم لجنة المراقبة الداخلية وهذا ما أتى به النظام المعمول به في هذا الشأن والمشار إليه سابقا في سبيل تدعيم عملية الحوكمة في البنوك في إطار العمل بأعمال لجنة بطل المصرفية¹.

كما توجد لدى بعض البنوك العاملة في الجزائر لجنة متخصصة في إدارة المخاطر على غرار البنك الوطني الجزائري وبنك العرب للتعاون وسوسيتي جنيرال والتي تضاف إلى أعمال لجنة بطل هي الأخرى، في سبيل إرساء قواعد الحوكمة، بل وأن بعض البنوك الخاصة الناشطة في الجزائر ونتيجة لخبرة البنوك الأم التابعة لها في ممارسة النشاط البنكي الدولي فإنها تحوز على لجنة للحوكمة لتدعم عملية المتابعة وتقييم المخاطر

د - تحسين نوعية المعلومات المحاسبية والمالية:

يجب على البنوك أن تتقيد بالأحكام العامة للمخطط الوطني للمحاسبة وأحكام النظام رقم (92-08) المتضمن مخطط الحسابات البنكي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المنتظمة في حسابات الميزانية وحسابات خارج الميزانية وحسابات النتائج المنشورة.

¹ حبار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص328.

أما بالنسبة للمعلومات المحاسبية المتضمنة في الوثائق المخصصة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية فعليها تتقيد بالاتساع الزمني للعمليات ومكانية إثباتها بوثائق أصلية، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من شمولية نوعية ومصداقية المعلومات وكذا مناهج التقييم والمحاسبة لاسيما عن طريق:

- مراقبة دورية يجب القيام بها للتأكد من ملاءمة المخططات المحاسبية بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن والحد من المخاطر، بالإضافة إلى مطابقتها للقواعد المحاسبية المعتمدة بها دوليا.
- بالنسبة للعمليات التي تتعرض إلى مخاطر السوق يجب أن تتم على الأقل شهريا بين النتائج التي تم حسابها للتسيير العملياتي والنتائج المدرجة في الحسابات، مع التقيد بقواعد التقييم المعتمدة بها بالرغم من أن البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر لا تزال مبتدئة على غرار باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى في تطبيق المعايير المحاسبية "IFRS العالمية إلا أنها ملتزمة بتطبيق أحكام النظام رقم (08-92) هذا من جانب التسجيل المحاسبي.

كما اكتسبت البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر ثقافة الاصفاح والشفافية مما شجعها على تحسين نوعية المعلومات المالية والبنكية المتعلقة بنشاطها البنكي عبر نشرها في مواقعها الالكترونية الرسمية (الانترنت).

إذا نظرنا من هذا الجانب لواقع البنك الجزائري نجد هيمنة القطاع العام العمومي (البنوك العمومية) على أهم مؤشرات القطاع البنكي على حساب القطاع الخاص دون أن نرجع ذلك نتيجة لمنافسة العادلة أو نتيجة لتوفر وشفافية المعلومات البنكية والمالية للبنوك العمومية، بقدر الأمان والثقة الممنوح للقطاع العام على حساب القطاع الخاص، فكلا القطاعين شهد عدّة هزّات مالية انتهت بإفلاس بنكين خاصين هما بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري (BCIA)، كما أن المعلومات المفصّل عنها تتميز بالنقص الواضح في نوعيتها خصوصا ما تعلق بمحافظ القروض المتعثرة أو تغطية المخاطر والمؤونات وعدد من القواعد الاحترازية.

ثالثا: مبادرات أخرى لتطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية.

يمكن التطرق إلى بذرات وجهات أخرى بذلك لدعم تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية ضمن إطار اتفاقيات لجنة بازل المصرفية ممثلة في:

- أصبح تعين مسيري البنوك يتم على أساس الكفاءة العلمية بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية وهؤلاء المسيرين من أجل الدفع بتطوير الأداء والحرص على تحقيق نتائج جيدة في إطار تقييم العقود الموقعة في 2004.

- استفادة البنوك العمومية من برنامج دعم وعصريّة القطاع البنكي الذي أقره الاتحاد الأوروبي من أجل مساعدة البنوك على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية ووضع مخطط مراقبة التسيير لإرساء قواعد الحوكمة في البنوك الجزائرية.

- طبقاً لل المادة 104 من النظام (04-10) يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضاً لمسيريها وللمساهمين فيها أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية والمسيرون في مفهوم هذه المادة هم: المؤسرون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع¹.

كما بذلك السلطات العمومية في إطار الوقاية من الفساد بجميع أشكاله ومكافحته عدة خطوات ممثلة فيما يلي:

- إصدار المرسوم التنفيذي رقم (127-02) المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها والتي تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب المادة 02 من التنظيم (127-02) مكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال².

¹- الأمر رقم (04-10)، مرجع سابق، المادة 104، ص.33.

²- المرسوم التنفيذي رقم (127-02)، المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 39، العدد .23

- انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 وذلك من خلال المصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي رقم (128-04) المؤرخ في 19/04/2004 وكذا الاتفاقية الأفريقية ذات الصلة.
- إصدار القانون (01-05) المؤرخ في 6 فيفري 2005 والذي يهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وذلك من خلال الزام البنوك باتباع الاجراءات التالية:
 - يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق الفنوات البنكية والمالية¹.
 - يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو اتصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى.
 - في حالة عدم تأكيد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.
 - إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.
 - يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية تقريرا سنويا إلى الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) بمجرد اكتشافهم لعملية غير عادية.

¹- القانون رقم (01-05) المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 42، العدد 11، المواد 10 - 11.

- كما يعد من مستجدات بنك الجزائر عقب الأزمة المالية العالمية 2008 تعزيز الإطار الرقابي لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية باعتماد بنك الجزائر لنظام جديد لتقييم المؤسسات البنكية خلال السداسي الثاني من سنة 2009 بحيث لا يتعلّق الاجراء الجديد بعملية تنفيذ البنوك بل بتقييم قابلية السداد والقدرة على الدفع ويندرج هذا الإجراء ضمن أولوية تنظيم ضبط النظام المالي¹.

فضلاً على ذلك واستناداً لاتفاقية الثانية للجنة بازل المصرفية، فقد اعتمد بنك الجزائر عند بداية تطبيقها تدابير تدريجية منسقة مع الأوساط المصرفية فيما يتعلق بالإجراءات التالية:

- إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاقية بازل الثانية تحت إشراف مساعدة خارجية .
- إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية متطلبات اتفاقية بازل الثانية بركيانها الثلاثة.

هذا ويعد اعتماد بنك الجزائر كعضو في بنك التسويات الدولية بتاريخ 30 جوان 2003 كدليل على أن هذه الهيئة المالية الدولية قد وضعت تقييمياً إيجابياً للنتائج التي حققتها الجزائر في مجال الإشراف والرقابة على البنوك ومن المؤكد أن يضيف هذا الانضمام الاستفادة من التجربة الطويلة لبنك التسويات الدولية في هذا المجال².

إن تطبيق الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري قد أخذ مرحلة هامة فيما يتعلق بإرساء القوانين والتنظيمات عبر عدة مراحل من الإصلاحات لمسايرة المعايير والقواعد المعلن عنها من قبل الهيئات المالية الدولية على غرار لجنة بازل المصرفية، إلا أنه يجب تدعيم التجربة في ظل افتتاح السوق البنكية وزيادة التنافسية، أين تصبح الحوكمة آلية ضرورية لضبط الأطر العملية والأنشطة المصرفية، لتفادي الانزلاقات والوقوع في الأزمات المالية والنقدية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى نتائج إيجابية تتعلق بزيادة فرص التمويل

¹- محمد الكصachi، تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني متاح على الرابط www.banque.of.algeria.dz اطلع عليه في 12/01/2004.

²- عبد اللطيف بن أشن هو، عصرنة الجزائر، حصيلة وآفاق، ألفا ديسain (Alpha desing)، الجزائر، فيفري 2004، ص 81.

والحد من الفساد المالي وهي في مجلتها عوامل تؤدي إلى تحسين مستويات النمو الاقتصادي وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر.

المبحث الثاني: دور حوكمة البنوك في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر.

تتوافق الآراء على الصعيد العالمي على أهمية الحوكمة على مستوى الاقتصاد ككل وعلى مستوى البنوك بصفة خاصة، هذه الأخيرة باعتبارها قاطرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية خصوصا في الدول النامية.

لقد حذت الجزائر حذو الكثير من الدول في إطار تطوير واصلاح منظومتها البنكية من خلال العديد من القوانين والتشريعات المنظمة لحسن سير القطاع البنكي حتى وإن لم يتم تضمين مصطلح الحوكمة صراحة ضمن صياغة قوانين وقرارات اصلاح القطاع البنكي في الجزائر إلا أن مفهوم الحوكمة المستلهم من مبادئ الهيئات الدولية السباقة في مجال دعم وتطوير تطبيقات الحوكمة البنكية على غرار البنك الدولي ولجنة بازل المصرفية متواجد ضمن نسيج هذه القوانين والاصلاحات المعتمدة بها في القطاع البنكي الجزائري.

من خلال تعريضنا ضمن المبحث السابق لواقع الحوكمة بالقطاع البنكي الجزائري يمكن رصد آثار هذه الاصلاحات -تطبيقات الحوكمة- على مستوى نشاط البنوك وعلى الاقتصاد الوطني كل من خلال انعكاسها على مدى مساهمتها في تحقيق البعد الاقتصادي الاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة، وبالتالي الوقوف على دور تطبيقات الحوكمة في البنوك على تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر والذي هو جوهر اشكالية موضوع البحث من خلال مجموع المؤشرات الاقتصادية الاجتماعية والبيئية.

المطلب الأول: دور حوكمة البنوك في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في الجزائر.

يتناول هذا الجزء من البحث مختلف المؤشرات ذات الطابع المالي والاقتصادي للبنوك، في ميدان تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في الجزائر من خلال:

أولا: تطور مؤشرات النشاط البنكي الجزائري.

يمثل النظام رقم (04-10) المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل والمكمل للنظام رقم (11-03) المتعلق بالنقد والقرض، الاطار المنظم لبنك الجزائر لضمان حسن سيرورة وسلامة النظام المصرفي الجزائري.

يتكون النظام البنكي الجزائري في نهاية سنة 2012، باعتبارها آخر سنة لفترة الدراسة موضوع البحث من تسعة وعشرون (29) بنك ومؤسسة مالية.

البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة موزعة كما يلي:

- ستة (06) بنوك عمومية بما فيها الصندوق الوطني التوفير والاحتياط كبنك ودائع.
- أربعة عشر (14) بنك خاص برأوس أموال أجنبية بما فيها بنك واحد (01) برأس مال مختلط.
- ثلاثة (03) مؤسسات مالية منها مؤسسة واحدة (01) عمومية.
- خمسة (05) مؤسسات للايجار المالي منها اثنان (02) خاصة.
- واحدة (01) تعاونية التأمين الفلاحي معتمدة للقيام بعمليات البنوك وهذا منذ 2009 ولكن بهيكلة مؤسسة مالية.

من جانب الهيكلة للقطاع البنكي الجزائري لا تزال البنوك العمومية تحوز على حصة الأغلبية ضمن النشاط البنكي وذلك لامتلاكها شبكة فروع موزعة على كافة ولايات الوطن في حين تتموقع البنوك الخاصة على المدن الكبرى الشمالية.

فالبنوك العمومية إلى غاية نهاية ديسمبر 2012 تمتلك شبكة بنوك تقدر بـ 1091 وكالة في حين تمتلك البنوك الخاصة ما يعادل 301 وكالة وهو ما يمثل نسبتي 78% و28% على الترتيب من مجموع عدد البنوك المعتمدة، هذا إضافة إلى 86 مؤسسة مالية ناشطة بالقطاع البنكي ليكون عدد الشبابيلك للوكالات الناشطة للبنوك والمؤسسات المالية

مجتمعية يقدر بـ 1478 مقابل 1441 سنة 2011¹، كما هو موضح في الجدول المولاي رقم .(03-03)

جدول (03-03): تطور شبكة البنوك وبعض المؤشرات المرتبطة بها خلال الفترة 2003 - 2012

2012

السنوات	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003
عدد الشبابيك (الفروع)	1478	1441	1367	1324	1301	1336	1278	1227	1178	1145
عدد السكان / عدد الشبابيك	25400	25700	26300	26700	26400	25700	26200	26800	27400	27700
نسبة اليد العاملة النشطة/عدد الشبابيك	7200	7700	7900	7900	8300	7870	7900	8100	8300	8300

المصدر: إحصائيات مجتمعة من تقارير بنك الجزائر للسنوات 04/05/06/07/08/10/2012.

يظهر الجدول أعلاه ارتفاع مستمر في عدد الشبابيك البنكية داخل القطاع البنكي الجزائري وهي معطيات تعكس توسيع شبكة البنوك والمؤسسات المالية عبر كامل التراب الوطني، كما نسجل تحسن مستمر في مؤشر عدد الشبابيك البنكية نسبة لعدد السكان بالرغم من بعد أرقام هذا المؤشر عن المعدل العالمي والمقدر بشباك بنكي لكل 10000 مواطن وهذا وفقاً لنموذج Cameron الذي وضع سنة 1967 والذي طور فيما بعد ليأخذ بعين الاعتبار اليد العاملة النشطة فقط².

ثانيا: تطور الدور التنموي للقطاع البنكي الجزائري لفترة 2003-2012.

1 - تطور الودائع المجمعة:

لقد ساهمت الإصلاحات التي عرفتها المنظومة البنكية الجزائرية في العشرية الأخيرة للنهوض بهذا القطاع وعصرنته للعب دوره في تجميع الودائع باعتبار أنها أهم مصادر

¹- Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport banque d'Algérie, année 2012, page 08.

² جميل سالم الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، المنظور العلمي، دار وائل، الطبعة الأولى، 1999، عمان ص 124.

الفصل الثالث دور حوكمة البنوك الجزائرية في تحقيق التنمية المستدامة

التمويل بالنسبة للبنوك، من خلال ضخها للاقتصاد في شكل قروض، باعتبار أنها المورد الرئيسي لتمويل التنمية المستدامة في الجزائر، مقارنة بدور السوق المالي (بورصة الجزائر)، وأجل بيان ذلك استوجب دراسة وتحليل تطور حجم وهيكلة الودائع البنكية المجمعة وكذا القروض المنوحة للاقتصاد وهذا خلال فترة الدراسة لتحديد دورها التموي وذلك من خلال دراسة وتحليل معطيات بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية.

جدول (04-03) هيكل الودائع للقطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2003-2012).

(الوحدة: مليار دينار).

											السنوات
3356.8											الودائع الجارية
2823.6											البنوك العمومية
533.2											البنوك الخاصة
3879											الودائع لأجل
3477.2											البنوك العمومية
401.8											البنوك الخاصة
7235.8											اجمالي الودائع المجمعة
%87.1											حصة البنوك العامة
%12.9											حصة البنوك الخاصة

المصدر: تقارير بنك الجزائر للسنوات 2006/2010 /2012، الملحق رقم (01-02-03).

يظهر من خلال الجدول تطور حجم الودائع المجمعة من قبل القطاع البنكي الجزائري، حيث بلغت نسبة الزيادة في اجمالي الودائع خلال الفترة 2003-2012 ما يعادل 196% أين سجلت نسبة الزيادة في الودائع الجارية ما نسبته 366% مقابل 125% في نسبة الودائع لأجل.

وهذا الارتفاع في حجم الودائع المجمعة يأتي متوافقاً وتوسيع القطاع البنكي في هيكله من جراء زيادة عدد البنوك والمؤسسات المالية والفروع التابعة لها.

كما نسجل من خلال الجدول أن تطور حجم الودائع لأجل كان أكبر منه في الودائع الجارية خلال فترة الدراسة عموماً استثناءً للسنوات 2007 ، 2008 ، 2011 أين كان حجم الودائع الجارية أكبر من الودائع لأجل وهذا الوضع يشكل أرضية صلبة للبنوك في تمويل التنمية لاعتمادها على الودائع لأجل التي تتصف عموماً بالاستقرار وبالتالي إمكانية توظيفها في قروض متوسطة وطويلة الأجل.


كما أنه لا تزال البنوك العمومية تهيمن على هيكل الودائع المجمعة ضمن القطاع البنكي حيث أنه خلال فترة 2003 إلى 2009 لم تخطي حاجز حصة البنوك الخاصة 10% من إجمالي الودائع المجمعة ويرجع ذلك إلى:

- ودائع عوائد المحروقات الممثلة بالعديد من المؤسسات الموطنة لدى البنوك العمومية.
- أزمة افلاس البنوك الخاصة التي أثرت بشكل كبير على ثقة المودعين في البنوك الخاصة.

بالرغم من ذلك نلاحظ جهود تقليل الفجوة بين هيمنة البنوك العمومية على حجم الودائع المجمعة على حساب البنوك الخاصة تبدأ منذ سنة 2010 لتصل حصة البنوك الخاصة ما نسبته 12.9% من مجموع الودائع المجمعة.

الشكل (03-02): حصة البنوك العمومية والخاصة من إجمالي الودائع المجمعة في

القطاع البنكي الجزائري خلال فترة 2003-2012



المصدر: اعتمادا على معطيات الجدول رقم (03-04).

جدول (03-05): توزيع الودائع حسب القطاعات الاقتصادية داخل القطاع البنكي الجزائري

خلال الفترة 2003-2012.


(الوحدة: مليار دينار).

السنوات										
3356.8	3495.8	2870.7	2502.9	2946.9	2560.8	1750.4	1224.4	1127.9	718.9	الودائع الجارية
1819	2243.7	1787.7	1426.8	2056.4	1831.7	1163.9	773.9	697.4	387.3	القطاع العام
1224.2	1039.7	910.7	903.6	720.8	563.3	442.4	321.3	273.9	232.3	القطاع الخاص
313.6	212.4	172.3	172.5	169.7	165.8	144.1	129.2	156.6	99.2	أخرى
3331.5	2787.5	2524.3	2228.9	1991	1761	1649.8	1632.9	1478.7	1724	الودائع لأجل
862.9	625.7	579.5	499.2	394	350.6	364.5	365.8	254.1	513.9	القطاع العام
2418.3	2152.3	1935.5	1722.6	1572.9	1395.9	1271.4	1232.8	1189.2	1102.2	القطاع الخاص
50.3	9.5	9.3	7.1	24.1	14.5	13.9	34.3	35.4	107.8	أخرى
547.5	449.7	424.1	414.9	223.9	195.5	116.3	103.3	98.8	-	الودائع كضمان (الاعتمادات المستدامة والكفالت)
7235.8	6733	5819.1	5146.7	5161.8	4517.3	3516.5	2960.6	2705.4	2442.9	المجموع
%41	%47.3	%45.4	%42.3	%51.7	%52.7	%47.1	%42.3	%39.4	%36.8	حصة القطاع العام
%59	%52.7	%54.6	%57.7	%48.3	%47.3	%52.9	%57.7	%60.6	%54.2	حصة القطاع الخاص

المصدر: تقارير بنك الجزائر للسنوات 2006/2010/2012 الملحق رقم (01-03-04).

من خلال قراءتنا لمعطيات الجدول المبين أعلاه نلاحظ ارتفاع حصة القطاع العام من الودائع الجارية مقارنة بحصة القطاع الخاص، هذا الأخير الذي تظهر هيمنته على حصة الودائع لأجل مما جعل تقارب حصة القطاعين من إجمالي الودائع المجمعة خلال سنة 2012، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة القطاع العام الذي لا يملك قرارات شجاعة للاستثمار في ودائع لأجل على العكس منه القطاع الخاص الذي يتميز بالمغامرة والمخاطرة العالية.

الشكل (03-03): حصص القطاع العام والقطاع الخاص من إجمالي الودائع المجمعة في القطاع البنكي الجزائري خلال فترة 2003-2012.



المصدر: اعتماداً على معطيات الجدول رقم (05-03).

كما يظهر من الشكل أعلاه رقم(03-03) أن حصة القطاع الخاص أكبر منها للقطاع العام في توزيع الودائع وهذا يبرز التوجه الجديد للدولة الذي يتجسد في تشجيع القطاع الخاص من خلال تكوين الثروة ومن ثم القيام بمشاريع استثمارية تساهم في تحقيق التنمية في ظل اقتصاد السوق وما يقتضيه من حرية رؤوس الأموال وتحقيق شروط المنافسة.

2 - تطور حجم القروض الممنوحة:

تعتبر القروض من أهم الاستعمالات ضمن نشاط البنوك لتحقيق المردودية، كما تعبّر القروض الموجهة للاقتصاد على مساهمة القطاع البنكي في تمويل مختلف المشاريع والأنشطة الاقتصادية سواء في القطاعين العام أو الخاص.

جدول رقم (03-06) هيكل القروض المقدمة للاقتصاد (القطاعين العام والخاص) من قبل القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2003-2012).

(الوحدة : مليار دينار).


											السنوات
2051.4											قروض ل القطاع العام
2051.4											البنوك عمومية
00	00	0.1	01	1.9	2.0	1.1	0.9	2.68	0.21		البنوك خاصة
2245.0	1982.4	1805.3	1599.2	1411.9	1214.4	1055.7	896.4	674.73	587.78		قروض ل القطاع الخاص
1675.5	1451.7	1374.5	1227.1	1086.7	964.0	879.2	765.3	568.60	487.78		البنوك العمومية
569.5	530.7	430.8	372.1	325.2	250.4	176.5	131.1	106.12	100.12		البنوك الخاصة
4.296.4	3724.7	3266.7	3085.1	2614.1	2203.7	1904.1	1778.9	1534.4	1379.5		أجمالي
%47.7	%46.8	%44.7	%48.2	%45.9	%44.9	%44.6	%49.6	%56	%57.4		حصة القروض ل القطاع العام (%)
%52.3	%53.2	%55.3	%51.8	%54.1	%55.1	%55.4	%50.4	%44	%42.6		حصة القروض ل القطاع الخاص (%)
%86.7	85.7	86.8%	87.9	87.5	88.5	90.7	92.6	92.9	92.7		حصة البنوك العمومية (%)
%13.3	%14.3	13.2%	12.1%	12.5%	%11.5	%9.3	%7.4	%7.1	%7.3		حصة البنوك الخاصة (%)

المصدر: تقارير بنك الجزائر للسنوات 2006/2010 / 2012 الملحق رقم (05-06-07).

تعكس معطيات الجدول أعلاه تطور حجم القروض الممنوحة للاقتصاد من قبل البنوك الناشطة في الجزائر، حيث عرفت زيادة معتبرة خلال فترة (2003-2012) قدرت بـ211.44%， كما نسجل نسبة زيادة تقدر بـ281.94% في القروض الممنوحة للقطاع الخاص مقابل نسبة زيادة تقدر بـ 159.11% تمثل ارتفاع القروض الممنوحة للقطاع العام وهو ما يعكس التوجهات الجديدة للاهتمام بالقطاع الخاص في مجال تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة ويعزى هذا المنحنى المتزايد في حجم القروض الممنوحة للاقتصاد إلى:

- تطور دور الوساطة البنكية في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة من خلال تمويل الأنشطة الانتاجية بالاعتماد على تضافر جهود كل من القطاع العام والقطاع الخاص.
 - تعزيز دور القطاع الخاص في توفير فرص التشغيل دعماً للقطاع العام وهو ما يظهر التوجه والانفتاح الاقتصادي على اقتصاد السوق.
 - تطور حجم الودائع البنكية كما سبق وأن رأينا سابقاً - بفعل زيادة مدخرات مؤسسات قطاع المحروقات وكذا زيادة الوعي الادخاري لدى العائلات والمؤسسات.
- كما تبرز معطيات الجدول أعلاه، تنامي حصة القروض للقطاع الخاص ابتداء من سنة 2006 بنسبة تقدر بـ55.4% مقابل نسبة 44.9% أين يبقى هذا التوجه واضحاً إلى غاية 2012 حيث سجل متوسط الائتمان الممنوح للقطاع الخاص من إجمالي القروض الممنوحة في الفترة (2006-2012) حوالي 54.02% مقابل 45.66% خلال الفترة السابقة (2003-2005) على العكس منه في حالة الائتمان الممنوح للقطاع العام الذي شهد تراجع حصته في إجمالي الائتمان حيث انتقلت من 54.33% خلال الفترة (2003-2005) إلى 46.11% في الفترة (2006-2012) والشكل رقم (03-04) أدناه يبيّن بوضوح المعطيات المذكورة أعلاه.


الشكل (03-04): حصة القروض للقطاع العام والقطاع الخاص من إجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد خلال فترة 2003-2012.



المصدر: اعتمادا على معطيات الجدول رقم (03-06).

يعتبر تشجيع القطاع الخاص على خوض غمار التنمية واضحا من خلال زيادة الاهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر تقديم عديد التسهيلات البنكية فيما يتعلق بمنح القروض وفتح الحسابات البنكية والمعلن عنها مؤخرا من قبل البنك العمومية على الخصوص.

الشكل (03-05) حصة البنوك العمومية وال الخاصة من إجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد خلال فترة 2003-2012.



المصدر: اعتمادا على معطيات الجدول رقم (03-06).

يوضح الشكل أعلاه استحواذ البنوك العمومية على أكبر حصة من إجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد مع تسجيل ارتفاع طفيف متتالي في حصة البنوك الخاصة خلال الفترة (2003-2012)، مقابل انخفاض في حصة البنوك العمومية، مما يعكس توجه البنوك الخاصة إلى تمويل العمليات القصيرة الأجل ممثلة في نشاط الاستيراد وبعض التسهيلات ممثلة في تمويل دورة الاستغلال للمؤسسات، في حين نجد تكفل البنوك العمومية بانشغال طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية المقدمة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مؤسسات القطاع الاقتصادي العمومي الذيحظى هو الآخر بمبالغ هامة ضمن ما يعرف بعملية إعادة تمويل المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر.

جدول رقم (03-07) توزيع القروض الممنوحة للاقتصاد حسب الأجال خلال الفترة

(2012- 2003)

(الوحدة مليار دينار).

السنوات	قرض قصيرة الأجل	بنوك عمومية	بنوك خاصة	قرض متوسطة وطويلة الأجل	البنوك العمومية	البنوك الخاصة	أجمالي القروض الممنوحة	حصة القروض قصيرة الأجل	حصة القروض متوسطة وطويلة الأجل
2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003
1361.4	1363	1311	1320.5	1189.4	1026.1	915.7	923.3	828.33	773.57
973.6	999.6	1045.4	1141.3	1025.8	902.5	819.3	852.9	779.7	736.96
387.7	363.4	265.6	179.2	163.6	123.6	96.4	70.4	48.59	37
2935	2361.7	1955.7	1764.6	1424.7	1177.6	888.4	855.6	706.05	605.90
2753.3	2194.4	1790.4	1570.7	1261.2	1048.8	907.2	794	645.84	542.67
181.8	167.3	165.3	193.9	163.5	128.8	81.2	61.6	60.21	63.23
4296.4	3724.7	3266.7	3085.1	2614.1	2203.7	1904.1	1778.9	1534.38	1379.47
%31.7	%36.6	%40.1	%42.8	%45.5	%46.6	%48.1	%51.9	%54	%56.1
%68.3	%63.4	%59.9	%57.2	%54.5	%53.4	%51.9	%48.1	%46	%43.9

المصدر: تقارير بنك الجزائر حول تطورات الاقتصادية والنقدية فيالجزائر لسنوات 2006/2010/2012، الملحق رقم (09-08-06).

من خلال معطيات الجدول أعلاه يتبيّن تطور توزيع حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية والخاصة حسب الأجال، حيث شهد حجم القروض القصيرة، المتوسطة والطويلة مجتمعة زيادة معتبرة خلال الفترة (2003-2012) من مبلغ 1379.47 مليار دج إلى 4296.4 مليار دينار جزائري أي بنسبة زيادة قدرت بـ 211.45%.

كما يتبيّن تراجع حصة القروض القصيرة الأجل الممنوحة، حيث بلغ متوسط القروض القصيرة الأجل خلال الفترة (2003-2005) انخفاضاً من 54% إلى 41.62% خلال الفترة (2006-2012) وهو ما يرد إلى سببين:

- تعليق منح القروض قصيرة الأجل "قروض الاستهلاك" خلال سنة 2006.
- أزمة افلاس بعض البنوك الخاصة وسحب اعتمادها من طرف السلطات النقدية للبلاد وأثرها على حجم القروض قصيرة الأجل التي تعتبر النشاط المهيمن على قطاع البنوك الخاصة - كما تم الإشارة سابقاً - على العكس منه في وضعية القروض متوسطة وطويلة الأجل التي شهدت ارتفاعاً بمعدل متوسط من 46% خلال الفترة (2003-2005) إلى مستوى 58% خلال فترة (2006-2012).

نلاحظ أنه خلال سنة 2012 تضاعفت حصة القروض المتوسطة والطويلة الأجل الممنوحة من قبل البنوك العمومية والخاصة حيث بلغت ما نسبته 68.3% مقابل 31% لحصة القروض قصيرة الأجل، مما يوحي بالاهتمام الكبير الذي منحته السلطات النقدية العليا للقروض الممنوحة للاستثمار في مختلف القطاعات التنموية وخاصة ما تعلق بالبني التحتية في مجالات الطاقة، المياه، الطرق... الخ، وكذا القروض الموجهة للسكن في إطار القرض العقاري.

ثالثا: آثار الإصلاح البنكي على تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة خلال الفترة (2012- 2003).

تتجلى آثار الإصلاحات التي حظيت بها المنظومة البنكية في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة من خلال تطور بعض مؤشرات التوازن النقدي والمالي خلال الفترة 2003-2013 كما يلي:

1 - مؤشر تطور السيولة للاقتصاد: يتم تقييم مستوى التطور في السيولة المحلية في الجزائر من خلال التركيز على تطور العرض النقدي (M2) من جهة ومعدل نمو الناتج المحلي الخام "PIB" وفق العلاقة التالية:

$$\frac{\text{عرض النقود (M2)}}{\frac{\text{مؤشر الوساطة المالية (سيولة الاقتصاد)}}{\text{"PIB}}} = \frac{\text{معدل نمو سيولة الاقتصاد (M2) ب (%)}}{\text{معدل التضخم (%)}}$$

جدول رقم (03-08): تطور العرض النقدي وسيولة الاقتصاد خلال الفترة (2003 - 2012)

(الوحدة مiliard دينار).

السنوات										
2012	الكتلة النقدية (M2) *									
11013.3	9929.2									
10.9	معدل نمو سيولة الاقتصاد (M2) ب (%)									
8.9	معدل التضخم (%)									
69.5	معدل السيولة للاقتصاد (%) (M2)/PIB									


المصدر: - تقارير بنك الجزائر للسنوات (2005-2010-2012) الملحق رقم (10-11-12).

- حياة نجار، مرجع سابق، ص24.

* M2 تمثل النقود وأشباه النقود

من خلال معطيات الجدول أعلاه يتبين أن الكتلة النقدية سجلت معدل زيادة خلال الفترة (2003-2012) وصل إلى 228.32% مع تسجيل نسب متقاوتة في معدل نمو السيولة للاقتصاد خلال نفس الفترة، كما نلاحظ أن نسبة معدل سيولة الاقتصاد (PIB) بلغت في المتوسط تقربيا 64% وهذا ما يفسر ارتفاع معدل سيولة الاقتصاد، والذي يعد بالمقابل خطرا على الاقتصاد بشكل عام في ظل عدم وجود مقابل عيني من زاوية ارتفاع معدل التضخم وأثره على الاستقرار النقدي، مما اضطر السلطات النقدية ابتداء من جانفي 2013 اتخاذ الإجراءات امتصاص السيولة "استرجاع السيولة" المستقرة للبنوك ومنه تسخير أحسن لفائض السيولة في السوق النقدية وكذا رفع البنوك الاحتياطاتها الاجبارية لدى بنك الجزائر مما أدى إلى تراجع فائض السيولة وتراجع معدل التضخم، ويتبين الدور المتامن للوساطة البنكية في الجزائر من خلال الشكل المولى.

شكل رقم (03-06) تطور العرض النقدي خلال الفترة (2003-2012)



المصدر: اعتمادا على معطيات الجدول رقم (03-08).

2 - مؤشر تطور الناتج الداخلي الخام "PIB" والوساطة البنكية في الجزائر.

جدول رقم (03-09): تطور الناتج الداخلي الخام والوساطة البنكية في الجزائر خلال الفترة (2003-2012).

(الوحدة: مليار دج).

											السنوات
2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	الناتج المحلي الخام (PIB)	
15843	14480.7	12034.5	10006.7	11077.1	9366.6	8520.6	7563.6	6150.4	5247.5	معدل نمو (PIB) %	
48.5	49.2	47.6	47.2	46.6	48.2	41.3	39.1	44	46.5	معدل الودائع / %PIB	
27.1	25.7	27.3	30.8	23.6	23.5	22.5	23.7	25.1	26.2	معدل القروض / PIB (%)	

المصدر: اعتمادا على النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر جوان 2013 والتقارير السنوية خلال 2005-2010 (الملحق رقم 10-11-12-13) 2012.

من خلال معطيات الجدول رقم (03-09) أعلاه تظهر العلاقة العكسية التي ميزت معدل الناتج الداخلي الخام PIB مع نمو الكتلة النقدية M2، فنجد أنه في الوقت الذي سجلت زيادة نمو الناتج الداخلي الخام خلال الفترة (2003-2005) بمعدل متوسط 18.73% بدأت خلالها معدلات نمو سيولة الاقتصاد تسجل معدلات نمو متباينة من 10.9% إلى 15.6% أي بلغت في المتوسط 12.63% ويرجع تفسير ذلك إلى:

- الزيادة المطردة في الأرصدة النقدية الصافية الخارجية.

- الانطلاق في تجسيد برنامج دعم الانعاش الاقتصادي خلال الفترة (2001-2004) المقدرة ب حوالي 07 مليار دولار وما تطلبه من اطلاق لمشاريع لفائدة المؤسسات، إضافة إلى الإصلاحات المالية المتمثلة في تحسين ميزانيات البنوك العمومية.

كما نلاحظ أن هناك عودة تقارب في كل من معدل نمو سيولة الاقتصاد (M2) ومعدل نمو الناتج المحلي الخام (PIB) خلال نهاية فترة الدراسة 2012 بنسبة 10.9% و 9.1% على التوالي.

3 - مؤشر لقياس مستوى خلق النقود: كمؤشر لقياس مستوى خلق النقود من طرف البنوك الجزائرية، تم اعتماد اجمالي الودائع المجمعة الى الناتج الداخلي الخام، حيث يلاحظ أن هذه النسبة عرفت نموا غير مستقرا خلال الفترة (2003-2005) لتعود وتتخذ اتجاهها متزايدا اعتبارا من سنة (2006-2006) بمعدل متوسط يساوي 46.90 % بدلا من معدل متوسط يقدر بـ 43.2 % متناقص خلال الفترة السابقة (الثلاث سنوات الأولى للدراسة).

4 - مؤشر لقياس الوساطة البنكية: وكمؤشر لقياس الوساطة البنكية والتطور المالي اعتمدت نسبة القروض الممنوحة للاقتصاد إلى الناتج المحلي الخام، حيث من معطيات الجدول السابق يتبين أن مساهمة البنوك في تشجيع الاستثمار من خلال القروض الممنوحة للاقتصاد لا تمثل إلا نسبة 25.55 % في المتوسط خلال الفترة (2003-2012).

سجل هذا المؤشر انخفاضا بانتقامه من 26 % إلى 23 % خلال فترة (2003-2006)، في حين سجل هذا المؤشر في المتوسط سقف 26.33 % خلال الفترة (2007-2012) وهو ما يؤكد ضعف الوساطة البنكية لدى البنوك الناشطة في القطاع البكى الجزائري في ظل غياب شبه كامل للسوق المالي في الجزائر مما يصعب من وضعية تمويل المتعاملين الاقتصاديين للنهوض بالنمو الاقتصادي وتحقيق متطلبات التنمية الشاملة، بالرغم من التدابير والتسهيلات المتخذة من قبل السلطات العمومية والمتمثلة على الخصوص في الدعم المالي لفائدة القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات المصغرة هذه الأخيرة التي استفادت بتكفل بنسبة 100 % لفوائد البنوك من طرف الخزينة العمومية.

المطلب الثاني: دور حوكمة البنوك في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في الجزائر.

تلعب البنوك الجزائرية العمومية والخاصة دورا أساسيا في خدمة الأهداف الاجتماعية إلى جانب الأهداف الاقتصادية والمتمثلة في تحقيق وتعظيم الربح، وذلك لتحقيق ما يعرف بالتنمية البشرية من خلال تحقيق البعد الاجتماعي الذي يعد من أبعاد تحقيق التنمية المستدامة.

هناك مؤشرات عديدة يتم عن طريقها قياس مدى نجاح البنوك في أداء دورها الاجتماعي للعاملين بالبنوك وكذا للمجتمع ككل لضمان تحقيق رضا المجتمع، من خلال قياس معدل القيمة المضافة المقدمة من طرف البنوك الجزائرية سواء تعلق الامر بإسهاماتها في تقديم التبرعات والمساهمات للمؤسسات التعليمية والثقافية والرياضية والخيرية وممؤسسات التكفل بالفئات الخاصة أو بتكاليف الإسهامات في برامج التعليم والتدريب الاجتماعي ومشاريع التوعية الاجتماعية وعدد مناصب الشغل المباشرة وغير المباشرة التي توفرها البنوك لأفراد المجتمع وما إلى ذلك، وفي هذه الجزء من البحث تم اعتماد مؤشرات الأداء الاجتماعي للمجتمع، باعتبارها دراسة اقتصادية كلية.

أولا: مساهمة القطاع البنكي في التشغيل والتقليل من معدلات البطالة في الجزائر.

1 - مؤشر تطور العمالة في القطاع البنكي الجزائري.

يشهد القطاع البنكي نموا في عدد المستخدمين يتناسب والنشاط البنكي المتزايد - كما سبق أن رأينا سابقا - من خلال تطور حجم الودائع والقروض الموجهة للاقتصاد أنظر الجدول أدناه.

جدول رقم (10-03): تطور عدد المستخدمين في البنوك العمومية والخاصة خلال الفترة 2012-2003.

(الوحدة: 1 مستخدم).

السنوات	تطور عدد المستخدمين في القطاع المصرفي	30505	30647	/	32.577	33.372	34.491	34.932	/	36.182	2011	2012

المصدر : اعتمادا على تقارير بنك الجزائر لسنوات 2006/2007/2008/2009/2011.

يتضح من خلال الجدول أعلاه التزايد المستمر في عدد المستخدمين داخل القطاع البنكي الجزائري المتكون من البنوك العمومية والخاصة وهو يعكس الدور المتمامي للقطاع البنكي في التشغيل الوطني ومساهمة في الحد من مستويات البطالة في المجتمع وهذا خلال الفترة من 2003 إلى 2012.

من جانب آخر يمثل متوسط عدد العاملين بالبنوك العمومية خلال فترة 2006-2009 ما يعادل 84.94% مقابل 15.05% ما توظفه البنوك الخاصة الناشطة في الجزائر وهو ما يظهر حجم مساهمة البنوك العمومية في التشغيل.

2 - دور البنوك العمومية في التشغيل من خلال تمويل المؤسسات المصغرة الجزائرية.

للبنوك العمومية دور هام في تمويل المشروعات المصغرة والمتناهية الصغر لمساهمتها في القضاء على الظواهر الاجتماعية السلبية في المجتمع على غرار معدلات البطالة خاصة لدى فئة الشباب، هذه الأئنة شهدت معدل انخفاض ملموس خلال فترة 2001-2010 إذ مثلت مستويات البطالة عند الشباب المقدرة بأعمارهم ما بين 20 و 29 سنة ما يعادل 27.3% و 10% على التوالي.

فتعد مساهمة البنوك العمومية في مجال تمويل المؤسسات المصغرة في إطار أجهزة التشغيل "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" ANSEJ الوكالة الوطنية تسير القرض

المصغر "ANGEM" والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC" تجربة عملية هامة للحد من ظاهرة البطالة في المجتمع الجزائري.

جدول رقم (11-03) :تطور العمالة المستحدثة من قبل أجهزة التشغيل

.2012-2003 (خلال الفترة CNAC، ANGEM،ANSEJ)

(الوحدة: مليار دج).

											السنوات
-											فرص العمل المستخدمة
-											حجم الاستثمارات المنجزة
(*) لإحصائيات المتعلقة بحجم الاستثمارات المنجزة لسنة الدراسة 2010 تشير إلى إحصائيات السادس الأول فقط.											

Source :

- Portrait du premier ministre : www.premier_ministre.gov.dz, **Bilan des réalisations économiques et sociales de la période 1999-2008**, consulté le 22.01.2014
- Rapport National sur le développement humain, Algérie 2009-2010, réalisé par le CNES mois d'Avril 2012.

من خلال معطيات الجدول أعلاه يتضح أن عدد اليد المناصب المستحدثة من قبل أجهزة التشغيل المملوكة من قبل البنوك العمومية قد عرفت تطوراً معتبراً قدر بـ 17.53% خلال فترة 2004-2011 وهي تتناسب طردياً مع حجم الاستثمارات المحققة والمقدرة بمعدل متوسط يقدر بـ 55.57 مليار دج خلال نفس الفترة، ويرجع هذا إلى مجموعة القوانين والتشريعات الصادرة عند الحكومة وال المتعلقة بتخفيضات ضريبية واعفاءات كلية عن تسديد الفائدة والتي يتم تحصيلها من طرف الخزينة لفائدة البنوك، إضافة إلى تغطية نسبة 70% من مخاطر هذه المشاريع من قبل صندوق ضمان القروض، كل هذه القوانين شجعت البنوك على تخصيص حصة هامة لتمويل أجهزة التشغيل في إطار الأجهزة المذكورة، باعتبار أن فارق الفوائد مضمون الدفع، كما يدخل هذا الاهتمام بالتمويل الاجتماعي ضمن سياسات البنك العمومية بصفتها مملوكة للدولة.

وللإشارة يبقى الطابع الإلزامي للحكومة لفرض تمويل مشاريع المؤسسات المصغرة في اطار أجهزة التشغيل من قبل البنوك العمومية دور أساسي في تحقيق المستويات الحالية للتشغيل.

جدول رقم (12-03): توزيع مناصب الشغل في اطار الاستثمارات الممولة من قبل البنوك لمختلف القطاعات خلال فترة 2003 - 2012

(الوحدة: مليار دج).

السنوات	2012	2011	*2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003
استثمارات ممنوحة من البنوك (خارج قطاع الفلاحة)	-	693	82.2	186	1024	503	321	167	190	76
عدد الوظائف المستحدثة	-	25.666	72.300	29.284	41.365	32.451	36.925	15085	30610	20389
استثمارات ممولة من قبل البنوك لقطاع الفلاحي	-	47	20.5	31	23	39	68	54	52	26
عدد الوظائف المستحدثة في قطاع الفلاحة	-	213.848	24.479	243.854	83.908	101.997	104.323	132.428	166.502	75790
مجموع العماله	-	239.514	96.779	273138	125273	134448	141248	147513	197.112	96179

(*) الإحصائيات المتعلقة بالسنة 2010 تشير إلى إحصائيات السادس الأول فقط.

المصدر: تقييم الانجازات الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة 1999/2008، متوفّر على الموقع: .2014/01/22 www.premier.ministre.gov.Dz شود في

- Déclaration de politique générale (octobre 2010) disponible sur le site: www.premier.ministre.gov.dz consulté le 22.01.2014.

استطاعت البنوك الناشطة بالقطاع البنكي الجزائري عمومية وخاصة خلال العشرية الأخيرة من تفعيل مساحتها في خلق مناصب الشغل للاقتصاد وذلك من خلال تمويل المشاريع الاقتصادية لمختلف القطاعات عبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يتبيّن من خلال معطيات الجدول أعلاه، أن هناك زيادة وأن كانت بمعدلات ليست ثابتة الاتجاه في حجم المبالغ الموجهة لتمويل مختلف المشاريع الاقتصادية خلال الفترة 2012-2003 صاحبه تطور في مستوى العمالة المستحدثة في مختلف القطاعات حيث

الفصل الثالث دور حوكمة البنوك الجزائرية في تحقيق التنمية المستدامة

بلغت العمالة المستحدثة خلال نفس الفترة 1258.246 منصب شغل وهو ما يبرز مساهمة القطاع البنكي في مواجهة البطالة وتحقيق التقدم الاجتماعي.

في حين يلاحظ أن مساهمة البنك في تمويل قطاع الفلاحة كان لها الأثر الكبير على إنشاء حصة مناصب عمل أكبر من بقية القطاعات مجتمعة وهو ما يدل على اهتمام القطاع البنكي بالقطاعات كثيفة العمالة.

3 - مؤشر تطور القروض العقارية الموجهة لتمويل قطاع السكن.

هناك مسؤولية على البنوك الناشطة في القطاع البنكي الجزائري تدرج ضمن إطار تحقيق الرفاه الاجتماعي من خلال الاستثمار في القروض طويلة الأجل والتي قد يحتم عنها القطاع الخاص على غرار مشروعات السكن وبالتالي تحسين المستوى المعيشي للفرد عبر المساهمة في حل مشكلات السكن في الجزائر، وفيما يأتي جدول يوضح تطور حجم القروض العقارية المنوحة من قبل البنوك في الجزائر.

جدول رقم (13-03): تطور حجم القروض العقارية المنوحة من قبل البنوك خلال فترة 2003-2012

(الوحدة: ملليار دج).

											السنوات
القروض العقارية المنوحة للأفراد والمؤسسات الخاصة (ترقيات عقارية)											
معدل النمو											
2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003		
257.7	203.1	171.1	149.4	127	109	94	100.1	69.7	62.6		
26.9	18.7	14.5	17.6	16.5	15.9	- 9.4	43.6	11.4	17.3		

المصدر: اعتماداً على تقارير بنك الجزائر خلال السنوات من 2003 إلى 2012.

من خلال الجدول أعلاه تتجلى الزيادة المعتبرة في حجم مبالغ القروض العقارية المنوحة للأفراد والمؤسسات الخاصة (الترقيات العقارية) على حد سواء خلال الفترة 2003-2012، حيث انتقلت من 62.6 مليار دج سنة 2003 لتصل إلى 257.7 مليار دج

في 2012 بنسبة بلغت 311.66% خلال نفس الفترة وهي نسبة معتبرة تعكس اهتمام البنوك بهذا النوع من القروض وأثارها على تحسين مستوى رفاه الأفراد والمجتمع ككل.

4 - مؤشر تحديث وعصرنة البنية التحتية للبنوك لتحسين نوعية الخدمة المقدمة للمجتمع.

شرعَتُ السلطات النقدية بالجزائر في عملية تحديث وعصرنة أدوات ووسائل الدفع والتحصيل ابتداءً من سنة 2003 من خلال القيام بالخصائص التقنية والتشغيلية وكل ما يرتبط بالبنية التحتية لتطوير نظم الدفع ما بين البنوك، وقد تزامنت هذه الإجراءات وتوصيات الهيئات الدولية على غرار البنك الدولي وبنك التسويات الدولية وذلك بهدف:

- مسايرة نظام الدفع والمراقبة ما بين البنوك لمتطلبات الإدارات والمؤسسات والأفراد، وما تقتضيه حركة الاقتصاد الحديث من عصرنة الوسائل الدفعية الإلكترونية (الشيك، التحويلات، الأوراق التجارية).

- تدعيم وتطوير إجراءات الدفع الإلكترونية لا سيما بطاقة الدفع والتحصيل الآلي.

- تخفيض التكاليف الإجمالية للتسيير المتعلقة بالمدفوعات والسيولة النقدية.

- استخدام المعايير العالمية فيما يتعلق بتسهيل الأخطار المتعلقة بالسيولة والقروض والوصول إلى نظام دفع وتحويل المعلومات والأموال بطريقة سريعة فعالة وآمنة.

ومن أهم أنظمة الدفع والتحويل المستعملة في البنوك الجزائرية نجد:

أ - نظام المدفوعات لقيمة كبيرة خلال الوقت الحقيقي (RTGS).*

ويطلق عليه نظام "ARTS" دخل حيز التشغيل مع شهر فيفري 2006 ويعنى بدفع

وتحويل المبالغ الكبيرة والتحويلات المستعجلة التي تفوق قيمتها مبلغ 1 مليون دج.

إن تطبيق نظام الدفع للمبالغ الكبيرة يمكن بنك الجزائر من مراقبة التحويلات المالية

للحد من ظاهرة تبييض الأموال وكذا تحسين إدارة السيولة لدى البنوك التجارية، مما ينعكس

* RTGS: Régime de traitement des grandes sommes

ARTS: Algeria Réal time settlements

الفصل الثالث دور حوكمة البنوك الجزائرية في تحقيق التنمية المستدامة

على حسن تقديم الخدمة المقدمة للزبائن، وفيما يلي جدول يوضح تطور نظام "ARTS" منذ إنشائه إلى غاية 2012.

جدول رقم (14-03): تطور نظام المدفوعات القيمة الكبيرة خلال الوقت الحقيقي "ARTS"
خلال فترة 2006-2012.

(الوحدة: مiliar دج).

السنوات	في دفاتر بنك الجزائر	عدد عمليات "ARTS" المسجلة	مبالغ "ARTS" المسجلة الوحدة مiliar دج	معدل نمو عدد العمليات	معدل نمو حجم المبالغ
2006	142373	169.635	-	-	-
2007	176900	313.373	%24	%85	%93.7
2008	195175	607.138	%10	%07	%26
2009	205736	649.740	%5.4	%15.8	(21.3)
2010	211561	587.475	%16	%12.8	%13.6
2011	237311	680.123			
2012	269557	535.234			

المصدر: اعتمادا على تقارير بنك الجزائر خلال فترة 2006-2012.

من خلال الجدول أعلاه يتضح التزايد المسجل في عدد مبالغ العمليات البنكية المسجلة بdffاتر بنك الجزائر عبر نظام "ARTS" حيث انتقل عدد العمليات من 142.373 خلال أول سنة استعمال لنظام 2006 إلى 269.557 في 2012 أي بمعدل زيادة يساوي %89.32.

في حين كان معدل حجم المبالغ المسجلة في النظام "ARTS" منذ 2006 إلى 2011 قد شهد زيادة تقدر بـ %300 وهي مؤشرات تدل على حجم وعدد التسويات والمدفوعات المسجلة في نظام "ARTS" وما تحمله من آثار على تحسين الخدمة للزبائن وبالتالي عصرنة وتطوير الخدمات البنكية للمجتمع باعتبارها مؤشر أساسي لقياس مدى تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

ب- نظام المقاصلة الالكترونية " ATCI ".**

ويعرف بنظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة، بحيث تتم من خلاله المقاصلة الإلكترونية فيما بين البنوك لتسوية مختلف المعاملات التي تتم عن طريق الشبكات، التحويلات والأوراق التجارية وعمليات السحب والقطع الآلي، ولقد شهد هذا النظام تطويراً وتحديثاً منذ تاريخ تشغيله في شهر ماي 2006 إلى غاية اليوم، والذي يظهر من خلال تطور عدد العمليات وحجم المبالغ المسجلة في النظام كما يوضح الجدول رقم (15-03) الموالي.

جدول رقم (15-03): تطور نظام المقاصلة الالكترونية للمدفوعات "ATCI" خلال فترة .2012- 2006

(الوحدة: ملیار دج، ملیون: عملیة).

السنوات	عدد العمليات المسجلة في "ATCI"	معدل النمو (%)	حجم المبالغ المسجلة	معدل النمو (%)	عدد العمليات بالشيك	معدل النمو (%)	عدد العمليات بالتحويلات	عمليات بطاقة الدفع
2006	4776	-	-	-	2.112	-	2.028	13.628 (بالألاف)
2007	6926	%54	5452.18	%34.6	5.600	%31.8	1.011	-
2008	9320	%34.6	7188.2	%19.5	6.600	%18.7	1.530	1.161
2009	11139	%19.5	8534.7	%23.5	7.023	%04	2.101	1.915
2010	13818	%23.5	8878.1	%33.3	7.252	%19.2	4.406	3.687
2011	17062	%33.3	10581.6	%11.2	7.667	%31.8	5.227	4.848
2012	17387	%11.2	11766.1	-	8.034	-	-	3953

المصدر: اعتماداً على تقارير بنك الجزائر لسنوات من 2006 الى 2012.

من خلال معطيات الجدول أعلاه يتضح التزايد في عدد العمليات وكذا حجم المبالغ المسجلة في نظام ATCI وقد أخذنا منحنى متزايد خلال الفترة (2006-2012) اذ سجل متوسط معدل نمو كل من المتغيرين 31% و 16.98% خلال نفس الفترة على التوالي.

* ATCI: Algeria Telecompensation Interbancaires.

كما نلاحظ من جانب وسائل الدفع أن عمليات الدفع بالشيكات كانت المهيمنة على وسائل الدفع الأخرى مثل التحويلات والدفع ببطاقة الدفع منذ بداية تشغيل نظام ATCI في سنة 2006 إلى غاية نهاية 2012.

للإشارة فإن هذه التغيرات المتزايدة في استخدام وسائل الدفع وعصرتها فهي بقدر ما تجلب فوائد وتجنب النظام البنكي الجزائري الأخطار، من جهة أخرى هي تدرج كمؤشر لتحسين وعصرنة نوعية الخدمات والمنتجات البنكية المقدمة للأفراد والمؤسسات وبالتالي الرفع من مستوى هذه الخدمات، واز يسجل تقدم للعب البنوك دورها في الجانب الاجتماعي الذي هو ضروري اليوم على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية اعطائه أهمية قصوى باعتباره قناة من قنوات تحقيق الرقي والتقدم الاجتماعي للمجتمع الجزائري، وهو ما يدخل ضمن مفهوم المادة 120 مكرر من قانون (04-10)¹ التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية في إطار تحقيق هدفها الاجتماعي باحترام قواعد السير الحسن ومطابقة أنشطتها أخلاقيات المهنة البنكية وقواعدها، لهدف أساسي ألا وهو تعظيم مساحتها في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في الجزائر.

ثانيا: تجربة البنوك الخاصة في مجال تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

في إطار أحد المشاريع التنموية الممولة من قبل برنامج التعاون الدولي الألماني DEVED-GTZ وبمشاركة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى مدينة غرداية، ومن أجل تسهيل حصول الحرفيين على التمويل الكافي لممارسة نشاطاتهم الحرافية، تم في هذا السياق تأسيس سنة 2008 مؤسسة للخدمات المالية المسماة اختصارا "FIDES Algérie" بالتعاون مع بنك البركة الجزائري، حيث تقوم المؤسسة بدراسة وتقديم مشاريع الحرفيين ومدى قابليتها للحصول على التمويل، وبناء على تلك الدراسة ترسل مؤسسة الخدمات الملفات المقبولة إلى بنك البركة الجزائري للتمويل، كما تقوم مؤسسة الخدمات المالية في إطار

¹. قانون (04-10)، مرجع سابق، المادة 120 مكرر، ص 40.

الاتفاقية المبرمة مع بنك البركة الجزائري بضمان المتابعة المستمرة للحرفيين المتخصصين على التمويل.

ونشير هنا إلى أن التمويل المقدم من قبل البنك هو وفق صيغة التمويل بالمشاركة بمبلغ أقصى قدره 1.000.000 دج لمدة تتراوح بين 12 و36 شهرا¹.

أما فيما يخص تمويل النساء الحرفياً الماكثات في البيوت فقد تم اعتماد صيغة القروض بدون فوائد (القرض الحسن) بمبالغ تتراوح ما بين 10.000 دج و 30.000 دج ولمدة تتراوح ما بين 4 إلى 6 أشهر مع شرط أن يكون هؤلاء النساء منظمين في شكل مجموعات متضامنين فيما بينهم (أسلوب ضمان المجموعة) وقدرت مبالغ التمويل بالقرض الحسن 19.000.000,00 دج مع نهاية سنة 2008.

كما يمكن للنساء الماكثات في البيوت الحصول على التمويل وفقاً لصيغة التمويل من خلال صيغة المراقبة المصغرة المستحدثة مؤخراً من قبل إدارة بنك البركة الجزائري (بداية من سنة 2013) بحيث تتراوح قيمة التمويل ما بين 30.000 دج و 70.000 دج لفترات تسديد تتراوح ما بين 10 أشهر و 14 شهراً.

هذا وتشير الإحصائيات نفلاً عن تصريحات للأمين العام لبنك البركة الجزائري "السيد حيدر ناصر" إلى أنه على مستوى المشروع النموذجي بمدينة غرداية قد تم تمويل 1000 امرأة لها نشاطات اقتصادية ممارسة على مستوى البيوت، كما تم تقديم التمويل لما يقارب 130 مشروعًا اقتصاديًا على أساس التمويل بالمشاركة بخلاف مالي قدره 80.000.000 دج مع نهاية سنة 2008.

وفيما يخص التمويل بصيغة المراقبة المصغرة فتشير الإحصائيات المجمعة على مستوى وكالة غرداية النموذج لبنك البركة الجزائري أنه تم تمويل حوالي 125 امرأة لها مشروعات اقتصادية ممارسة على مستوى البيوت، حيث بلغت المبالغ المقدمة في إطار

¹- محمد صديق حفيظ، عدنان يوسف، أقسام راسخة في تنمية الاقتصاد، "البركة الجزائر"، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد 383 أكتوبر 2012، ص- ص، 6 - 7 .

التمويل بالمرابحة الصغيرة 7.000.000 دج وذلك إلى غاية نهاية شهر نوفمبر من سنة 2013.

ومن جانب آخر تفكير الإدارة العليا لبنك البركة الجزائري في التوسع في عرض خدمات التمويل البالغ الصغر ليشمل تقديم جميع أنحاء البلاد عبر شبكة فروع البنك البالغة 25 فرعا وهو ما يشكل اهتماما واضحا من قبل بنك البركة الجزائري في مجال التمويل البالغ الصغر والذي يدخل ضمن مفهوم المسؤولية الاجتماعية للبنوك الخاصة الناشطة في الجزائر في إطار تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في الجزائر.

المطلب الثالث: دور حوكمة البنوك في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر.
للبنوك مساهمة كبيرة في تحمل المسؤولية البيئية سواء المادية وغير المادية وذلك من خلال رسالتها الموجهة لمختلف أنشطتها، ولقد برزت في الآونة الأخيرة بعض ملامح المسؤولية البيئية في البنوك الجزائرية، التي يمكن تسجيلها كمبادرة للمساهمة في تحقيق البعد البيئي للاستدامة للاستعانة بها في نشر ثقافة المسؤولية البيئية بمختلف البنوك الناشطة بالقطاع البنكي الجزائري.

لقد باتت الحاجة اليوم ماسة لتعليب منطق الاستثمارات النظيفة وتوفير الأمن البيئي ويتجلّى ذلك من خلال ارتفاع أصوات مسؤولين في البنوك وخبراء جزائريين بشان حتمية قيام بنوك خضراء لتمويل المشاريع والبرامج الغير ملوثة وتحفيز الشباب المستثمر للخوض في مشاريع وطيدة الصلة بالطاقات الايجابية والمعتمدة على اقتصاد الموارد، وهو ما يندرج ضمن مهام البنوك اليوم في مجال الحماية البيئية وبالتالي تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة من خلال:

أولا: مؤشر التزام البنوك الجزائرية بتطبيق التشريعات الخاصة بالبيئة.

تدرج مسؤولية البنوك الجزائرية في مجال حماية البيئة في مدى التزامها بتطبيق القوانين والتشريعات الصادرة عن الهيئات المعنية وزارة تهيئة الأقليم والبيئة - والمنظمة لأنشطة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على غرار المرسوم التنفيذي رقم 198-06

المؤرخ في 31 ماي 2006¹ و المرسوم رقم 144-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 وذلك من خلال نشاطها التمويلي للمؤسسات طالبة التمويل و يتجلى ذلك فيما يلي:

- اشتراط على المؤسسات طالبة التمويل تقديم دراسة تقويم اقتصادية تشتمل بالإضافة إلى الجوانب المالية للمؤسسة على دراسة الجوانب التقنية وتأثيراتها الجانبية على المحيط والبيئة كل.

- تقديم رخصة الاستغلال لمزاولة النشاطات المصنفة موضوع طلب التمويل من المصالح المخولة قانونا (البلدية، الولاية، الوزار ة الوصية) حسب دائرة الاختصاص .

- تقديم رخصة البناء للمشروع محل التمويل مرفق ومخططات البناء للتأكد من السلامة من الأخطار والحوادث الصناعية.

- القيام بزيارة ميدانية لموقع تجسيد المشروع موضوع طلب التمويل للتحقق من الوجود الفعلي للموقع ومدى موافمة ممارسة النشاط موضوع التمويل للجوانب البيئية مثل الصحة والنظافة العمومية²، مع تحrir محضر زيارة ميدانية مضي من طرف شخصين من أعوان البنك.

ثانيا: مؤشر تشجيع البنوك للاستثمارات وللمشاريع الصديقة للبيئة.

تُعبّر البنوك الجزائرية وخاصة العمومية منها دورا محوريا في تحقيق السياسة الاقتصادية والتوجه التموي ل الدولة من خلال تشجيعها للقطاعات الأهل تلوينا للبيئة على غرار قطاع السياحة و يتجلى ذلك من خلال:

- امضاء اتفاقيات اطار بين البنك العمومية ووزارة السياحة قصد تشجيع المستثمرين في المؤسسات والمشاريع السياحية مع تقديم تسهيلات في جانب التمويل البنكي يتمثل في:

* تمويل المشاريع السياحية الجديدة كإنجاز الفندق الجديدة، ترميم الهياكل الفندقية القائمة... الخ.

¹. المرسوم التنفيذي رقم 198-06، المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بتنظيم أنشطة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 37.

². التعليمة رقم 001/2008، المتعلقة بشروط منح قروض الاستثمار، مديرية تمويل المؤسسات لبنك التنمية المحلية، الجزائر الصادرة بتاريخ 25/05/2008، نقلة على قاعدة المستندات الرقمية للبنك.

- * تمويل اعادة تأهيل البنى التحتية لهياكل قطاع السياحة العمومية (اماكن الترفيه والتسلية).
 - منح تحفيزات للمستثمرين تتعلق بتخفيضات لمعدلات الفائدة المطبقة على المشاريع الاقتصادية الصديقة للبيئة على غرار مشاريع قطاع السياحة وما يتعلق بها من بناء للفنادق وانجاز المواقع السياحية الترفيهية الخضراء بحيث تصل معدلات التخفيض لمعدل الفائدة المطبق على المشاريع الاستثمارية في الميدان السياحي الى معدل 1% في المناطق الجنوبية مقابل معدل 2.5% في الشمال والهضاب العليا.¹
 - منح تقاضيات تتعلق بمدة استرجاع القروض للمشاريع السياحية تصل إلى عشرة (10) سنوات بالنسبة للقروض متوسطة المدى بدلا من سبعة (07) سنوات كأقصى مدة لباقي المشاريع الأخرى.
 - منح تسهيلات تتعلق بتخفيضات للعمولات البنكية ،المساهمة الشخصية وكذا الضمانات المقدمة من قبل المستثمرين في المجالات السياحية².
- كما هناك مساهمات أخرى للبنوك تتعلق بالحماية البيئية تتجسد من خلال منح القروض الاستثمارية وقروض الاستغلال لمؤسسات الحماية البيئية على غرار مؤسسات الردم التقني للنفايات ورسكلتها والمؤسسات الناشطة في مجال الطاقات المتعددة.
- كما ظهرت بوادر جديدة لتطبيق مفهوم المسؤولية البيئية من قبل البنوك الجزائرية في اطار تكريس نموذج "البنوك الخضراء" حيث يقول الخبرير "حفصي بلفوضيل" في إستراتيجية التنمية "إن البنوك الخضراء تعنى في خطوطها الرئيسية بتمويل ومرافقة جميع المشاريع الاستثمارية الخضراء بتعزيز دور التمويل البنكي للمشروعات النظيفة في البلاد والتي هي ذات صلة بالطاقات المتعددة بحكم ت موقعها كمحرك مستقبل للاستثمار محليا ودوليا.
- كما يبدي الرئيس المدير العام الحالي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "بوعلام جبار" استعداد البنك للانخراط في الديناميكية الجديدة عبر تمويل المشروعات الخضراء وجعلها من

¹. التعليمية رقم 2013/001، المتعلقة بتقديم تخفيضات معدل الفائدة لقروض الموجهة للمشاريع السياحية، مديرية تمويل المؤسسات لبنك التنمية المحلية، سطاوالي، الجزائر، الصادرة بتاريخ 02/06/2013، نقلًا على قاعدة المستندات الرقمية للبنك.

². اتفاقيات اطار بين بنك التنمية المحلية ووزارة السياحة والصناعة التقليدية بتاريخ 21/02/2007 و 22/05/2012، بنك التنمية المحلية، سطاوالي، الجزائر.

اختصاصه الأساسي من خلال دعم مختلف الأنشطة والبرامج الاستثمارية في قطاعي الفلاحة والصيد البحري، حيث تشير الإحصائيات في هذا الصدد أن أكثر من 85% من رأس مال البنك مخصص أساساً لتمويل قطاعات الفلاحة والصناعات الغذائية والتغليف وشبكة التبريد والصيد البحري وكل الأنشطة ذات الصلة.

من جانبه أكد الرئيس المدير العام الحالي لبنك الجزائر الخارجي "محمد لوكلال" على اهتمام عموم البنوك بتوسيع رقعة المشروعات الخضراء ورصد مخصصات معتبرة للمستثمرين في الطاقات المتتجددة وما يتصل بها من تطهير المياه ورسكلة النفايات وغيرها.¹

المبحث الثالث: تحديات تطبيق الحوكمة في البنوك لتعظيم مكاسب تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

المطلب الأول: معوقات التطبيق العملي للحوكمة في البنوك الناشطة في الجزائر.

بالرغم من حداثة التجربة الجزائرية على غرار الكثير من الدول النامية العربية بالخصوص في ميدان تطبيقات الحوكمة البنكية والتي تظهر من خلال القوانين التشريعات المتضمنة لما جاءت به الممارسات الفضلى الدولية في مجال الحوكمة على غرار لجنة بازل المصرفية، إلا أنه يبقى ضرورة تفعيل وتدعم هذه التجربة من أجل أن يتبوأ القطاع البنكي المكانة الأساسية في لعب دوره للنهوض بالتنمية وما تتطلبه من معايير الاستدامة.

لعل من أهم المعوقات التي تحول دون التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة ضمن

المنظومة البنكية الجزائرية ما يلي²:

1- ضعف الشفافية والإفصاح المحاسبي من قبل البنوك الجزائرية من خلال عدم الالتزام بنشر المعلومات في الوقت المحدد وبالحجم الكافي.

2- عدم تفعيل دور السوق المالية الجزائري "بورصة الجزائر" وما تلعبه من تشجيع للإفصاح والشفافية في البنوك والمؤسسات المساعدة.

¹ - <http://www.elaph.com/Web/Environment/2011/7/666201.html>, consulté le 30/01/2014.

² بن علي بلعزوز، نظام حماية الودائع و الحوكمة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد 5، جانفي 2008، ص117.

3- غياب ميثاق للحوكمة أو دليل لدى البنوك الجزائرية يتم من خلاله توحيد النصوص والأحكام التي تنظم أعمال البنوك الناشطة في الجزائر في مجال تبني وتطبيق الحوكمة على غرار تجارب بعض الدول العربية التي قامت بإصدار "دليل الحوكمة في كل من سوريا والأردن، الموضوعة من قبل السلطات المعنية في كلا الدولتين سنوي 2007، 2009 على التوالي".

4- ضعف مهام مجلس الإدارة في البنوك والمؤسسات المالية وما يضطلع به من رسم الأهداف وتحديد التوجهات الاستراتيجية للبنك أو المؤسسة المالية، ما هو مفقود لدى البنوك الجزائرية التي تضطلع بوضع خطة عمل على النشاطات في المدى القصير، وقليلة هي البنوك التي تملك نظرة طويلة المدى لتحقيق الرهانات المستقبلية وخاصة في إطار التحضير لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وما تقتضيه منافسة في مستوى الأنشطة البنكية الإلكترونية.

5- ضعف فعالية نظام ضمان الودائع البنكية المنصوص عليه في قانون رقم (03-04) وما يلعبه في استقرار النظام البنكي وذلك من خلال:

أ-إهمال المشرع المتمثل في تحديد حصر واستعمال نظام ضمان الودائع في حالة توقيف البنك عن الدفع (الافلاس) ما يعني انعدام الدور الوقائي لشركة ضمان الودائع البنكية في الجزائر واقتصر دورها على التدخل لحماية المودعين بعد تحقيق الخطر، وهذا على العكس ما هو معمول به في التنظيمات لدى بعض الدول العربية على غرار السودان، الأردن التي منح القانون فيها مؤسسة الضمان بعض الأدوار الجوارية للرقابة الوقائية.

ب- إهمال المشرع للدعم الحكومي المالي لنظام ضمان الودائع المصرفية ، فانعدام التمويل الحكومي لنظام ضمان الودائع البنكية واقتصره على مساهمة البنوك هذه الأخيرة المعروفة مساهمتها في النظام بالعلاوة المحددة والمقدرة بـ1% مما انعكس على حجم الفيصة موضوع الاسترجاع والتعويض من قبل السلطات المعنية والمحددة بمبلغ 600.000 دج وهو مبلغ

ضئيل جدا مقارنة بالودائع كبيرة الحجم التي تكون محل ضياع على غرار ما حدث مع قضية افلاس بنك الخليفة.

ج - الفساد المالي: فالفساد المالي على مستوى البنوك الجزائرية يأخذ عدة أوجه فمن استغلال المنصب لأغراض شخصية وما يتربّ عليه من تحقيق لمكافحة غير شرعية ولا قانونية مقابل منح تفضيلات لأطراف خارجية كمنح القروض للزيائن بدون ضمانات حقيقية، إلى الممارسات المتسمة باللاعدالة فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات في اعتلاء المناصب، وعدم انصاف الإطارات المؤهلة من حقوق التكوين والتأهيل المسطورة في إطار عمليات الرشكلة، بحيث نجد هذه الممارسات لا تستند لمعايير الكفاءة والشفافية فتتم بالمحاباة دون تطبيق للقانون وما يكفله لحقوق المستخدمين في البنوك خاصة فيما يتعلق بالمناصب النوعية.

د - عدم التطبيق الفعلي لاتفاقية بازل المصرفية¹ رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات النقدية في إطار سعيها لإرساء وتطبيق مبادئ لجنة بازل فيما يتعلق بالحكومة، إلا أن هذه الجهود تبقى محدودة وفي بداياتها لجملة من الأسباب¹:

- اختلاف في معدل تقييم المخاطر الواجب احترامه من قبل البنوك والمؤسسات المالية تبعاً للتنظيم الاحترازي المطبق في الجهاز bancar جزائري والمحدد بـ 25% في حين تحدده لجنة بازل بـ 40%.

- يحتفظ التنظيم الاحترازي في الجزائر بنفس معدلات الترجيح الخاصة بمعدل الملاعة في حين تحدّد لجنة بازل معدلات ترجيح مغایرة في حساب معدل توزيع المخاطر.

المطلب الثاني: ميكانيزمات لدعم التطبيق السليم للحكومة في البنوك الجزائرية.
في إطار دعم جهود تطبيق الحكومة السليمة في البنوك الجزائرية تقع على السلطات المعنية مسؤولية اتخاذ مجموعة من الآليات والإجراءات التي تتعدى مرحلة محاكاة النماذج

¹- طيبة عبد العزيز ومرادي محمد، بازل 2 وتسخير المخاطر المصرفية في البنوك التجارية، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، المنعقد في 11-12 مارس 2008، ص .26

السابقة للحكومة في الدول السارية في هذا الميدان، وهذا من خلال تفعيل دور مجالس الادارة وكذا تهيئة البيئة الملائمة لدعم التطبيق السليم للحكومة في البنوك الجزائرية، من أجل تفعيل دور الجهاز البنكي بالدفع نحو الأمام في تحقيق متطلبات المجتمع والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تراعي ضوابط البيئة المحيطة، وذلك من خلال تطبيق آليات داخلية وأخرى خارجية ممثلة بما يلي¹:

أولاً: الآليات الداخلية: وهي التي تقع على عاتق الفاعلين الداخليين وبالخصوص الإدارية العليا ومجلس الإدارة وذلك للقيام بما يلي:

1- إصلاح مجالس إدارات البنوك الجزائرية من خلال:

- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الادارة و دراكيهم للدور المنوط بهم في عملية الحكومة وعدم خضوعهم لأي ضغوطات داخلية أو خارجية.
- ينبغي أن يعمل مجلس الإدارة على تحقيق المعاملة المتكافئة لجميع فئات المساهمين.
- يجب التزام مجلس الإدارة بالقوانين السارية مع إجراءات مصالح المتعاملين مع البنك.
- ينبغي أن تكون مجالس الإدارية تشمل لجان مساعدة تساهم في توزيع المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق المجالس وذلك على غرار لجنة المخاطر، لجنة المراجعة، لجنة الحكومة...الخ.

2- وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسات البنكية عن طريق:

- منع وتقييد الممارسات التي تضعف من كفاءة تدعيم تطبيق الحكومة ومثال ذلك منح معاملة تفضيلية لبعض الأطراف "الزيائن" كمنح القروض بشروط تفضيلية أو التنازل عن العمولة بدون التقييد بالضوابط العملية المعمول بها في مثل هذه الاحيان.
- منع إفراض الموظفين وكل أشكال التعامل الداخلي دون مراعاة الشروط الواجب توافقها في مثل هذا الشأن "كمنح القروض الادارية لإطارات وموظفي البنك مثلا".

¹- سدرة أنيسة، حوكمة البنوك الجزائرية في ظل التطورات المالية العالمية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2012، ص 215.

3 - ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه واستراتيجيته والبيئة المحيطة به، بحيث تتناسب هذه المكافأة مع ما يبذله أعضاء المجلس من أقصى جهد لصالح البنك دون سواه، كما يجب أن توضع أنظمة الأجر بالتوافق وتحقيق أداء البنك في الأجل المتوسط والطويل بدل المدى القصير.

4 - الارتقاء بالعنصر البشري¹: بالرغم من الجهود المتواضعة التي تقوم بها البنوك العمومية في الجزائر في مجال تكوين ورسكلة العاملين وتطوير إمكانياتهم وقدراتهم لاستيعاب التطورات المتلاحقة في مجال تقديم الخدمة البنكية إلا أن هذه الجهود محدودة، بحيث بينت احصائيات أن نسبة انفاق هذه البنوك على التكوين البشري لا تتعدى 5% من الكتلة الأجريب وهو ما يعادل الثلث من النسبة المعيارية الدولية والمقدرة بـ15% وهذا ما انعكس على النتائج المحددة للبنوك في مجال الحوكمة وما تقتضيه ظروف المنافسة لبقائها في السوق أمام البنوك الخاصة.

وعليه يتطلب أداء العنصر البشري عدد من الاستراتيجيات المتكاملة للوصول إلى نموذج البنكي الفعال وذلك من خلال:

- إرساء وترسيخ بعض المفاهيم المتطرفة لدى موظفي البنك التي تتعلق بالابتكار والإبداع لمواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في المنتجات البنكية ودعم روح المبادرة لكتاب عمالء جدد والتحرر من القيود الروتينية المترسخة في العمل البنكي والمثبتة في بعض الأحيان لقدرات الإبداع والتجديد.

- منح فرص لتولي الكفاءات العلمية المسؤوليات والوظائف القيادية والتخلص على أساليب المحسوبية والأخلاقية في عملية التوظيفات والتعيينات في المناصب العليا.

- استخدام أسلوب الحوافز والمكافآت لتشجيع الموظفين على تقديم جهود ومبادرات أفضل خالل قيامهم بمهامهم.

¹ بريش عبد القادر، مرجع سابق ، ص 297.

- ضرورة إشراك الموظفين في القواعد المباشرة للعمل البنكي في عملية وضع أساليب واستراتيجيات العمل داخل البنوك والتخلّي عن مبدأ الأوامر الفوقية التي تتسّم في كثير من الأحيان بعدم الوضوح وعدم التطابق مع الواقع في بعض الأحيان الأخرى.
- 5 - الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في تأدية العمل البنكي من خلال الاهتمام أكثر بتطوير نظم ووسائل تقديم خدمات نوعية تدخل ضمن ما يعرف بنظام العصرنة الالكترونية للبنوك وخاصة في ظل النمو المتسارع للصناعة المصرفية الحديثة وتتامي الفجوة التكنولوجية بين البنوك الوطنية والأجنبية وذلك بالاعتماد على:
- رفع وزيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات من خلال اقتناص وسائل الدفع والتحويل الحديثة وتعزيز استعمالها.
- نشر الوعي المغربي لدى الأفراد ورفع عامل الثقة في المعلومات الالكترونية من خلال تحديث وتوفير الخدمة والحد من التعطلات المتكررة للأجهزة.
- الاستفادة من أنظمة المعلوماتية في إدارة المخاطر البنكية.
- 6 - السعي إلى الالتزام بأعمال ومقررات لجنة بازل بما يتناسب وخصوصية بيئة البنك الجزائرية.

ثانياً: الآليات الخارجية:

- تتمثل في آليات الدعم لإرساء حوكمة في البنوك الجزائرية والتي تقع مسؤولية تنفيذها على الفاعلين الخارجيين والمتعلقة أساساً بما يلي¹:
- 1 - ضرورة فهم وتطبيق حوكمة في مختلف الهيئات التشريعية التنفيذية والقضائية لتشمل مختلف نواحي الحياة الاقتصادية الاجتماعية والسياسية وذلك لترشيد قراراتها الإدارية على السلطات النقدية بصفة مباشرة وعلى البنوك الخاضعة لها بصفة غير مباشرة لاعتبار أنها بنوك عمومية.

¹ خلوف عقيلة، حوكمة البنوك ودورها في تفعيل حوكمة الشركات والحد من التعرّض المغربي، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع النقد والمالية، غير منشورة ، جامعة الجزائر، 2010، ص 218

2- ضرورة وعي السلطات الإشرافية المتمثلة في السلطات النقدية بأهمية الحوكمة وتأثيرها على أداء الجهاز البنكي ككل وذلك من خلال تنظيم لقاءات وندوات للمسؤولين الكبار على مستوى البنوك والمؤسسات المالية للعب دورهم على مستوى البنوك والمؤسسات التي يديرونها من أجل نشر وترسيخ الوعي بتطبيقات الحوكمة في البنوك.

3- التطبيق الفعلي والصحيح للتشريعات والقوانين الصادرة عن جميع السلطات المعنية من خلال تفعيل ثقافة المواطننة التي تحترم القوانين والتعليمات السارية المفعول بها من خلال المشاركة في إصدارها.

4- تفعيل إجراءات الخوصصة للبنوك العمومية وذلك من خلال ايجاد قواعد اجراءات واضحة المعالم دقيقة وشفافة لإدارة كيفية إجراء عملية الخوصصة في البنوك العمومية لتفادي أثار عكسية على النظام البنكي وعلى الاقتصاد الوطني ككل.

5- ايجاد نظام قضائي مستقل وكفؤ وذلك لتجاوز النظام القضائي الجزائري الحالي الذي يتميز ببطء إجراءاته القضائية وذلك من خلال¹:

- ارساء نظام قضائي سليم يسهر على تنفيذ القوانين بكفاءة وعدالة ويحقق دولة القانون.
- ضمان تكوين وتأهيل للقضاة في المجال المالي و البنكي يتماشى مع التطورات والعصرنة الحاصلة في القطاع البنكي.

6- القيام بإصلاحات متعلقة بالأسواق المالية وذلك من خلال:
- تطوير أسواق الأوراق المالية "بورصة الجزائر" وما تلعبه من دور هام في تفعيل آليات الحوكمة المؤسسية والبنكية، فضلا على التخفيف من عبئ الضغوط التمويلية المفروضة على البنوك العمومية خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الجزائرية العمومية.

¹. المرجع نفسه، ص- ص، 219- 223

خلاصة الفصل:


يعتبر تطبيق حوكمة رهان لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر من خلال اطلاق مدونة الميثاق الوطني للحكم الراشد في المؤسسات الوطنية من جهة، وتطبيق حوكمة في البنوك من جهة أخرى، والذي يتجلّى من خلال توافر الاطار التشريعي عبر سلسلة من الاصلاحات المتمثلة في القانون رقم (90-10) ثم الأمر (11-03) فالامر (10-04) والتي جاءت في مجملها تحمل في محتواها مبادئ حوكمة البنوكية المستوحاة من مبادئ لجنة بازل المصرفية، بالرغم من جوانب القصور التي بقيت ملزمة لها، لاستيعاب وكذا التوافق مع المعايير الدولية، مما انعكس على اسهاماتها في تحقيق التنمية المستدامة المختلفة للأبعاد، الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية.

لقد تجلّت مساهمة الجهاز البنكي الجزائري اقتصادياً من خلال زيادة حجم الودائع المجمعة من قبل البنوك وكذا حجم القروض المقدمة للاقتصاد ل القطاعين العام والخاص على حد سواء، أما اجتماعياً فهناك جهود مبذولة في سبيل عصرنة الخدمات البنكية المقدمة، كما هناك مساهمات للبنوك العمومية والخاصة في مجال الاستثمار في المشاريع الكبرى على غرار قطاع السكن، فضلاً على المساهمة في التشغيل، وهي مسؤولية اجتماعية ملقة على البنوك الجزائرية لتحسين نظرة المجتمع، في حين تظهر هناك ممارسات للمسؤولية البيئية من طرف البنوك الجزائرية من خلال الالتزام بتطبيق القوانين الصادرة على الهيئات المعنية من أجل المحافظة على البيئة.

فبالرغم من الجهود المبذولة من قبل النظام البنكي الجزائري في مجال عصرنة وتحديث البنية التحتية، من إدخال وسائل وأنظمة الدفع السريع والأمن للعمليات البنكية، وما تبعها من استخدام الخدمات البنكية عبر الانترنت وهي ما عرفت بـ E-BANKING، فضلاً على تدعيم عمليات التدقيق والرقابة الداخلية والخارجية للتحكم في بعض الممارسات اللاقانونية على غرار تمويل الإرهاب وعمليات تبييض الأموال، إلا أن جوانب عدم توافقها

بشكل أفضل مع معايير اتفاقيات لجنة بازل، لا سيما الثانية والثالثة، يعد تحدي يجب رفعه من خلال المضي قدما في إعادة النظر في هيكلتها الداخلية (تركيبة مجالس الإدارة، وأنماط تسييرها...) لمساعدة أفضل لاتفاقيات لجنة بازل الثالثة، ومن ثم تفعيل تطبيق ممارسة الحكومة السليمة لتفعيل دورها في تحقيق التنمية المستدامة المنشودة في الجزائر.

خاتمة



خاتمة

لقد بات واضح الاهتمام المتامن بموضوع الحكومة في البنوك على المستوى الدولي والمحلّي، ويتجلّى ذلك من خلال مساعدة الحكومات والمنظمات الدوليّة على غرار منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية (OCDE)، ولجنة بازل المصرفية، وكذا الهيئات الإقليمية والمحلّية إلى إصدار مبادئ دولية ومواثيق وطنية، تعزّز تطبيق الحكومة في الشركات والبنوك على حد سواء، نظراً للدور الهام الذي تلعبه حوكمة البنوك في تحسين مستويات النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

من خلال الحديث عن حوكمة البنوكية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة يطرح موضوع واقع حوكمة البنوك الجزائريّة للنقاش والدراسة، وهو ما تم تناوله في هذا البحث من خلال التطرق إلى تطور الإصلاحات في النظام البنكي الجزائري المتواالية، والهادفة إجمالاً إلى تجييد التطبيق الفعلي لمبادئ لحوكمة لتمكين البنوك الجزائريّة من مواكبة التطورات الحاصلة في مجال المصرفية الالكترونية، وهذا من أجل رفع مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

1- اختبار الفرضيات :

لقد تم طرح في مقدمة البحث ثلاث فرضيات في شكل إجابات أولية ونتائج مسبقة عن الأسئلة الفرعية المطروحة وكانت كالتالي:

الفرضية الأولى: توجد علاقة تأثير لتطبيق الحكومة في البنوك على تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

هذه الفرضية محققة، وهو ما تم إثباته من خلال التأكيد على أن حوكمة في البنوك تعد إحدى آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وذلك بالرفع من أداء البنوك بواسطة التقىيم الفعلى لأصولها لتغطية جميع التزاماتها، وهو ما يسمح بمواجحة مخاطر حدوث الأزمات المالية والمصرفية وتحقيق استقرار الجهاز المالي، من خلال تنظيم الهياكل الداخلية للبنوك ودعم الشفافية والإفصاح للمعلومات المالية، والتحكم في تركيبة مجلس

الإدارة للحد من التدخل الحكومي في سياسات الجهاز البنكي، وكذا الفصل بين الملكية والإدارة، لضمان الحد الكافي من الرقابة المصرفية عن طريق التطبيق السليم لمبادئ الحكومة داخل البنوك، فهي تعتبر الرافد الرئيسي لتمويل الشركات باعتبار هذه الأخيرة هي النواة الأولى في البناء الاقتصادي، فضلا على أن البنوك تعتبر شركات مساهمة في الاقتصاد، فهي مسؤولة في ظل تطبيق آليات لجنة بازل المصرفية على مراعاة مصالح أطراف عديدة (المجتمع الداخلي والوسيط) والمجتمع ككل (الخارجي) وهي بذلك تلقي على البنوك مسؤولية مضاعفة عن المسؤولية الملقاة على الشركات في مجال تطبيق الحكومة والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجانب مسؤوليتها الاقتصادية.

الفرضية الثانية: البنوك الجزائرية تطبق الحكومة وفقاً لمعايير الاتفاقيات الثلاث لجنة بازل المصرفية.

من خلال التطرق لواقع الحكومة في البنوك الجزائرية، وبالرغم من جهود الإصلاح المنتهجة في النظام البنكي الجزائري - خاصة في السنوات التسعينيات - حيث تم إصدار قانون النقد والقرض (90-10)، المؤرخ في 14/04/1990، وصولاً إلى إصلاحات الألفيةالية وما حملته من إصدار للأمر (11-03) المؤرخ في 26/08/2003، والمعدل والمنتظم بالأمر (10-04) المؤرخ في 26/08/2010، والذي هو قيد التطبيق من قبل البنوك الجزائرية، يظهر أن تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقيات لجنة بازل المصرفية قد لا يزال في بداياته من خلال:

- نجاح عملية المسيرة للاحقة الأولى للجنة بازل فيما يتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بكفاية رأس المال كهدف أساسي بصدره التعليم رقم (94-74).

- تأخر في تطبيق معايير الاتفاقيات الثانية للجنة بازل سواء تعلق الأمر بالأجال المحددة من قبل اللجنة أو فيما يتعلق بدرجة الاستيفاء للداعم الثالث للاحقة الثانية مجتمعة والممثلة في: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، عمليات المراجعة الرقابية، وانضباط السوق، حيث

وفقت البنوك الجزائرية إلى حد بعيد في احترام بنود الدعامة الأولى في حين لم توفق في استيفاء بنود الدعامتين الثانية وكذا الثالثة.

- يبقى تطبيق معايير الاتفاقية الثالثة للجنة بازل محدودا جدا من قبل البنوك الجزائرية لما يكتفها من التعقيد في كيفية التطبيق، فضلا على تأخر تطبيق والتزام البنوك الجزائرية بتطبيقات معايير بازل الثانية.

وبالتالي يمكن القول أن البنوك الجزائرية لا يزال واقع تطبيقاتها للحكومة في إطار متطلبات لجنة بازل المصرفية في مراحله الأولى، وهو ما ينفي صحة الفرضية الثانية.
الفرضية الثالثة: يمكن قياس دور حوكمة البنوك في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر من خلال جملة من المؤشرات الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية.

ثبت صحة هذه الفرضية كذلك في الفصل الأخير من البحث، وذلك بالوقوف على الجهود المبذولة في محاولة إرساء قواعد الحكومة في البنوك الجزائرية، من خلال السعي لتطبيق مبادئ لجنة بازل المصرفية، إلا أن التأخر الحاصل في هذا المجال، هو ما انعكس على دورها في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة، سواء تعلق الأمر بالبعد الاقتصادي، أو فيما يتعلق بال البعدين الاجتماعي والبيئي من خلال مجموعة مؤشرات الأداء الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي المعتمدة في البحث، مثل: مؤشر قياس معدل السيولة، مؤشر قياس الوساطة البنكية، مؤشر الأداء الاجتماعي للمجتمع، مؤشر الأداء الاجتماعي للتطوير، مؤشر مساهمة البنك في منع التلوث البيئي،.... الذي تبقى ممارسات البنوك العمومية - بصفتها تحوز على الحصة الأكبر من السوق البنكية في الجزائر - يغلب عليها الجانب الإلزامي المفروض من قبل الدولة المالكة لرأس مال هذه البنوك، ولم ترقى بعد إلى المبادرات الاختيارية، لتتويع وعصرنة خدماتها، وكذا تبني المسؤولية الاجتماعية والبيئية ضمن أنشطتها، كما هو حال البنوك العالمية النشاط، ويمكن اعتبار ثبوت الفرضية الثالثة على انه تأكيد على عدم صحة الفرضية الثانية، بحيث انه بدون تطبيق للحكومة في البنوك

الجزائرية لا يمكن لهذه الأخيرة من لعب الدور المنوط بها في تحقيق التنمية المستدامة المنتظرة في الجزائر.

2- عرض نتائج البحث:

من خلال دراسة وتحليل مختلف جوانب موضوع البحث يمكن رصد مجموعة من النتائج التالية :

- تقوم فكرة الحوكمة على مجموعة من المبادئ التي عملت المنظمات والهيئات الدولية على وضعها في شكل تقارير وتطويرها ثم تعديلها وفق المتغيرات والظروف الاقتصادية للبلدان وهي تمثل قواعوا جراءات معروفة من زمن طويل تم تجميعها في شكل حزمة واحدة من الإجراءات والاتفاق حولها من قبل المنظمات والهيئات الدولية في شكل دليل للممارسات الجيدة للحوكمة في الشركات والبنوك.

- تهدف الحوكمة في البنوك إلى مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا لحماية حقوق المساهمين والمودعين وضمان استقرار النظام البنكي والمالي بشكل عام من خلال الحد من المخاطر البنكية والتقليل من اثر الأزمات العالمية .

- قامت لجنة بازل المصرفية بجهود معتبرة في مجال الحوكمة البنكية من خلال إصدار مجموعة من التوصيات والإرشادات المتعلقة بحوكمة البنوك وهي مستوحاة من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تكيفها بخصوصية الأنشطة البنكية وما تحمله من مستجدات حاصلة على الساحة الدولية .

- يمكن تقييم تطبيق البنوك الجزائرية للحوكمة بواسطة التعرف على درجة الاستيعاب وكذا التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل المصرفية، وكذا مدى إسهاماتها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وذلك عن طريق دراسة عدد من المؤشرات الاقتصادية مثل: مؤشرات النشاط البنكي، مؤشر قياس مستوى خلق النقود، مؤشر قياس الوساطة البنكية والتطور المالي... الخ و المؤشرات الاجتماعية مثل: مؤشر الأداء الاجتماعي للمجتمع، مؤشر

الأداء الاجتماعي للتطوير .. ، وكذا المؤشرات البيئية مثل: مؤشر مساهمة البنك في منع التلوث البيئي ...

- عرف القطاع البنكي جهوداً معتبرة في ميدان إرساء الحكومة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية من خلال تكثيف الإصلاحات المتمثلة في القوانين والتشريعات الصادرة عن الجهات المعنية بإصدار قانون (10-90) المعدل والمتمم بالأمر رقم (10-03) والمعدل والمتمم هو الآخر بالأمر رقم (10-04) وهي أنظمة جاءت كلها تحمل في ثاباتها مفهوم الاحتكار في البنوك الجزائرية، لمواكبة المستجدات العالمية الحاصلة في مجال الصناعة البنكية مجسدة في تعزيز الرقابة الداخلية ورفع رأس مال البنوك العمومية الجزائرية لتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وكذا في تقديم القروض للاقتصاد.

- عرفت البنوك الجزائرية عديد الإصلاحات التي شملت عمليات العصرنة وتتجدد البنية التحتية من خلال استخدام أنظمة دفع سريعة وتعتمد الصيرفة الإلكترونية لتحسين الخدمة للأفراد والمؤسسات .

- إن تطبيق الحكومة في البنوك الجزائرية لا تزال في بداياتها بالرغم من الخطوات الإيجابية التي تم تحقيقها في هذا الميدان والمتمثلة في، سعيها إلى استيعاب وتطبيق مقررات لجنة بازل عبر مراحل الإصلاح التي مر بها القطاع البنكي في الجزائر، من أجل تفعيل دورها في تمويل الاقتصاد، ورفع مستوى ونوعية الخدمات البنكية المقدمة لزيائتها، لتعظيم مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ويتجلّى ذلك من خلال:

اقتصادياً: تجلّت مساهمة البنوك الجزائرية مجتمعة (والتي تحظى بهيمنة البنوك العمومية على الخاصة في مجال سيطرة الأولى على الحصة الأكبر في السوق البنكية الجزائرية بنسبة 87% مقابل 13%)، في سبيل تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، من خلال تطور بعض مؤشرات النشاط البنكي ممثلة في زيادة الدور التموي للبنوك في الفترة من 2003 إلى 2012 من خلال الحجم الهائل للموارد المجمعة والمقدر بـ 46239.15 مليار دينار جزائري، والذي يمثل متوسط حصة البنوك العمومية منها ما يقارب

91.5 % لتعود في معظمها إلى المؤسسات المرتبطة مداخيلها بالثروة البترولية، مقابل ما نسبته 8.5 % للبنوك الخاصة.

وكذا حجم القروض المقدمة للاقتصاد والبالغ مجموعها ما يعادل 25787.6 مليار دينار جزائري، والتي حظي القطاع الخاص منها بالحصة الأكبر على حساب القطاع العام بنسبي 51.42% و 48.58% على التوالي، وهو مؤشر إيجابي لتشجيع القطاع الخاص الذي يعول عليه في رفع مستويات النمو الاقتصادي والنهوض بالتنمية الاقتصادية في الجزائر.

في حين عرفت بعض مؤشرات التوازن النقدي والمالي للقطاع البنكي الجزائري خلال الفترة 2003-2012 تغيرات مماثلة فيما يلي:

- تطور معدل السيولة للاقتصاد: (M2 / PIB)؛ سجل في المتوسط تقريبا 64 % خلال الفترة (2003-2012)، وهو معدل يشكل خطر على الاقتصاد في ظل عدم وجود مقابل عيني من زاوية ارتفاع معدل التضخم وأثره على الاستقرار النقدي.

- مؤشر لقياس الوساطة البنكية: معدل القروض / الناتج المحلي الخام (PIB)، حيث سجل هذا المؤشر في المتوسط سقف 26.33 % خلال الفترة الأخيرة (2007-2012) وهو ما يؤكد ضعف الوساطة البنكية لدى البنوك الناشطة في الجزائر.

اجتماعياً: أن الجهد المبذولة في سبيل عصرنة الهياكل البنكية للبنوك الجزائرية، بهدف تحسين نوعية ومستوى الخدمة المقدمة للأفراد والمؤسسات على حد سواء، لم تغطي هوانب المسؤولية الاجتماعية الاختيارية الملقاة على عاتق البنوك الجزائرية في مجال الاستثمار في القطاعات الكبرى، على غرار قطاع السكن وتعزيز المساهمة في محاربة مشكلة البطالة، والمساهمة في التشغيل، من خلال خلق مناصب العمل في البنوك، أو من جراء تمويل المؤسسات المصغرة في إطار أجهزة التمويل المستحدثة حتى لو إن كانت في معظمها مناصب تشغيل مؤقتة - للحد من مظاهر الفقر ومستويات البطالة والتي بلغت نسبة 9.7 % في 2012، فهي جهود تتدرج بصفة كبيرة ضمن المسؤولية الاجتماعية الإجبارية، حيث أنها مفروضة من طرف الدولة على البنوك العمومية ولم ترقى بعد إلى مستوى المسؤولية

الاجتماعية الاختيارية، ما عدا بعض البادرات التي كانت بعض البنوك الخاصة السباقة لها على غرار تجربة بنك البركة الجزائري في تبني المسؤولية الاجتماعية ضمن نشاط التمويل الأصغر.

بيئياً: ان ممارسات البنوك الجزائرية من لذام في مجال المحافظة على البيئة، هو نابع من الالتزام بتطبيق القوانين الصادرة على الجهات المعنية بهذا القطاع على مستوى الدولة (وزارة البيئة مثلا) ولم ترقي بعد إلى مستوى المبادرات الاختيارية الطوعية على شاكلة ممارسات البنوك الدولية النشاط والتي تعتمد مداخل (les approches) المسؤولية البيئية للترويج وتسويق المنتوجات البنكية ولو على حساب بعض التكاليف المادية الآنية المدفوعة في سبيل تحقيق ذلك، والتي يمكن إدراجها ضمن مساعي المحافظة على البيئة بغية تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر.

- بالرغم من الجهد المبذولة من أجل رفع التحدي الراهن أمام النظام البنكي الجزائري، والمتمثل في تفعيل تطبيق الحوكمة المصرفية، إلا أن العوائق والنقائص التي تعرّضه على غرار طابع الملكية العمومية للبنوك، وعدم تطبيق مبادئ الحكم الراشد في شتى الميادين الاقتصادية الاجتماعية والسياسية للدولة، كلها عوائق حالت دون تحقيق الهدف الرئيسي والمتمثل في تحدي النهوض بالتنمية المستدامة في الجزائر.

3 - الاقتراحات:

استناداً للنتائج السابق ذكرها في إطار تدعيم التوجه نحو التطبيق الفعلي لمبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية، نورد أهم الاقتراحات التي من شأنها تصويب النقائص وتعزيز الإيجابيات لتفعيل دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ومن ذلك:

- ضرورة مواصلة النظام البنكي الجزائري لعملية الإصلاحات التنظيمية، بما يتماشى ومعايير الحوكمة الدولية، والتي تكون نابعة من القناعات الداخلية للمسؤولين والمسيرين، ومسايرة للبيئة المحلية مع مواكبة للتطورات التي تشهدها الساحة البنكية العالمية، في مجال العصرنة وتطوير الخدمات البنكية الالكترونية، إضافة لدعم عمليات الشفافية والإفصاح

لأصحاب المصالح والجمهور عن القوائم والمؤشرات المالية للبنوك والمؤسسات المالية عبر موقع الانترنت الرسمية.

- الإسراع في التطبيق العملي والسليم لمبادئ الحوكمة في البنوك، وذلك من خلال إطلاق ميثاق الحوكمة للبنوك الجزائرية يأخذ بعين الاعتبار البيئة الخصوصية للبنوك الجزائرية، وهذا على غرار "الميثاق أو القانون الأخلاقي" الذي أصدره بنك الجزائر وكذا تجارب الدول السباقة في مجال تبني وتطبيق أساليب الحوكمة من قبل جميع الأطراف الداخلية والخارجية.

- تعظيم استفادة للبنوك الجزائرية من عملية التوافق مع المعايير المصرفية العالمية لتجارب الجهات والمؤسسات المالية الدولية على غرار لجنة بازل وبنك التسويات الدولية.

- التصدي ومعالجة العرقل التي تعيق تطبيق السليم لحوكمة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية من خلال :

* ضرورة تطبيق الحوكمة في مختلف المؤسسات الادارية، الاقتصادية، السياسية...الخ.

* الشروع في عملية تدريجية لخصوصة البنوك العمومية الجزائرية.

* ضرورة اعتماد سياسة الاندماج ما بين البنوك العمومية لخلق بنوك قوية قادرة على المنافسة العالمية.

* الاعتماد على الطاقات البشرية المؤهلة في تبني وتطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك.

* خلق هيئة رسمية ما بين البنوك تعنى بمراقبة مدى تطبيق قواعد الحوكمة في البنوك

* تشجيع البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية على الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية.

4 - آفاق البحث:

نظراً لأهمية موضوع البحث، واتساع آفاقه من جهة، كذلك نظراً لمحدودية البحوث والدراسات التي تناولت موضوع دور الحكومة في البنوك في تحقيق التنمية المستدامة عموماً، وحالة الجزائر خصوصاً، لكون الموضوع جديد نسبياً، فإننا نقترح مواضيع بحثية ربما تكون جديرة بالبحث والإثراء من مختلف الجوانب ومن أمثلة ذلك:


- أهمية الحكومة البنكية في الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للبنوك.

- دور خوصصة البنوك الجزائرية في تطبيق الحكومة المصرفية.

- دور حوكمة البنوك في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر.



قائمة المراجع



المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- 1- أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال، الدار الجامعية، القاهرة، 2005.
- 2- جميل سالم الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، المنظور العملي، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 1999.
- 3- حاكم محسن الريبيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطر، دار اليازوري للنشر، عمان، 2011.
- 4- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة السادسة، 2009.
- 5- خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفى، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 6- السيد عبد المولى، النظم النقدية والمصرفية مع دراسة خاصة لنظام المصرف المصري القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.
- 7- صلاح الدين حسن السيسى، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمهات الأعمال، تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.
- 8- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات "المفاهيم - المبادئ - التجارب "تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، طبعة 2005.
- 9- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 10- عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف، مطبع جامعة الموصل، العراق، الجزء الأول، 1984.
- 11- عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، 2007.

- 12 - عثمان محمد غنيم، ماجدة أبوزنط، التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيّتها وأدوات قياسها، دار الصفاء للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2007.
- 13 - ف - دوجلاس موشتّيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدوليّة للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001.
- 14 - محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربيّة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
- 15 - محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1998.
- 16 - محمد زكي المسير، مقدمة في الاقتصاديات الدوليّة واقتصاديات النقود، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1993.
- 17 - محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصاديّة والماليّة لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مطبعة الإشاع الفنية الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002.
- 18 - محمد مصطفى الأسعد، التنمية ورسالة الجامعة في الألفية الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2000.
- 19 - محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، دمشق، سوريا، 2006.
- 20 - ميليستاين، ابرام، إرساء أسس النمو الاقتصادي، ترجمة مركز المشروعات الدوليّة الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2005.
- ثانياً: الأطروحات والمذكرات.
- 1 - بادن عبد القادر، دور الحكومة والنظام المصرفية في الحد من الأزمات المالية والمصرفية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الشلف، 2008.

- 2 - بريش عبد القادر، التحرير المصرفية ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006.
- 3 - حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي، حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2011.
- 4 - خلوف عقيلة، حوكمة البنوك ودورها في تفعيل حوكمة الشركات والحد من التشرد المصرفي، مذكرة ماجستير غير منشورة، في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2010.
- 5 - سدرة أنيسة، حوكمة البنوك الجزائرية في ظل التطورات المالية العالمية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2012.
- 6 - طالبي رياض، التنمية الريفية المستدامة في إطار سياسات استخدام الموارد الطبيعية المتعددة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة سطيف، 2011.
- 7 - العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة سطيف، 2011.
- 8 - الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرداح، ورقلة، الجزائر، 2007.
- 9 - عباس شعبان الزامل، القطاع الصناعي المختلط وأهميته في الاقتصاد العراقي، رسالة دكتوراه، غير منشورة، مكتبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1981.
- 10 - عبد الله الحرتسى حميد، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة الشلف، 2005.

- 11 - عثمانى ميرة، أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة المسيلة، 2012.
- 12 - فكري عبد الغنى، محمد جوده، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.
- 13 - فؤاد محمد حسين الحمدى، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة المستنصرية، العراق، 2003.
- 14 - ممدوح محمد العزيزة، تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، مذكرة ماجстير، غير منشورة، جامعة غزة، 2009.
- 15 - نرمين أبو العطا: حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على السوق المالي بمصر، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2006.
ثالثاً: الملتقيات العلمية.
- 1 - حياة النجار، تقييم أثار اصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية على النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2011، الملتقى الدولي، تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، المنعقد بجامعة سطيف 1، يومي 11-12 مارس، 2013.
- 2 - الدروبي محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ملخص محاضرات مقرر لدبلوم عام، المصارف الإسلامية، مصر، 2007، مقال منشور على الموقع www.kantakji.org.

- 3 - الغنيمي محمود، **الحكومة والجهاز المصرفـي**، المؤتمر الخامس حول حوكمة الشركات، الإسكندرية، مصر ، 2005.
- 4 - لامية طوقان، **مـبادئ إدارة مـخاطر العمل المـصرفـي الـإلكـتروـني**، البنك المركزي الأردني، الأردن 2005.
- 5 - بن ساسي الياس، ايمان بن عزوز، **الـحـوكـمة وـالـمـسـؤـولـيـة الـاجـتمـاعـيـة لـلـمـؤـسـسـة الـاـقـتـصـادـيـة، الـعـلـاقـة وـالـأـهـدـاف**، الملتقى الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقـلة، يومـي 25 - 26 نـوفـمبر ، 2013.
- 6 - براق محمد، موساوي ياقوت، **الـمـسـؤـولـيـة الـاجـتمـاعـيـة فـي إـطـار حـوكـمة الشـركـات**، مـلـتقـى دـولـي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقـلة، يومـي 25 - 26 نـوفـمبر 2013.
- 7 - بن علي بلعزوز، عبد الرزاق حـبار، **حـوكـمة المؤـسـسـات المـالـيـة وـالمـصـرـفـيـة**، مـدـخل للـلـوـقاـيـة منـ الـأـزـمـات المـالـيـة وـالمـصـرـفـيـة، بـالـإـشـارـة لـحـالـة الـجـزاـئـر، مـلـتقـى الـأـزـمـة المـالـيـة وـالـاـقـتـصـادـيـة الدـولـيـة وـالـحـوكـمة الـعـالـمـيـة، المنـعقـد بـجـامـعـة سـطـيف أـيـام 20-21 أـكتـوبر ، 2009.
- 8 - بـوـحـرـود فـتيـحة، بن سـدـيرـة عمر، **التـنـمـيـة البـشـرـيـة المـسـتـدـامـة كـآـلـيـة لـتـفـعـيل الكـفـاءـة الـاستـخـدامـيـة لـلـمـوـارـد المـتـاحـة**، الملـتقـى الدـولـي، التـنـمـيـة المـسـتـدـامـة وـالـكـفـاءـة الـاستـخـدامـيـة لـلـمـوـارـد المـتـاحـة المنـعقـد بـجـامـعـة سـطـيف، خـلال الفـتـرة 7-8 أـفـرـيل 2008.
- 9 - حـرـفـوش سـهـام وـآـخـرـون، **الـإـطـار النـظـري لـلـتـنـمـيـة الشـاملـة المـسـتـدـامـة**، الملـتقـى الدـولـي التـنـمـيـة المـسـتـدـامـة وـالـكـفـاءـة الـاستـخـدامـيـة لـلـمـوـارـد المـتـاحـة، المنـعقـد، بـجـامـعـة سـطـيف، أـيـام 07-08 أـفـرـيل ، 2008.
- 10 - حـسـن مـصـطـفـى هـلـالـي، منـ أـجل إـسـترـاتـيـجـيـة وـطـنـيـة لـلـحـوكـمة منـ منـظـور إـدـارـة الـدـولـة وـالـمـجـتمـع وـالـحـكـم الرـشـيد، لـمـؤـتـمـر مـتـطلـبـات حـوكـمة الشـركـات وـأـسـوـاقـ المـالـ العـرـبـيـة، المنـظـمة العـرـبـيـة لـلـتـنـمـيـة الإـادـارـيـة، مصر ، 2007.

- 11 - شريفى عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى العلمي الدولى حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية، المنعقد بجامعة سطيف، الجزائر، أيام 20-21 أكتوبر، 2009.
- 12 - طيبة عبد العزيز، مريمي محمد، بازل 2 وتسخير المخاطر المصرفية في البنوك التجارية، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، المنعقد في 11-12 مارس 2008.
- 13 - عائشة الحاجي، اتحاد المصارف المغاربية، بعض الصعوبات التي تواجه المصارف العربية في تطبيق مقررات بازل الثانية، 16-03-2007، متوفّر على الموقع، www.ubm.org.tn/upload/pdf/s2/16-03-2007/01.pps
- 14 - عبد العزيز بن صقر الغامدي، تنمية الموارد البشرية ومتطلبات التنمية المستدامة للأمن العربي، الملتقى العربي الثالث للتربيّة والتعليم، بيروت، لبنان، أيام من 24 إلى 26 أفريل 2006.
- 15 - عقبة عبد اللاوي وآخرون، قياس مدى كفاءة مؤشرات المسؤلية الاجتماعية بالمؤسسة الاقتصادية، الملتقى الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقلة، يومي 25-26 نوفمبر، 2013.
- 16 - عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، الملتقى الدولي تحت عنوان: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بجامعة سطيف، خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، 2009.
- 17 - مسعد يحيى، دور الرقابة المصرفية في تحقيق الائتمان والشفافية، المؤتمر الخامس، حول حوكمة الشركات، الإسكندرية، 2005.
- رابعاً: المجالات والتقارير.
- 1 إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2006.

- 2 - أبو العطاء نرمين، حوكمة الشركات سبيل التقدم، ترجمة مركز المشروعات الدولية، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2004.
- 3 - أوستين ج، كارستر وآخرون، تفادي الأزمات في أمريكا اللاتينية، مجلة التمويل والتنمية، المجلد الرابع، العدد الثالث، صندوق النقد الدولي، 2004.
- 4 - بن علي بلوزز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي، نظام حماية الودائع والحكومة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 05.
- 5 - بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، الحكومة الرشيدة الطريق إلى الإدارة الرشيدة، المجلد الثلاثون، 1998، المجلد الخامس والثلاثون، 2003.
- 6 - التقرير السنوي لبنك الجزائر، حول التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر 2005، الصادر 16 أبريل 2006.
- 7 - التقرير السنوي لبنك الجزائر، حول التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر 2006، جوان 2007.
- 8 - التقرير السنوي لبنك الجزائر، حول التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر 2007، جويلية 2008.
- 9 - جمال الدين زروق وآخرون، أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2009.
- 10 - حسن مصطفى هلاي، من أجل إستراتيجية وطنية للحكومة من منظور إدارة الدولة والمجتمع والحكم الرشيد، مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007.
- 11 - خالد بن عبد الرحمن المشعل، الحكومة الاقتصادية، المفاهيم والسياسات، المجلة المصرية للدراسات التجارية، العدد 02، المجلد 34، 2012.
- 12 - فؤاد شاكر، الحكم الجيد أداة أساسية لتنمية إدارة المصادر، مجلة المعارف العربية، 2004.

- 13 - الكسندر شكونيكوف، أندروولسون، حوكمة الشركات كأداة للتنمية، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، CIPE، بدون سنة نشر.
- 14 - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التقرير السنوي 2009، أبريل 2010، متوفّر إلى الموقع، www.cosob.org ، شوهد بتاريخ 20.01.2014.
- 15 - محمد صديق حفيظ، عدنان يوسف، أقدام راسخة في تنمية الاقتصاد، "البركة الجزائر"، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد 383 أكتوبر 2012.
- 16 - محمد بغدادي، إدارة المخاطر والأزمات في بنوك الإيداع، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر 1999.
- 17 - محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها، بنك الاستثمار القومي، 2004.
- 18 - محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 09، 2009.
- 19 - محمد طارق يوسف، إرشادات الحوكمة في البنوك طبقاً لأفضل الممارسات الدولية والإقليمية والمحليّة، مصر إصدار، 10/10/2010.
- 20 - محمد لكصاسي، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2012 وعناصر التوجه للسداسي الأول 2013، تدخل لمحافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، الجزائر ديسمبر 2013.
- 21 - مركز البحوث والمعلومات، الفساد الإداري في الدول النامية "رؤية أكاديمية لمفهومه، أسبابه، آثاره واستراتيجيات مكافحته، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية مصر، 2003.
- 22 - مريم بليل مدجובי، الحوكمة في الجزائر، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد السادس والعشرون، مارس 2010.

- 23 - مسلم علاوي شibli، وعدي صفاء الدين فاصل، **تأثير حوكمة المعلومات المحاسبية في تحسين الأداء المصرفي**، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، العدد الخامس العشرون، المجلد السادس، 2009.
- 25 - المعهد المصرفي المصري، **نظام الحوكمة في البنوك، مفاهيم مالية**، مجلة المعهد، العدد السادس، القاهرة، مصر، 2007.
- 26 - ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، صادر عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 2009.
- 27 - ميلستان، إبرام، **إرساء أسس النمو الاقتصادي**، ترجمة مركز المشروعات الدولية، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2005.
- 28 - نجار حياة، اتفاقية بازل 3 واثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سطيف 1، الجزائر، العدد 13، 2013.
- 29 - النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، رقم 20، ديسمبر 2012.
- 30 - النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، رقم 22، جوان 2013.
- خامسا: **القوانين والمراسيم**.
- 1 - المرسوم التنفيذي رقم (127-02)، المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 39، العدد 23.
- 2 - المرسوم التنفيذي رقم (198-06)، المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بتنظيم أنشطة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37.
- 3 - التعليمية رقم (2008/001)، المتعلقة بشروط منح قروض الاستثمار، الصادرة عن مديرية تمويل المؤسسات لبنك التنمية المحلية، الجزائر، نقلًا على قاعدة المستندات الرقمية لبنك التنمية المحلية.

- 4 - التعليمية رقم (2013/001)، المتعلقة بتقديم تخفيضات معدل الفائدة للفروض الموجهة للمشاريع السياحية، مديرية تمويل المؤسسات لبنك التنمية المحلية، سطاوالي، الجزائر، الصادرة بتاريخ 02/06/2013، نفلا على قاعدة المستندات الرقمية للبنك.
- 5 - قانون (90-10)، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 27، العدد 16،
- 6 - النظام (92-01) ، المؤرخ في 22 مارس 1992 ، المتعلق بتنظيم وسير عمل مركزية المخاطر، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 30، العدد 08.
- 7 - النظام (92-02) المؤرخ في 22 مارس 1992 ، المتعلق بإنشاء مركبة عو ارض الدفع وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 30، العدد 08.
- 8 - النظام (96-07) ، المؤرخ في 03 جوان 1996 ، المتضمن إنشاء وتنظيم مركبة الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 33، العدد 64.
- 9 - القانون رقم (01-04) المؤرخ في 04 مارس 2004، المتضمن رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية، ، السنة 41، العدد 27.
- 10 - القانون رقم (04-08) المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتضمن رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، صادرة في 2008/08/29، السنة 45، العدد 47.
- 11 - النظام رقم (11-08) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بنظام الرقابة الداخلية للبنوك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صادرة في 29 اوت 2012، العدد 47.
- 12 - القانون رقم (01-05)، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 42، العدد 11.
- 13-النظام (01-08) المؤرخ في 20 جانفي 2008، والمتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 45، العدد 33

14 - الأمر (04-04)، المؤرخ في 19 جويلية 2004، المتعلقة بمعامل الأموال الذاتية والمصادر الدائمة، نص المادة 09 منه، القوانين التنظيمية والتشريعية لبنك الجزائر . www.bank of algeria: 2004

15 - النظام رقم (11-04) المؤرخ في 24 ماي 2011، المتضمن قياس تسيير ورقابة خطر السيولة للبنوك، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 54، الصادرة في 02 أكتوبر 2011.

16 - الأمر (11-03) المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 40، العدد 52.

17 - القانون (04-10)، المعدل والمتمم للأمر (03-11)، والمتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 47، العدد 50.
سادسا: المواقع الالكترونية.

1 - موقع بنك الجزائر www.Bank of Algérien

2 - موقع بوابة الوزير الأول www.Premier-ministre.gov.dz

3 - موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) www.oecd.org/fr

4 - المواقع الالكترونية للبنوك العمومية الجزائرية:

www.badr-bank.dz/www.cpa-bank.dz /www.cnepbanque.dz/ www.bea.dz/www.bna.dz/www.bdl.dz

5-Basel III , définition, disponible sur le site:

<http://www.investopedia.com/terms/b/basell-iii.asp>, consulté le 07.02.2014.

6- <http://www.elaph.com/Web/Environment/2011/7/666201.html> consulté le

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية.

Ouvrages:

- 1- A. A. Heggested , **Market Structure, Risk and Profitability in Commercial Banking**, The Journal of Finance (Vol 11, No 4, September, 1977).
- 2- A.G. Chandavarkar, **Development Role of Central Banks, Finance and Development** (Vol 24, No 04, December, 1997).

- 3- Julie Haumont et Bernard Marois, **les meilleures pratiques et l'entreprise et de la finance durable**, Edition Eyrolles, Paris, France, 2010.
- 4- K. G. Shekhar, **Banking, Theory and Practice, Law and Foreign Exchange** (7th, Ed, New Delhi : Vikas house, 1982).
- 5- karen delchet, **Qu'est que le développement durable**, Edition AFNOR, Paris, France, 2003
- 6- L.C.Matter, **The Leading Banker** (5th.ed.London : Waterlow Limited, 1979.
- 7- Frank Hond et al, **Managing corporate social responsibility in action talking**, (corporate social responsibility series), Ashgate Publishing Company, USA,2007.
- 8- Robert Boyer et al, **les crises financières**, la documentation française, Paris, 2004.
- 9- Ronald Paul Hill et al, **Corporate Social Responsibility and Socially responsible investing**, journal of Business Ethics, 2007.
- 10- Spivey Stephen, **Corporate Governance and the role of government international**, journal of disclosure and governance Vol 1 N° 4 , Spt 2004.

Etudes:

- 1- ALAMGIR.M, **Corporate Governance, a risk perspective**, paper presented to: Corporate governance and reform, paving the way to financial stability and development, a conference organized by the Egyptian banking institute cairo,7-8 May 2007.
- 2- Bascal Vienot, **la gouvernance de l'entreprise familiale**, group eyrolles, paris 2003 .
- 3- Fawzy, S **Assessment of corporate governance in Egypt**, working paper n°82 , Egypt_ the Egyptian center of economic studies, April 2003.
- 4- Iskander, M. and N. Chamlou, **Corporate Governance**, A Framework for Implementation., Published in: Globalization and Firm Competitiveness in the Middle East and North Africa Region, edited by: S. Fawzy. Washington: World Bank. (2002).

5- Stoyan teneu chunlin zhang ,**coporate governance and entreprise**- reform in china world bank and the international finance corporate .washington ,2002.

Rapports et revues:

1-Bank of Algeria, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, Rapport annuel de la banque d'Algérie 2003.

2- Bank of Algeria, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, Rapport annuel de la banque d'Algérie 2004.

3- Bank of Algeria, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, Rapport annuel de la banque d'Algérie 2005, Avril 2006.

4- Bank of Algeria, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, Rapport annuel de la banque d'Algérie 2006, juin 2007.

5- Bank of Algeria, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, apport annuel de la banque d'Algérie 2007, juillet 2008.

6- Bank of Algeria, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, Rapport annuel de la banque d'Algérie 2008, juin 2009.

7- Bank of Algeria, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, Rapport annuel de la banque d'Algérie 2009, juillet 2010.

8- Bank of Algeria, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, Rapport annuel de la banque d'Algérie 2010, juillet 2011.

9- Bank of Algeria, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, Rapport annuel de la banque d'Algérie 2011, Mai 2012.

10- Bank of Algeria, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, Rapport annuel de la banque d'Algérie 2012, juillet 2013.

11- **Rapport National sur le développement humain –Algérie 2009-2010** réalisé par le CNES, Avril, 2012.

الملاحق



الملحق رقم 01

(en milliards de dinars ; fin de période)

	2003	2004	2005	2006
Dépôts à vue	718,905	1 127,916	1 224,403	1 750,432
Banques publiques	648,775	1 019,891	1 108,332	1 597,514
Banques privées	70,130	108,025	116,071	152,918
Dépôts à terme	1 724,043	1 577,456	1 736,164	1 766,105
Banques publiques	1 656,568	1 509,556	1 654,271	1 670,127
dont : dép. en devises	(152,702)	(201,847)	(210,753)	(211,290)
Banques privées	67,475	67,900	81,893	95,978
dont : dép. en devises	(18,095)	(17,048)	(20,965)	(29,506)
Total des ressources	2 442,948	2 705,372	2 960,567	3 516,537
Collectées :				
Part banques publiques :	94,4 %	93,5 %	93,3 %	92,9 %
Part banques privées :	5,6 %	6,5 %	6,7 %	7,1 %

Répartition des dépôts par secteur juridique est la suivante :

	2003	2004	2005	2006
Dépôts à vue	718,905	1 127,916	1 224,403	1 750,432
Secteur public	387,331	697,423	773,903	1 163,928
Secteur privé	232,346	273,903	321,294	442,418
Autres	99,228	156,590	129,206	144,086
Dépôts à terme	1 724,043	1 577,456	1 736,164	1 766,105
Secteur public	513,972	254,102	365,818	364,453
Secteur privé	1 102,217	1 189,187	1 232,815	1 271,360
Autres	107,854	134,167	137,531	130,292
Total :	2 442,948	2 705,372	2 960,567	3 516,537
Part des dépôts à vue	29,4 %	41,7 %	41,4 %	49,8 %
Part des dépôts à terme	70,6 %	58,3 %	58,6 %	50,2 %

الملحق رقم 02

(en milliards de dinars ; fin de période)

	2006	2007	2008	2009
a) Dépôts à vue	1 750,4	2 560,8	2 946,9	2 502,9
Banques publiques	1 597,5	2 369,7	2 705,1	2 241,9
Banques privées	152,9	191,1	241,8	261,0
b) Dépôts à terme	1 649,8	1 761,0	1 991,0	2 228,9
Banques publiques	1 584,5	1 671,5	1 870,3	2 079,0
dont : dép. en devises	(210,3)	(207,1)	(224,3)	(238,3)
Banques privées	65,3	89,5	120,7	149,9
dont : dép. en devises	(25,0)	(22,4)	(26,9)	(27,3)
c) Dépôts en garanties <i>(importations, cautions)</i>	116,3	195,5	223,9	414,9
Banques publiques	85,6	162,9	185,1	311,1
dont : dép. en devises	(1,0)	(0,8)	(2,1)	(1,6)
Banques privées	30,7	32,6	38,8	103,8
dont : dép. en devises	(4,5)	(3,6)	(4,4)	(3,4)
Total de ressources collectées :	3 516,5	4 517,3	5 161,8	5 146,7
Part des banques publiques :	92,9 %	93,1 %	92,2 %	90,0 %
Part des banques privées :	7,1 %	6,9 %	7,8 %	10,0 %

La répartition des dépôts par secteur juridique est la suivante :

	<i>(en milliards de dinars ; fin de période)</i>			
	2006	2007	2008	2009
a) Dépôts à vue	1 750,4	2 560,8	2 946,9	2 502,9
Secteur public	1 163,9	1 831,7	2 056,4	1 426,8
Secteur privé et ménages	442,4	563,3	720,8	903,6
Autres *	144,1	165,8	169,7	172,5
b) Dépôts à terme	1 649,8	1 761,0	1 991,0	2 228,9
Secteur public	364,5	350,6	394,0	499,2
Secteur privé et ménages	1 271,4	1 395,9	1 572,9	1 722,6
Autres *	13,9	14,5	24,1	7,1
c) Dépôts en garantie <i>(import. cautions) **</i>	116,3	195,5	223,9	414,9
Total :	3 516,5	4 517,3	5 161,8	5 146,7
Part du secteur public ***	47,1 %	52,7 %	51,7 %	42,3 %
Part du secteur privé ***	52,9 %	47,3 %	48,3 %	57,7 %

* opérations en cours non encore passées en comptes de la clientèle

** les dépôts reçus en garantie (importations, cautions) ne sont pas suivis par secteur

*** part du secteur dans le total de dépôts répartis par secteurs (publics et privés)

الملحق رقم 03

(en milliards de dinars ; fin de période)

	2009	2010	2011	2012
a) Dépôts à vue	2 502,9	2 870,7	3 495,8	3 356,8
Banques publiques	2 241,9	2 569,5	3 095,8	2 823,6
Banques privées	261,0	301,2	400,0	533,2
b) Dépôts à terme	2 228,9	2 524,3	2 787,5	3 331,5
Banques publiques	2 079,0	2 333,5	2 552,3	3 051,5
dont : dépôts en devises	(238,3)	(253,7)	(272,4)	(295,9)
Banques privées	149,9	190,8	235,2	280,0
dont : dépôts en devises	(27,3)	(35,4)	(31,2)	(43,3)
c) Dépôts en garanties (crédit documentaire, cautions)	414,6	424,1	449,7	547,5
Banques publiques	311,1	323,1	351,7	425,7
dont : dépôts en devises	(1,6)	(3,3)	(1,2)	(3,8)
Banques privées	103,5	101,0	98,0	121,8
dont : dépôts en devises	(3,4)	(6,5)	(1,6)	(1,1)
Total de ressources collectées :	5 146,4	5 819,1	6 733,0	7 235,8
Part des banques publiques :	90,0 %	89,8 %	89,1 %	87,1 %
Part des banques privées :	10,0 %	10,2 %	10,9 %	12,9 %

La répartition des dépôts par agent économique est la suivante :

	2009	2010	2011	2012
a) Dépôts à vue	2 502,9	2 870,7	3 495,8	3 356,8
Entreprises et autres organismes publics	1 426,8	1 787,7	2 243,7	1 819,0
Entreprises privées	681,3	672,2	746,3	888,5
Ménages et associations	222,3	238,5	293,4	335,7
Autres *	172,5	172,3	212,4	313,6
b) Dépôts à terme	2 228,9	2 524,3	2 787,5	3 331,5
Entreprises et autres organismes publics	499,2	579,5	625,7	862,9
Entreprises privées	152,7	184,5	212,9	233,2
Ménages et associations	1 569,9	1 751,0	1 939,4	2 185,1
Autres *	7,1	9,3	9,5	50,3
c) Dépôts en garantie (crédit documentaire, cautions) **	414,6	424,1	449,7	547,5
Total :	5 146,4	5 819,1	6 733,0	7 235,8
Part du secteur public ***	42,3 %	45,4 %	47,3 %	41,0 %
Part du secteur privé ***	57,7 %	54,6 %	52,7 %	59,0 %

* opérations en cours non encore passées en comptes de la clientèle

** dépôts reçus en garantie (reportations, cautions) ne sont pas suivis par secteur

*** part du secteur dans le total de dépôts repartis par secteurs (publics et privés)

الملحق رقم 04

(en milliards de dinars ; fin de période)

	2006	2007	2008	2009
Crédits au secteur public	848,4	989,3	1 202,2	1 485,9
Banques publiques	847,3	987,3	1 200,3	1 484,9
Crédits directs	751,7	900,1	1 112,2	1 400,3
Achat d'obligations	95,6	87,2	88,1	84,6
Banques privées	1,1	2,0	1,9	1,0
Crédits directs	0,0	0,1	0,0	0,1
Achat d'obligations	1,1	1,9	1,9	0,9
Crédits au secteur privé	1 055,7	1 214,4	1 411,9	1 599,2
Banques publiques	879,2	964,0	1 086,7	1 227,1
Crédits directs	874,7	959,6	1 081,7	1 216,4
Achat d'obligations	4,5	4,4	5,0	10,7
Banques privées	176,5	250,4	325,2	372,1
Crédits direct	176,4	250,3	325,1	371,9
Achat d'obligations	0,1	0,1	0,1	0,2
Total des crédits distribués nets de crédits rachetés :	1 904,1	2 203,7	2 614,1	3 085,1
Part des banq. publiques :	90,7 %	88,5 %	87,5 %	87,9 %
Part des banq. privées	9,3 %	11,5 %	12,5 %	12,1 %

الملحق رقم 05

(en milliards de dinars ; fin de période)

	2003	2004	2005	2006
Crédits au secteur public	791,694	859,657	882,479	848,408
Banques publiques	791,495	856,976	881,602	847,305
Crédits directs	791,495	849,741	811,303	751,664
Achat d'obligations		7,235	70,299	95,641
Banques privées	0,199	2,681	0,877	1,103
Crédits directs	0,199	2,681	0,341	0,017
Achat d'obligations			0,536	1,086
Crédits au secteur privé	587,780	674,731	896,437	1 055,694
Banques publiques	487,740	568,605	765,316	879,275
Crédits directs	487,740	568,605	765,316	874,746
Achat d'obligations				4,529
Banques privées	100,040	106,126	131,121	176,419
Crédits directs			131,121	176,369
Achat d'obligations				0,050
Total crédits distribués :	1 379,474	1 534,388	1 778,916	1 904,102
Part des banques publiques :	92,7 %	92,9 %	92,6 %	90,7 %
Part des banques privées	7,3 %	7,1 %	7,4 %	9,3 %

الملحق رقم 06

(en milliards de dinars ; fin de période)

	2006	2007	2008	2009
Crédits à court terme	915,7	1 026,1	1 189,4	1 320,5
Banques publiques	819,3	902,5	1 025,8	1 141,3
Banques privées	96,4	123,6	163,6	179,2
Crédits à M et L long terme	988,4	1 177,6	1 424,7	1 764,6
Banques publiques	907,2	1 048,8	1 261,2	1 570,7
Banques privées	81,2	128,8	163,5	193,9
Total des crédits distribués nets				
des crédits rachetés :	1 904,1	2 203,7	2 614,1	3 085,1
Part crédits à court terme	48,1 %	46,6 %	45,5 %	42,8 %
Part crédits à M et LT	51,9 %	53,4 %	54,5 %	57,2 %

الملحق رقم 07

(en milliards de dinars ; fin de période)

	2009	2010	2011	2012
Crédits au secteur public	1 485,9	1 461,4	1 742,3	2 051,4
Banques publiques	1 484,9	1 461,3	1 742,3	2 051,4
Crédits directs	1 400,3	1 388,4	1 703,3	2 020,8
Achat d'obligations	84,6	72,9	39,0	30,6
Banques privées	1,0	0,1	0,0	0,0
Crédits directs	0,1	0,0	0,0	0,0
Achat d'obligations	0,9	0,1	0,0	0,0
Crédits au secteur privé	1 599,2	1 805,3	1 982,4	2 245,0
Banques publiques	1 227,1	1 374,5	1 451,7	1 675,5
Crédits directs	1 216,4	1 364,1	1 442,8	1 669,1
Achat d'obligations	10,7	10,4	8,9	6,4
Banques privées	372,1	430,8	530,7	569,5
Crédits direct	371,9	430,6	530,6	569,4
Achat d'obligations	0,2	0,2	0,1	0,1
Total des crédits distribués nets de crédits rachetés :	3 085,1	3 266,7	3 724,7	4 296,4
Part des banques publiques :	87,9 %	86,8 %	85,7 %	86,7 %
Part des banques privées	12,1 %	13,2 %	14,3 %	13,3 %

الملحق رقم 08 :

(en milliards de dinars ; fin de période)

	2003	2004	2005	2006
Crédits à court terme	773,568	828,337	923,326	915,697
Banques publiques	736,561	779,741	852,958	819,346
Banques privées	37,007	48,596	70,368	96,351
Crédits à moyen et long terme	605,905	706,051	855,590	988,405
Banques publiques	542,673	645,840	793,960	907,234
Banques privées	63,232	60,211	61,630	81,171
Total des crédits distribués :	1 379,473	1 534,388	1 778,916	1 904,102
Part crédits à court terme : 56,1 %		54,0 %	51,9 %	48,1 %
Part des crédits à MLT : 43,9 %		46,0 %	48,1 %	51,9 %

الملحق رقم 09 :

(en milliards de dinars ; fin de période)

	2009	2010	2011	2012
Crédits à court terme	1 320,5	1 311,0	1 363,0	1 361,4
Banques publiques	1 141,3	1 045,4	999,6	973,6
Banques privées	179,2	265,6	363,4	387,7
Crédits à moyen et long terme	1 764,6	1 955,7	2 361,7	2 935,0
Banques publiques	1 570,7	1 790,4	2 194,4	2 753,3
Banques privées	193,9	165,3	167,3	181,8
Total des crédits distribués nets des crédits rachetés :	3 085,1	3 266,7	3 724,7	4 296,4
Part crédits à court terme	42,8 %	40,1 %	36,6 %	31,7 %
Part crédits à M et LT	57,2 %	59,9 %	63,4 %	68,3 %

SITUATION MONÉTAIRE
(y compris caisse d'épargne)

	2006	2007	2008	2009	2010
(En milliards de dinars ; fin de période)					
Avoirs extérieurs nets	5 515,0	7 415,5	10 246,9	10 886,0	11 997,0
Banque centrale	6 526,3	7 382,8	10 227,5	10 885,9	12 005,6
Banques commerciales	-11,3	32,8	19,4	20,1	-8,8
Avoirs intérieurs nets	-581,4	-1 420,9	-3 291,0	-3 712,9	-3 834,2
Crédits intérieurs	601,3	12,1	-1 011,8	-402,4	-242,8
Crédits à l'Etat (nets)	-1 304,1	-2 193,1	-3 627,3	-3 488,9	-3 510,9
Banque centrale	-2 510,7	-3 294,9	-4 385,7	-4 402,0	-4 830,2
Banques commerciales	870,8	723,1	278,8	340,2	883,8
Dépôts aux CCP et au Trésor	306,8	378,7	450,8	572,9	735,46
Crédits à l'économie *	1 805,4	2 205,2	2 615,5	3 086,5	3 288,1
Fonds de prêts de l'Etat	-33,5	-29,8	-18,3	-14,8	-14,5
Engagements extér. à moyen et long term	-19,4	-14,7	-11,4	-8,5	-8,8
Autres postes (nets)	-1 129,8	-1 389,4	-2 251,5	-3 287,2	-3 570,3
Monnaie et quasi-monnaie (M2)	4 933,7	5 894,6	6 955,9	7 173,1	8 162,8
Monnaie	3 167,6	4 230,6	4 964,8	4 944,2	5 630,5
Circulation fiduciaire (hors banques)	1 091,4	1 294,5	1 540,0	1 829,4	2 098,8
Dépôts à vue dans les banques	1 750,4	2 570,4	2 985,1	2 641,9	2 804,4
Dépôts au Trésor et CCP	306,8	378,7	450,8	572,9	735,5
Quasi-monnaie	1 766,1	1 781,0	1 991,0	2 228,8	2 524,3
(Variation annuelle en pourcentage)					
Monnaie et quasi-monnaie (M2)	18,7	21,8	16,0	3,1	13,8
Monnaie	30,8	30,7	17,3	-0,4	14,0
Quasi-monnaie	1,7	-0,3	13,1	11,9	13,3
Avoirs intérieurs nets	2 530,8	144,4	131,6	12,8	3,3
Crédits intérieurs	-29,0	-98,0	-8 462,0	-80,2	-39,7
Crédits à l'Etat (nets)	39,7	68,2	65,4	-3,8	0,8
Crédits à l'économie *	7,1	15,7	19,8	19,0	6,9
Pour mémoire :					
(En pourcentage)					
Ratio de liquidité (M2/PIB)	57,8	64,0	62,7	71,5	87,7
Monnaie/PIB	37,4	45,2	44,8	49,3	48,8
Circulation fiduciaire (hors banques)/PIB	12,8	13,7	13,9	18,2	17,4
Crédits à l'économie/PIB	22,5	23,5	23,8	30,8	27,1
Monnaie/M2	64,2	70,8	71,4	88,8	89,1
Circulation fiduciaire (hors banques)/M2	21,8	21,4	22,1	25,5	25,7
Multiplicateur monétaire	3,7	3,5	3,8	3,2	3,1

* Hors créances non performantes rachetées par le Trésor en 2009, le taux de croissance des crédits s'établit à 20,1 %.

Source : Banque d'Algérie

SITUATION MONÉTAIRE

(y compris caisse d'épargne)

	2 001	2 002	2 003	2 004	2 005
(En milliards de dinars ; fin de période)					
Avoirs extérieurs nets	1 310,8	1 755,7	2 342,6	3 119,2	4 179,4
Banque centrale	1 313,6	1 742,7	2 325,9	3 109,1	4 151,5
Banques commerciales	-2,8	13,0	16,7	10,1	27,9
Avoirs intérieurs nets	1 162,7	1 145,8	1 011,8	618,9	-32,5
Crédits intérieurs	1 648,1	1 845,4	1 803,6	1 514,4	839,0
Crédits à l'État (nets)	569,7	578,6	423,4	-20,6	-939,3
Banque centrale	-276,3	-304,8	-464,1	-915,8	-1 986,5
Banques commerciales	739,6	774,0	757,4	736,9	765,9
Dépôts aux CCP et au Trésor	106,4	109,4	130,1	158,3	281,3
Crédits à l'économie	1 078,4	1 266,8	1 380,2	1 535,0	1 778,3
Fonds de prêts de l'État	-12,7	-36,2	-59,7	-49,0	-54,5
Engagements extér. à moyen et long term	-24,5	-36,6	-41,9	-49,6	-20,6
Autres postes (nets)	-448,2	-626,8	-690,2	-796,9	-796,4
Monnaie et quasi-monnaie (M2)	2 473,5	2 901,5	3 354,4	3 738,0	4 146,9
Monnaie	1 239,5	1 416,3	1 630,4	2 160,5	2 422,7
Circulation fiduciaire (hors banques)	577,2	664,7	781,4	874,3	921,0
Dépôts à vue dans les banques	554,9	642,2	718,9	1 127,9	1 220,4
Dépôts au Trésor et CCP	106,4	109,4	130,1	158,3	281,3
Quasi-monnaie	1 235,0	1 485,2	1 724,0	1 577,5	1 724,2
(Variation annuelle en pourcentage)					
Monnaie et quasi-monnaie (M2)	22,3	17,3	15,6	11,4	10,9
Monnaie	18,2	14,4	15,1	32,5	12,1
Quasi-monnaie	26,8	20,3	16,1	-8,5	9,3
Avoirs intérieurs nets	-6,7	-1,5	-11,7	-38,8	-105,3
Crédits intérieurs	-1,4	12,0	-2,3	-16,0	-44,6
Crédits à l'État (nets)	-15,9	1,6	-26,8	-104,9	4 459,7
Crédits à l'économie	8,5	17,5	9,0	11,2	15,9
Pour mémoire :					
(En pourcentage)					
Ratio de liquidité (M2/PIB)	58,1	63,9	63,7	61,0	55,2
Monnaie/PIB	29,1	31,2	31,0	35,3	32,2
Circulation fiduciaire (hors banques)/PIB	13,5	14,6	14,8	14,3	12,2
Crédits à l'économie/PIB	25,3	27,9	26,2	25,1	23,7
Monnaie/M2	50,1	48,8	48,6	57,8	58,4
Circulation fiduciaire (hors banques)/M2	23,3	22,9	23,3	23,4	22,2
Multiplicateur monétaire	3,2	3,4	2,9	3,2	3,6

SITUATION MONETAIRE
(y compris caisse d'épargne)

	2008	2009	2010	2011	2012
(En milliards de dinars ; fin de période)					
Avoirs extérieurs nets	10 246,9	10 885,7	11 996,5	13 922,4	14 939,9
Banque centrale	10 227,5	10 665,9	12 005,6	13 880,6	14 932,7
Banques commerciales	19,4	18,8	-8,1	41,8	7,2
Avoirs intérieurs nets	-3 291,0	-3 712,6	-3 715,8	-3 993,2	-3 926,6
Crédits intérieurs	-1 011,8	-402,4	-124,8	318,8	856,0
Crédits à l'État (nets)	-3 627,3	-3 488,9	-3 392,9	-3 408,6	-3 343,4
Banque centrale	-4 365,7	-4 402,0	-4 919,3	-5 458,4	-5 712,2
Banques commerciales	278,6	340,2	780,8	1 017,8	1 018,8
Dépôts aux CCP et au Trésor	459,8	572,9	735,5	1 034,0	1 349,0
Crédits à l'économie *	2 615,5	3 086,5	3 269,1	3 726,5	4 298,4
Fonds de prêts de l'État	-18,3	-14,8	-14,5	-17,3	-24,4
Engagements extér. à moyen et long ter	-11,4	-8,2	-6,2	-5,2	-3,8
Autres postes (nets)	-2 251,5	-3 287,2	-3 670,3	-4 290,8	-4 853,4
Monnaie et quasi-monnaie (M2)	6 955,9	7 173,1	8 280,7	9 929,2	11 013,3
Monnaie	4 964,9	4 944,2	5 756,4	7 141,7	7 681,8
Circulation fiduciaire (hors banques)	1 540,0	1 829,4	2 098,8	2 571,5	2 952,3
Dépôts à vue dans les banques	2 965,1	2 541,9	2 922,3	3 536,2	3 380,5
Dépôts au Trésor et CCP	459,8	572,9	735,5	1 034,0	1 349,0
Quasi-monnaie	1 981,0	2 228,8	2 624,3	2 787,5	3 331,5
(Variation annuelle en pourcentage)					
Monnaie et quasi-monnaie (M2)	16,0	3,1	15,4	19,9	10,9
Monnaie	17,3	-0,4	18,4	24,1	7,8
Quasi-monnaie	13,1	11,9	13,3	10,4	19,5
Avoirs intérieurs nets	131,6	12,8	0,1	7,5	-1,7
Crédits intérieurs	-8 482,0	-80,2	-89,0	-356,2	198,5
Crédits à l'État (nets)	65,4	-3,8	-2,8	0,4	-1,9
Crédits à l'économie **	18,6	18,0	5,8	14,0	15,3
Pour mémoire :					
(En pourcentage)					
Ratio de liquidité (M2/PIB)	63,0	72,0	69,1	68,4	68,5
Monnaie/PIB	45,0	49,8	48,0	49,2	48,5
Circulation fiduciaire (hors banques)/PIB	13,9	19,4	17,5	17,7	18,8
Crédits à l'économie/PIB	23,7	31,0	27,3	26,7	27,1
Monnaie/M2	71,4	69,9	69,5	71,9	69,9
Circulation fiduciaire (hors banques)/M2	22,1	25,5	25,3	25,9	26,0
Multiplicateur monétaire	3,6	3,2	3,2	3,2	3,0

* Hors créances non performantes rachetées par le Trésor, le taux de croissance des crédits est de 19,98 % en 2011 et de 17,10 % en 2012.

Source : Banque d'Algérie

الملحق رقم 13:

الناتج الداخلي الخام

13. الناتج الداخلي الخام حسب القطاعات والمؤشر المالي
الملايين (ملايين) (ملايين)

القطاع	بيانات الناتج الداخلي الخام								السنة
	الناتج الداخلي الخام	ناتج الدخل الخام	ناتج الدخل الخام	ناتج الدخل الخام	ناتج الدخل الخام	ناتج الدخل الخام	ناتج الدخل الخام	ناتج الدخل الخام	
401.8	677.8	1,656.1	874.3	4,425	641.3	4,141.0	3,882.2	8,814.8	2006
532.8	798.8	1,933.2	925.1	4,753	708.1	4,744.8	4,089.3	9,386.8	2007
653.9	1,074.8	2,147.2	986.7	5,135	727.4	5,425.8	4,937.6	11,877.1	2008
715.8	1,197.2	2,381.5	1,094.8	5,770	931.3	6,181.8	3,103.1	10,996.7	2009
747.7	1,587.1	2,629.3	1,287.4	6,167	1,015.3	7,198.4	4,180.4	12,934.5	2010
808.8	2,371.5	2,890.8	1,333.3	682.3	1,173.4	8,432.0	5,242.1	14,486.7	2011
ناتج الداخلي الخام من القطاعات									
5.8	8.0	19.9	7.9	5.3	7.8	48.8	42.8	190.8	2006
6.7	6.5	20.6	8.8	5.1	7.8	50.7	43.7	190.8	2007
6.9	9.7	19.4	8.8	4.7	6.8	48.8	45.0	186.8	2008
7.2	12.0	23.8	10.9	5.8	9.3	61.8	31.0	186.8	2009
8.2	13.2	21.9	10.4	5.1	8.4	58.1	34.7	190.8	2010
8.6	16.4	20.0	9.2	4.8	8.1	57.7	36.7	190.8	2011
ناتج الداخلي الخام بالنسبة المئوية									
-0.5%	7.3%	11.8%	10.5%	7.5%	10.3%	11.5%	15.8%	12.8%	2006
-0.3%	17.8%	13.8%	22.4%	6.7%	10.4%	14.8%	8.3%	16.8%	2007
22.8%	34.8%	11.1%	16.0%	8.3%	2.7%	14.3%	22.2%	18.3%	2008
-9.5%	11.4%	10.3%	14.4%	11.1%	28.0%	13.8%	-37.8%	-6.7%	2009
-4.5%	32.6%	10.4%	14.9%	8.9%	9.0%	15.8%	34.8%	28.3%	2010
7.5%	40.4%	9.3%	8.0%	7.5%	15.8%	18.7%	28.4%	28.3%	2011
بيانات الناتج الداخلي الخام									
بيانات الناتج الداخلي الخام									

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



ملخص البحث:

لقد وضعت أحداً من الأزمات المالية الأخيرة التي مر بها الاقتصاد العالمي مفهوم الحكومة في البنوك على قمة اهتمام مجتمع الأعمال والمؤسسات المالية الدولية على غرار بنك التسوبيات الدولي ومن خلاله لجنة بازل للرقابة المصرفية، كما تعتبر الحكومة آلية ضرورية لإدارة البنوك لما لها من دور رئيسي في الحفاظ على الأنظمة المالية و البنوكية و تحقيق التنمية المستدامة لمختلف الدول، وفي هذا الصدد بُرِزت مقتراحات اتفاقيات 1 و 2 و 3 للجنة بازل للرقابة المصرفية على الصعيد الدولي.

وتسعى اليوم مختلف دول العالم ومنها الجزائر إلى ضمان الصلاحة المالية للبنوك، وذلك بمحاولة تبني وتطبيق الحكومة في البنوك من خلال مساعدة اتفاقيات لجنة بازل المصرفية، من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وهو ما تجلى في جهود الإصلاحات البنكية المطبقة في تسيير البنوك الجزائرية، بمحاولات تنظيم المعايير الداخلية للبنوك، ودعم الشفافية والإفصاح للمعلومات المالية، والتحكم في تركيبة مجلس الإدارة، لضمان الحد الكافي من الرقابة المصرفية.

كل ما سبق، هو ما حاولنا الوقوف عليه في هذه الدراسة، بالإضافة إلى التطرق لبعض العوائق التي تعرّض التطبيق الفعلي للحكومة في البنوك الجزائرية، وكذا ميكانيزمات دعم التطبيق السليم للحكومة المؤسسية في البنوك الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: الحكومة في البنوك، متطلبات لجنة بازل المصرفية، أبعاد التنمية المستدامة.

Abstract:

The events of the last financial crisis have put the concept governance in banks on the top of the interest of the business community and the international financial institutions like the International Bank for Settlements, through the Basel Committee of Banking Supervision, corporate governance, is also a necessary mechanism for the management of banks, where it played a key role in maintaining the financial and banking systems and the sustainable development of various countries, and in this regard emerged proposals for agreements 1, 2 and 3 of the Basel Committee on banking supervision at the international level.

Today, many countries around the world, including Algeria, are seeking to ensure the financial solidity of banks, by trying to adopt and implement corporate governance in banks in line with Basel Committee on Banking agreements, in order to achieve sustainable development, which is reflected in the efforts of the banking reforms applied in the conduct of the Bank of Algeria, for trying to organize the internal structures of the banks, and support transparency and disclosure of financial information, and control the composition of the Governing Council, to ensure adequate reduction of bank supervision.

What is cited above, is what we have tried to stand out in this study, in addition to some of the obstacles that aging the actual application of governance in the Algerian banks addressed, as well as the mechanics that support the good application of corporate governance in the Algerian banks.

Key words: governance in banks, the requirements of the Basel Committee on Banking, the dimensions of sustainable development.